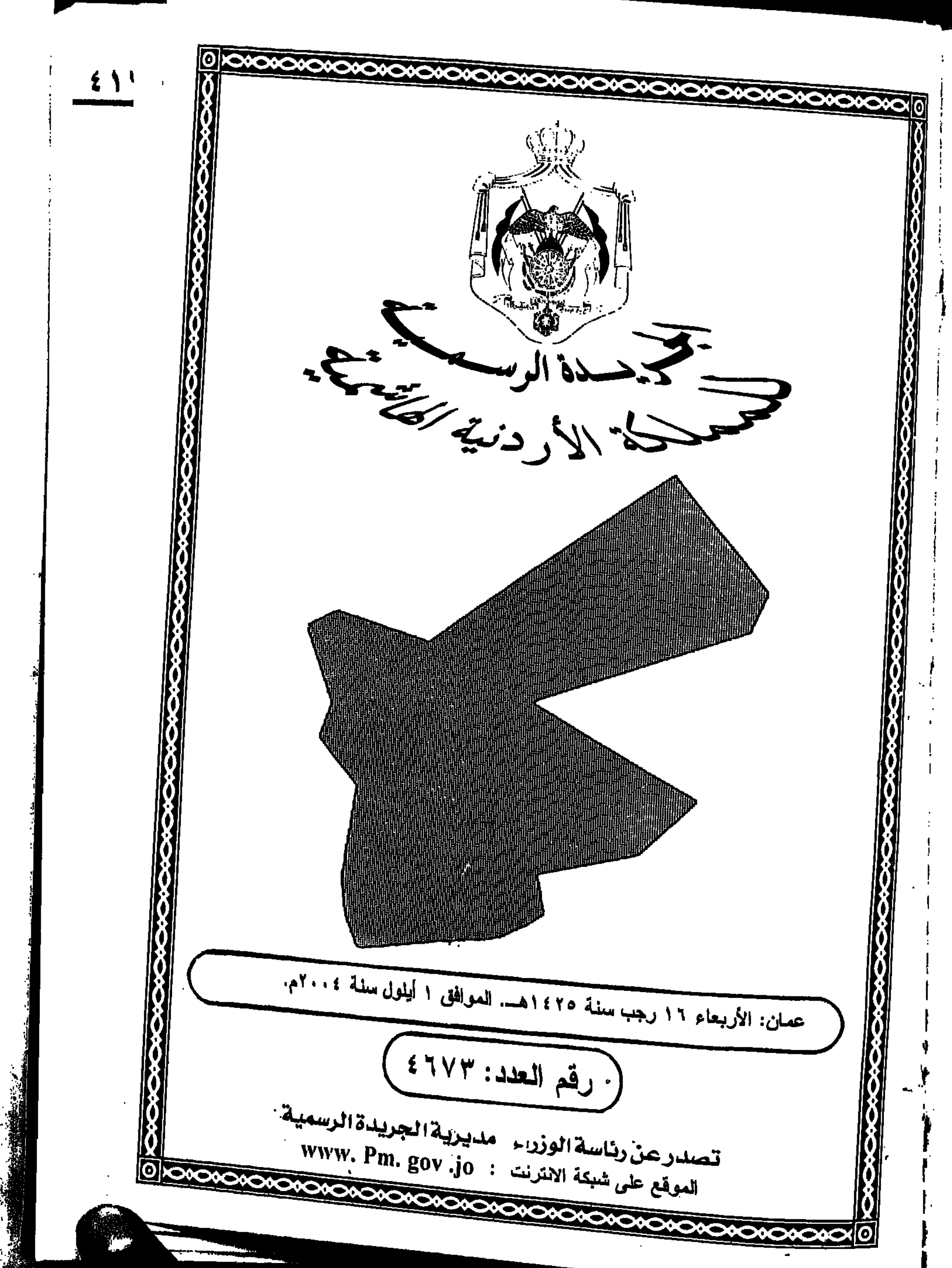


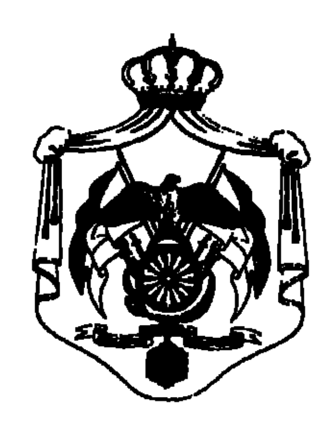
الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

فهرس العدد ٤٦٧٣ • • • الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١



القســـم الأول

القسم الثاني



اعـلان

بطلان قانون مؤقت

صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

بناء على رفض مجلس الامة للقانون المؤقت رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٢ (قانون معدل لقانون الطرق) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥٧١) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣١ ٠

فقد صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٨٠) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٠ المتضمن اعلان بطلان القانون المذكور ٠

رئيس الوزراء
فيصل الفايز

* * * * * * *

اعـلان

بطلان قانون مؤقت

صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

بناء على رفض مجلس الامة للقانون المؤقت رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٣ (قانون معدل لقانون المجلس الاعلى للاعلام) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥٨٩) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٦ وذلك لدمج احكامه في صلب القانون المؤقت رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠١ (قانون المجلس الاعلى للاعلام) ٠

فقد صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣٤) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٦ المتضمن اعلان بطلان القانون المذكور ٠

رئيس الوزراء
فيصل الفايز

اعلان

صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة (٩٤) من الدستور احيل القانون المؤقت رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٢ (قانون المنافسة) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥٦٠) تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٥ إلى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعض التعديلات ٠

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٢ المشار اليه ٠

٢٠٠٤/٨/١٢

رئيس الوزراء
فيصل الفايز

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٤

قانون المنافسة

المادة١ – يسمى هذا القانون (قانون المنافسة لسنة ٢٠٠٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

تعريفات

المادة٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة : وزارة الصناعة والتجارة ٠

الوزير : وزير الصناعة والتجارة ٠

المديرية : مديرية المنافسة في الوزارة ٠

المدير : مدير المديرية ٠

المحكمة : المحكمة المختصة بالنظر في قضايا المنافسة وفقا لاحكام هذا القانون ٠

المؤسسة : الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي يمارس نشاطا اقتصاديا او اي تجمع من هؤلاء الاشخاص ٠

السوق : السلعة او الخدمة او مجموع السلع او الخدمات التي تكون على اساس سعرها وخاصيتها واوجه استعمالها قابلة فيما بينها للاستعاضة عن أي منها بغيرها لتلبية حاجة معينة للمستهلك في منطقة جغرافية معينة تكون ظروف المنافسة فيها متجانسة ٠

الوضع المهيمن : الوضع الذي تكون فيه المؤسسة قادرة على التحكم والتأثير في نشاط السوق ٠

نطاق تطبيق القانون

المادة٣–تسري احكام هذا القانون على جميع انشطة الانتاج والتجارة والخدمات في المملكة كما تنصرف احكامه الى أي انشطة اقتصادية تتم خارج المملكة وتترتب عليها آثار داخلها ٠

اسعار السلع والخدمات

المادة٤– تتحدد اسعار السلع والخدمات وفقا لقواعد السوق ومبادىء المنافسة الحرة باستثناء ما يلي :–

أ– اسعار المواد الاساسية والخدمات التي يتم تحديدها وفقا لاحكام قانون الصناعة والتجارة او أي قانون اخر ٠

ب– الاسعار التي تحدد بقرار من مجلس الوزراء وبمقتضى اجراءات مؤقتة لمواجهة ظروف استثنائية او حالة طارئة او كارثة طبيعية على ان يعاد النظر في هذه الاجراءات خلال مدة لا تزيد على ستة اشهر من بدء تطبيقها ٠

الممارسات المخلة بالمنافسة

المادة٥–أ– يحظر ، تحت طائلة المسؤولية ، أي ممارسات اوتحالفات او اتفاقيات ، صريحة او ضمنية ، تشكل اخلالا بالمنافسة او الحد منها او منعها وبخاصة ما يكون موضوعها او الهدف منها ما يلي :–

١– تحديد اسعار السلع او بدل الخدمات او شروط البيع وما في حكم ذلك ٠

٢– تحديد كميات انتاج السلع او اداء الخدمات ٠

٣– تقاسم الاسواق على اساس المناطق الجغرافية او كميات المبيعات او المشتريات او العملاء او على أي اساس اخر يؤثر سلبا على المنافسة ٠

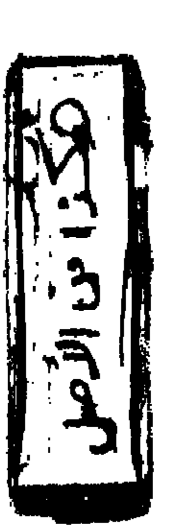
٤– اتخاذ اجراءات لعرقلة دخول مؤسسات الى السوق او لاقصائها عنه ٠

٥– التواطؤ في العطاءات او العروض في مناقصة او مزايدة ، ولا يعتبر من قبيل التواطؤ تقديم عروض مشتركة يعلن فيها اطرافها عن ذلك منذ البداية على ان لا تكون الغاية منها منع المنافسة باي صورة كانت ٠

ب– لا تسري احكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الاتفاقيات ضعيفة الاثر التي لا تتجاوز الحصة الاجمالية للمؤسسات التي تكون طرفا فيها نسبة تحدد بتعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية وعلى ان لا تزيد تلك النسبة على (١٠٪) من مجمل معاملات السوق وعلى ان لا تتضمن تلك الاتفاقيات احكاما بتحديد مستوى الاسعار وتقاسم الاسواق ٠

المادة٦– يحظر على اي مؤسسة لها وضع مهيمن في السوق او في جزء هام منه اساءة استغلال هذا الوضع للاخلال بالمنافسة او الحد منها او منعها بما في ذلك مايلي :–

أ– تحديد او فرض اسعار او شروط اعادة بيع السلع او الخدمات ٠



ب- التصرف او السلوك المؤدي الى عرقلة دخول مؤسسات اخرى الى السوق او اقصائها منه او تعريضها لخسائر جسيمة بما في ذلك البيع بالخسارة ٠

ج- التمييز بين العملاء في العقود المتشابهة بالنسبة لاسعار السلع وبدل الخدمات او شروط بيعها وشرائها ٠

د- ارغام عميل لها على الامتناع عن التعامل مع مؤسسة منافسة لها ٠

هـ- السعي لاحتكار موارد معينة ضرورية لممارسة مؤسسة منافسة لنشاطها او لشراء سلعة او خدمة معينة بالقدر الذي يؤدي الى رفع سعرها في السوق او منع انخفاضه ٠

و- رفض التعامل ، دون مبرر موضوعي ، مع عميل معين بالشروط التجارية المعتادة ٠

ز- تعليق بيع سلعة او تقديم خدمة بشراء سلعة او سلع اخرى او بشراء كمية محددة او بطلب تقديم خدمة اخرى ٠

المادة٧-أ- لا تعتبر الممارسات الناجمة عن تطبيق قانون ساري المفعول والممارسات الداخلة ضمن الاجراءات المؤقتة التي يقررها مجلس الوزراء لمواجهة ظروف استثنائية او حالة طارئة او كارثة طبيعية اخلالا بالمنافسة بالمعنى المقصود في المادتين (٥) و (٦) من هذا القانون على ان يعاد النظر في هذه الاجراءات خلال مدة لا تزيد على ستة اشهر من بداية تطبيقها ٠

ب- لا تعتبر اخلالا بالمنافسة الممارسات والترتيبات التي يستثنيها الوزير من تطبيق احكام المادتين (٥) و (٦) من هذا القانون ، بقرار معلل بناء على تنسيب من المدير ، اذا كانت تؤدي الى نتائج ايجابية ذات نفع عام يتعذر تحقيقه بدون هذا الاستثناء بما في ذلك آثارها الايجابية على تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات او نظم الانتاج او التوزيع او تحقيق منافع معينة للمستهلك ٠

ج- للوزير تطبيق الاستثناءات المشار اليها في الفقرة (ب) من هذه المادة على نوع من الممارسات او الشروط التعاقدية او على ممارسات او ترتيبات او شروط تعاقدية لمؤسسات معينة على ان تطلب تلك المؤسسات منحها هذا الاستثناء وفق النموذج يعتمده الوزير لهذه الغاية ٠

د- يمنح مقدم طلب الاستثناء المشار اليه في الفقرة (ج) من هذه المادة اشعارا باكتمال الطلب وعلى الوزير البت في الطلب خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوما من تاريخ الاشعار على ان ينشر قرار الاستثناء او ملخص عنه في الجريدة الرسمية ويكون هذا القرار قابلا للطعن لدى محكمة العدل العليا ٠

هـ- للوزير ان يحدد مدة لاستثناء هذه الممارسات او ان يخضعها لمراجعة دورية وله سحب الاعفاء في حالة مخالفة المؤسسة المعنية لشروط منحه ٠

<u>الممارسات المخلة بنزاهة المعاملات التجارية</u>

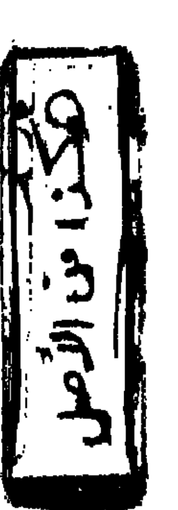
المادة٨-أ- يحظر على كل منتج او مستورد او تاجر جملة او مقدم خدمة ما يلي :-

١- ان يفرض ، بصورة مباشرة او غير مباشرة ، حدا ادنى لاسعار اعادة بيع سلعة او خدمة ٠

٢- ان يفرض على طرف اخر او يحصل منه على اسعار او شروط بيع او شراء خاصة غير مبررة بشكل يؤدي الى اعطائه ميزة في المنافسة او الى الحاق الضرر به ٠

ب-١- يحظر على أي مؤسسة اعادة بيع منتج على حالته بسعر اقل من سعر شرائه الحقيقي مضافا اليه الضرائب والرسوم المفروضة على المنتج ومصاريف النقل ، ان وجدت ، اذا كان الهدف من ذلك الاخلال بالمنافسة ٠

٢- لمقاصد هذه الفقرة يقصد بسعر الشراء الحقيقي السعر المثبت في الفاتورة بعد تنزيل الخصومات المنصوص عليها فيها ولا يشمل هذا الحظر المنتجات سريعة التلف والتنزيلات المرخص بها لاي بيع يتم لتصفية الاعمال او تجديد المخزون باسعار اقل ٠



التركز الاقتصادي

المادة٩-أ- يعتبر تركزا اقتصاديا لمقاصد هذا القانون كل عمل ينشأ عنه نقل كلي او جزلي لملكية او حقوق الانتفاع من ممتلكات او حقوق او اسهم او حصص او التزامات مؤسسة الى مؤسسة اخرى من شانه ان يمكّن مؤسسة او مجموعة مؤسسات من السيطرة ، بصورة مباشرة او غير مباشرة ، على مؤسسة او مجموعة مؤسسات اخرى ٠

ب- يشترط لاتمام عمليات التركز الاقتصادي ، التي من شأنها التأثير على مستوى المنافسة في السوق كتحقيق او تدعيم وضع مهيمن الحصول على موافقة الوزير الخطية اذا تجاوزت الحصة الاجمالية للمؤسسة او المؤسسات المعنية بعملية التركز الاقتصادي (٤٠٪) من مجمل المعاملات في السوق ٠

ج- على الرغم مما ورد في أي تشريع اخر ، يتوجب على الجهات المعنية بالترخيص لعمليات التركز الاقتصادي في أي قطاع ، قبل اصدار قرارها النهائي ، الاخذ برأي الوزير خطيا عن مدى تأثير هذه العمليات على مستوى المنافسة في ذلك القطاع ٠

د- على أي جهة او هيئة ابلاغ الوزارة بما يصل الى علمها من عمليات تركز اقتصادي تخضع لاحكام الفقرة (ب) من هذه المادة ٠

المادة١٠-أ- على المؤسسات التي ترغب في اتمام أي من عمليات التركز الاقتصادي المشار اليها في الفقرة (ب) من المادة (٩) من هذا القانون ان تقوم بتقديم طلب بذلك الى المديرية ، على الانموذج المعتمد من الوزارة ، خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ ابرام مشروع اتفاق او ابرام اتفاق على عملية تركز اقتصادي مرفقا به ما يلي :-

١- عقد التأسيس والنظام الاساسي للمؤسسات المعنية ٠

٢- مشروع عقد او اتفاقية التركز ٠

٣- بيان بأهم السلع والخدمات التي تتعامل فيها المؤسسات المعنية بعملية التركز الاقتصادي وحصصها منها ٠

٤- تقرير عن الابعاد الاقتصادية للعملية وبصورة خاصة اثارها الايجابية على السوق ٠

٥- البيانات المالية لاخر سنتين ماليتين لاي من المؤسسات المعنية بعملية التركز الاقتصادي وفروع تلك المؤسسات ٠

٦- بيان بمساهمي المؤسسات المعنية او الشركاء في كل منها ونسبة مساهمة او حصة كل منهم ٠

٧- قائمة باسماء اعضاء مجلس ادارتها او هيئة مديريها او مديرها ٠

٨- كشف بفروع كل مؤسسة ٠

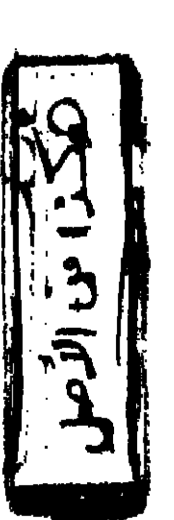
ب- للمؤسسات ان ترفق بالطلب بيانا بما تراه ضروريا من التزامات او اقتراحات للحد من الآثار السلبية المحتملة لعملية التركز الاقتصادي على السوق ٠

ج- ١-مع مراعاة احكام الفقرة (ج) من المادة (١١) من هذا القانون للمديرية ان تطلب خطيا ولمرة واحدة أي معلومات او مستندات اضافية عن اتفاق التركز الاقتصادي واطرافه ، وعليها بعد ذلك اصدار اشعار باكتمال المعلومات والمستندات على ان لا ينتقص ذلك من حق المديرية في طلب معلومات اضافية او ممارسة الصلاحيات الرقابية ٠

٢- يتم تحديد مدد واجراءات اصدار الاشعار المذكور في البند (١) من هذه الفقرة وسائر الامور المتعلقة به بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية ، ويتم نشرها في الجريدة الرسمية ٠

د- تعلن المديرية في صحيفتين يوميتين محليتين ، وعلى نفقة مقدم الطلب ، عن طلب التركز الاقتصادي المقدم وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على ان يتضمن الاعلان ملخصا عن موضوع الطلب ودعوة لكل ذي مصلحة لابداء رأيه فيه خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما من تاريخ الاعلان ٠

هـ- للوزير ، بعد التشاور مع الجهات ذات العلاقة ، اتخاذ اي اجراءات تحفظية لحين البت في الطلب المقدم بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة ٠



المادة١١–أ– للوزير بتنسيب من المدير ان يتخذ قرارا معللا بشأن الطلبات المقدمة وفقا لاحكام المادة (١٠) من هذا القانون وعلى النحو التالي :–

١– الموافقة على عملية التركز الاقتصادي اذا كانت لا تؤثر سلبا على المنافسة او كانت لها آثار اقتصادية ايجابية تفوق اي آثار سلبية على المنافسة ، كأن تؤدي الى تخفيض سعر الخدمات او السلع او ايجاد فرص عمل او تشجيع التصدير او جذب الاستثمار او دعم قدرة المؤسسات الوطنية على المنافسة الدولية .

٢– الموافقة على عملية التركز الاقتصادي شريطة تعهد المؤسسات المعنية بتنفيذ شروط يحددها الوزير لهذه الغاية .

٣– عدم الموافقة على عملية التركز الاقتصادي واصدار قرار بالغائها واعادة الوضع الى ما كان عليه .

ب– وفي جميع الحالات المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة يجب ان يرفق بقرار الوزير بيان ملخص لعملية التركز الاقتصادي وتأثيرها على المنافسة في السوق بما في ذلك الآثار الاقتصادية فيه والشروط والالتزامات المترتبة على المؤسسات ، ان وجدت ، ويتم نشر القرار او ملخص عنه في صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل .

ج– يصدر الوزير قراره بخصوص عملية التركز الاقتصادي خلال مدة لا تتجاوز مائة يوم تبدأ من تاريخ اصدار الاشعار باكتمال الطلب ، ويتعين على المؤسسات المعنية بعملية التركز الاقتصادي ان لا تقوم خلال هذه المدة بأي تصرفات او اجراءات قد تؤدي الى ترسيخ عملية التركز الاقتصادي او تغيير هيكلية السوق ، والا كانت هذه التصرفات والاجراءات باطلة بقرار من المحكمة .

د– للوزير ان يلغي موافقته السابقة في أي من الحالتين التاليتين :–

١– اذا خالفت المؤسسات المعنية ايا من الشروط والتعهدات التي صدرت الموافقة بموجبها .

٢– اذا تبين ان المعلومات الاساسية التي صدرت بموجبها الموافقة مضللة .

هـ– للوزير اتخاذ أي اجراءات يراها مناسبة في مواجهة أي عملية تركز اقتصادي لم يتم تقديم طلب بشأنها او كانت تخالف احكام هذا القانون .

و– يتم تبليغ قرارات الوزير الصادرة بمقتضى احكام هذه المادة الى الجهات المعنية ولها الطعن في القرار لدى محكمة العدل العليا .

المادة١٢–أ– تتولى المديرية ، وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة ، المهام والصلاحيات التالية :–

١– المساهمة في اعداد الخطة العامة للمنافسة والتشريعات الخاصة بها واي دراسات تتعلق بها .

٢– العمل على نشر ثقافة المنافسة وعلى حمايتها وتشجيعها .

٣– تقصي المعلومات للكشف عن الممارسات المخلة بقواعد المنافسة وذلك بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة وفق احكام القوانين النافذة .

٤– اجراء التحقيقات في الممارسات التي تكتشفها او بناء على ما تتلقاه من شكاوى وادعاءات او تلك التي تكلفها بها المحاكم المختصة واعداد تقارير عن نتائجها ورفع التنسيبات او التقارير للوزير او للمحكمة ، حسب مقتضى الحال .

٥– تلقي ومتابعة الطلبات المتعلقة بعمليات التركز الاقتصادي التي ورد النص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون واعداد التقارير والتنسيبات ومشروعات القرارات بشأنها .

٦– اصدار آراء توضيحية بالمسائل المتعلقة بعملها وذلك من تلقاء نفسها او بناء على طلب المؤسسات .

٧– الاستعانة بخبراء او مستشارين من خارج الوزارة لانجاز أي من الاعمال التي تدخل ضمن صلاحياتها .



٨- التعاون مع الجهات المماثلة خارج المملكة لغايات تبادل المعلومات والبيانات وما يتعلق بتنفيذ قواعد المنافسة في حدود ما تسمح به المعاهدات الدولية شريطة المعاملة بالمثل .

ب- يرفع الوزير الى مجلس الوزراء تقريرا سنويا عن وضع المنافسة .

ج- لمقاصد ضمان حرية المنافسة بمقتضى احكام هذا القانون ، على الجهات الحكومية والهيئات التنظيمية القطاعية المناط بها الرقابة على أي عمليات تركز اقتصادي بمقتضى التشريعات الخاصة بها الاخذ براي الوزارة خطيا في حدود اختصاصها المنصوص عليه في هذا القانون .

المادة١٣-أ- يعتبر موظف المديرية المفوض خطياً من الوزير اثناء قيامه بعمله من رجال الضابطة العدلية في حدود اختصاصه .

ب- يلزم موظفو المديرية واي شخص يطلع على اعمالها بالمحافظة على الاسرار المهنية .

المادة١٤-أ- تشكل لجنة تسمى (لجنة شؤون المنافسة) برئاسة الوزير وعضوية كل من :-

١- امين عام الوزارة نائبا للرئيس .
٢- مدير عام هيئة التامين .
٣- الرئيس التنفيذي لهيئة تنظيم قطاع الاتصالات .
٤- مدير عام هيئة تنظيم قطاع النقل .
٥- رئيس اتحاد الغرف التجارية .
٦- رئيس احدى غرف الصناعة يسميه الوزير .
٧- رئيس أي من الجمعيات التي تعنى بحماية المستهلك يسميها الوزير .
٨- ثلاثة اشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص يسميهم الوزير .

ب- تكون مدة العضوية بالنسبة للاشخاص الذين يسميهم الوزير وفقا للبنود (٦) و (٧) و (٨) من الفقرة (أ) من هذه المادة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة ويجوز لتغيير أي عضو منهم بتعيين بديل له للمدة المتبقية من عضويته .

ج- تتولى اللجنة المهام التالية :-

١- اقرار الخطة العامة للمنافسة .
٢- دراسة المسائل المتعلقة باحكام هذا القانون واعداد مشروعات القوانين والانظمة المتعلقة بالمنافسة او تلك التي تمنح امتيازات جديدة او حقوقا استثنائية .

المادة١٥-أ- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه مرة كل ستة اشهر على الاقل ، ويكون اجتماعها قانونيا بحضور ما لا يقل عن ثلثي اعضائها على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه ، وتتخذ قراراتها باكثرية اعضائها على الاقل .

ب- للوزير دعوة من يراه مناسبا للمشاركة في اجتماعات اللجنة دون ان يكون له الحق في التصويت على قراراتها .

ج- يكون المدير مقررا للجنة يتولى اعداد جدول اعمالها وتدوين محاضر جلساتها وتلخيص توصياتها في التقرير السنوي .

المادة١٦-أ- تنظر المحكمة في القضايا المتعلقة بما يلي :-

١- أي مخالفة لاحكام المواد (٥) و (٦) و (٨) و(٩) و(١٠) من هذا القانون .
٢- عدم التقيد بالقرارات الصادرة عن الوزير بموجب احكام المادة (١١) من هذا القانون .

ب- تختص محكمة بداية عمان بالنظر في القضايا المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة لمدة سنتين اعتبارا من تاريخ سريان احكام هذا القانون ، وبعد انتهاء هذه المدة تتولى أي محكمة بداية مختصة النظر في تلك القضايا .



ج- يشمل اختصاص المحكمة وفقا لاحكام هذه المادة قضايا التعويض المترتبة على تلك المخالفات وتخضع باقي مخالفات احكام هذا القانون للقواعد العامة لاختصاص المحاكم .

د- يخصص للنظر في قضايا الممارسات المخلة بالمنافسة ضمن محكمة البداية المختصة قاض او اكثر من ذوي الاختصاص ممن تلقوا تدريبا خاصا على ان يتم تعيينهم بقرار من المجلس القضائي .

هـ- يمثل النيابة العامة في قضايا المنافسة التي تقع ضمن اختصاص محكمة البداية مدع عام متخصص .

المادة١٧-أ- يتم تحريك القضايا المتعلقة بمخالفة احكام المواد (٥) و (٦) و(٨) و(٩) و(١٠) من هذا القانون بناء على شكوى تقدم الى المدعي العام من أي من الجهات المبينة ادناه وعلى ان ترفق اللوائح بوسائل الاثبات الاولية :-

١- الوزير بتنسيب من المدير او بناء على طلب أي جهة رسمية اخرى .
٢- أي مؤسسة من القطاع الخاص .
٣- جمعيات حماية المستهلكين المرخصة .
٤- أي تجمع لخمسة مستهلكين متضررين على الاقل .
٥- غرف الصناعة والتجارة .
٦- الجمعيات المهنية والنقابية .
٧- الهيئات التنظيمية القطاعية .

ب- وفي جميع الاحوال تكون الوزارة طرفا في كل قضايا المنافسة ولها ان تقدم اي دراسات او ملاحظات للمحكمة وان تطلب الاستمرار في نظر هذه القضايا حتى في الاحوال التي يسقط فيها أي من الجهات المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة الدعوى او يتصالحوا عليها ولها ايضا الطعن بالقرارات الصادرة في هذه القضايا .

ج- للمحكمة ان تكلف المديرية باجراء التحقيقات اللازمة بخصوص اللوائح الواردة اليها من الاطراف المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على ان تقوم المديرية بموافاتها بتقرير بخصوصها خلال مدة محددة .

د- تعطى قضايا المنافسة صفة الاستعجال وللمحكمة ، اذا رأت ذلك مناسبا ، ان تصدر القرارات لوقف أي تصرف او منعه لحين اصدار القرار النهائي .

المادة١٨-أ- تصدر المحكمة نتيجة المحاكمة قراراً يتضمن بصورة خاصة ما يلي :-

١- بيان مدى مخالفة الممارسات المعروضة عليها لاحكام هذا القانون .
٢- الامر بازالة المخالفة ضمن مدة تحددها المحكمة او فرض شروط خاصة على المخالف في ممارسة نشاطه حسب مقتضى الحال .
٣- ايقاع العقوبة المقررة على المخالفين .

ب- وللمحكمة ان تأمر بنشر قرارها او ملخص عنه على نفقة المخالف في صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل .

ج- يجب ان يتضمن نص القرار سردا للوقائع وتحليلا للممارسات وتأثيرها على سير آليات السوق وتوازنها وكذلك درجة خطورتها .

د- يتخذ الوزير الاجراءات اللازمة التي تكفل تنفيذ قرارات المحكمة المتعلقة بالاوامر والشروط الخاصة لممارسة النشاط التي قد تفرضها المحكمة وفقا لاحكام البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة .

هـ- تكون القرارات الصادرة عن المحكمة في القضايا المتعلقة بالمنافسة خاضعة للطعن لدى محكمة الاستئناف والتمييز .

المادة١٩-أ- للمدير ان يكلف خطيا ايا من موظفي المديرية المفوضين من الوزير للقيام بما يلي:-

١- الدخول خلال ساعات العمل الى المحلات التجارية والمكاتب والمخازن لاجراء المعاينة او التفتيش .
٢- الاطلاع على المستندات والسجلات والملفات ، بما فيها ملفات الحاسوب ، والاحتفاظ بأي منها او بنسخ عنها مقابل اشعار بالتسلم ، على ان يثبت ما يتم الاحتفاظ به في محضر وان يتم اعادتها عند الانتهاء من تدقيقها .

٣- اجراء التحقيقات اللازمة والاستماع لافادة أي شخص يشتبه بمخالفته لاحكام هذا القانون .

ب- يتوجب على الموظفين القيام بالكشف عن هويتهم واطلاع صاحب العلاقة على نسخة من التفويض الخطي .

ج- للمدير بمقتضى الصلاحيات المخولة اليه بموجب هذا القانون ان يطلب من أي شخص مطلع او يحتمل اطلاعه على معلومات تتعلق بمخالفة لاحكام هذا القانون اما لسماع افادته او تقديم ما يطلب منه من بيانات او وثائق او مستندات في حيازته .

د- نتائج التحقيقات في أي مخالفة لاحكام هذا القانون في تقارير مفصلة مرفق بها محاضر المعاينة والمعلومات ووسائل الاثبات على ان يشمل هذا التقرير تحليلا دقيقا لوضع المنافسة فيه وتأثيرها على توازن السوق .

هـ- في حال تبين للوزير بتنسيب من المدير ارتكاب مخالفة لاحكام هذا القانون فانه يقرر احالتها الى المدعي العام ، والا فانه يقرر حفظ الاوراق بصورة مؤقتة او دائمة مع ابلاغ الاطراف ذات العلاقة .

المادة٢٠- يعاقب كل من يخالف أيا من احكام المادتين (٥) و (٦) من هذا القانون :-

أ- بغرامة لا تقل عن (١٪) ولا تزيد على (٥٪) من الاجمالي السنوي لمبيعات السلع او ايرادات الخدمات لمرتكب المخالفة وتحتسب على النحو التالي :-

١- على اساس الاجمالي السنوي لمبيعات السلع او اجمالي ايرادات الخدمات في السوق حسبما هو مبين بالبيانات المالية للسنة المالية السابقة لارتكاب المخالفة .

٢- على اساس الاجمالي السنوي لمبيعاته المتعلق بالمنتجات موضوع المخالفة اذا كان نشاط الجهة المخالفة يشتمل على منتجات عدة واقتصرت المخالفة على بعضها .

٣- على اساس تحدده المحكمة اذا كان نشاط الجهة المخالفة يشتمل على منتجات عدة واقتصرت المخالفة على بعضها وتعذر تحديد اجمالي المبيعات المتعلق بالمنتجات موضوع المخالفة .

ب- بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) الف دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠) خمسين الف دينار اذا كان رقم المبيعات او الايرادات غير محدد .

المادة٢١- يعاقب بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) الف دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠) خمسين الف دينار كل من يخالف احكام أي من المادتين (٩) و (١٠) من هذا القانون او لم يتقيد بأي قرار تم اتخاذه وفقا لاحكام المادة (١١) من هذا القانون.

المادة٢٢- يعاقب بغرامة لا تقل عن (٢٠٠) مائتي دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠٠) عشرين الف دينار كل من خالف احكام المادة (٨) من هذا القانون .

المادة٢٣- يعاقب بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) الف دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار كل من قام بافشاء اي معلومات سرية حصل عليها من أي مصدر الا اذا كان ذلك بأمر من المحكمة .

المادة٢٤- يعاقب بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار كل من منع موظفا مكلفا بأداء مهامه وفق الصلاحيات المخولة له بموجب المادة (١٩) من هذا القانون او اخفى او اتلف مستندات او وثائق او سجلات او ملفات تفيد التحقيق .

المادة٢٥-أ- يراعى في تحديد الغرامات المفروضة بموجب احكام هذا القانون حجم المنفعة التي حصلت عليها الجهة المخالفة ومقدار الضرر الواقع على الغير .

ب- للمحكمة ان تخفف عقوبة الغرامة على أي مخالف لاحكام المواد (٥) و (٦) و (٨) و (٩) و (١٠) من هذا القانون اذا قدم الى المديرية معلومات تؤدي الى الكشف عن تلك المخالفات .



المادة٢٦- لا يحول اصدار الحكم بالغرامة وفق احكام هذا القانون دون الحكم بالحبس وفقا لاحكام قانون العقوبات او أي قانون آخر .

احكام ختامية

المادة٢٧- على كل مؤسسة ان تقوم بتوفيق اوضاعها وفقا لاحكام هذا القانون خلال مدة لا تزيد على اربعة اشهر من تاريخ نفاذ احكامه بما في ذلك ازالة كل ممارسة او اتفاق او ترتيب قائم قبل تاريخ صدوره او طلب الاستثناء المشار اليه في المادة (٧) من هذا القانون .

المادة٢٨- يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة٢٩- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٠٠٤/٧/٢٧

فيصل بن الحسين

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

نائب رئيس الوزراء
ووزير الصناعة والتجارة
الدكتور محمد الحلايقة

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
فيصل عاكف الفايز

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
الدكتور باسم عوض الله

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
ووزير التنمية الإدارية .
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التنمية السياسية
والشؤون البرلمانية
محمد داودية

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الداخلية
المهندس سمير الحباشنة

وزير العدل ووزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير البيئة
ووزير السياحة والآثار
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزير العمل
امجد المجالي

وزير المالية
الدكتور محمد أبو حمور

وزير المياه والري
ووزير الزراعة
الدكتور حازم الناصر

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور عصام زعبلاوي

وزير الأشغال العامة والاسكان
ووزير النقل
المهندس رائد ابو السعود

وزير التنمية الاجتماعية
رياض ابو كركي

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير الصحة
المهندس سعيد دروزه

وزير دولة/ الناطق
الرسمي باسم الحكومة
اسمى خضر

وزير الشؤون البلدية
الدكتورة أمل حمد الفرحان

اعلان

بطلان قانون مؤقت

صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

بناء على رفض مجلس الامه للقانون المؤقت رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٢ (قانون معدل لقانون مؤسسة تنمية اموال الايتام) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥٧٦) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٦ وذلك لدمج احكامه في صلب القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٢ قانون مؤسسة تنمية اموال الايتام .

فقد صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٤٥) تاريخ ٢٠٠٤/٥/٤ المتضمن اعلان بطلان القانون المذكور.

رئيس الوزراء
فيصل الفايز

* * * * * * *

اعلان

صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة (٩٤) من الدستور احيل القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٢ (قانون مؤسسة تنمية اموال الايتام) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥٥١) تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٦ إلى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٢ المشار اليه .

٢٠٠٤/٨/١٢

رئيس الوزراء
فيصل الفايز

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٤
قانون مؤسسة تنمية اموال الايتام

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون مؤسسة تنمية اموال الايتام لسنة ٢٠٠٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه، مالم تدل القرينة على غير ذلك :-

المؤسسة :	مؤسسة تنمية اموال الايتام .
المجلس :	مجلس ادارة المؤسسة .
الرئيس :	رئيس المجلس .
المدير العام :	مدير عام المؤسسة .
اليتيم :	الوارث المسلم القاصر ناقص الأهلية او فاقدها والوارث الغائب الذي ليس له ممثل شرعي ممن او دعت او تودع لهم اموال في المؤسسة.
المحكمة :	أي محكمة شرعية
الاحتياطي :	المبالغ المقتطعة من الارباح السنوية لمواجهة اي خسارة قد تلحق باموال الايتام .

المادة٣- أ- تؤسس بمقتضى احكام هذا القانون مؤسسة عامة رسمية تسمى (مؤسسة تنمية اموال الايتام) ذات شخصية اعتبارية تتمتع باستقلال مالي واداري ولها بهذه الصفة ان تقوم بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك ابرام العقود وتملك الاموال المنقولة وغير المنقولة واستثمارها وان تقاضي وتقاضى وتنيب عنها لهذه الغاية في الاجراءات القضائية المحامي العام المدني او أي محام توكله لهذه الغاية.

ب- ترتبط المؤسسة بقاضي القضاة ويمارس في الاشراف عليها وادارة شؤونها صلاحيات الوزير المقررة بمقتضى التشريعات النافذة .

ج- يكون مركز المؤسسة الرئيس في عمان ويجوز لها بقرار من المجلس انشاء فروع وفتح مكاتب في المملكة .

المادة٤- أ- تهدف المؤسسة الى المحافظة على اموال الايتام وادارتها وتنميتها واستثمارها بما يعود بالنفع عليهم وبما يساعد على تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المملكة.

ب- تحقيقاً للاهداف المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تقوم المؤسسة باستثمار مواردها المالية في مختلف وجوه الاستثمار التي لاتتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية ومنها على سبيل المثال :-

١- تطبيق وسائل الاستثمار الاسلامية كالمرابحة والاستصناع والمضاربة والمشاركة المتناقصة والمساقاة والمزارعة وغيرها.
٢- المساهمة في الشركات التي تكون فيها مسؤولية المساهم المالية محددة بمقدار مساهمته.
٣- اقامة المشروعات التنموية او المشاركة فيها.
٤- تمويل المشروعات الاقتصادية والاجتماعية الفردية او الجماعية.
٥- انشاء الابنية وشراء العقارات من اراض وابنية لبيعها اوتأجيرها .
٦- الايداع في الحسابات الاستثمارية لدى البنوك الاسلامية .



المادة٥-أ- يؤلف المجلس برئاسة قاضي القضاة وعضوية كل من :-

١- المدير العام نائباً للرئيس

٢- امين عام وزارة المالية او من ينيبه .

٣- امين عام وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .

٤- مدير عام دائرة الاراضي والمساحة او من ينيبه .

٥- مدير الشرعية .

٦- مدير عام مؤسسة تنمية اموال الاوقاف .

٧- ممثل عن البنك المركزي الاردني يسميه محافظ البنك المركزي .

٨- ثلاثة من القطاع الخاص يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الرئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة ويجوز بالطريقة ذاتها تغيير أي عضو منهم بتعيين بديل عنه للمدة المتبقية من عضويته .

ب- يشترط في الاعضاء المنصوص عليهم في البندين (٧) و(٨) من الفقرة (أ) من هذه المادة ان يكونوا مسلمين ومن ذوي الخبرة في الشؤون المالية والاقتصادية والادارية .

المادة٦- تنتهي عضوية العضو في المجلس من المعينين بموجب البند (٨) من الفقرة (أ) من المادة (٥) في أي من الحالات التالية :-

أ- اذا تخلف عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر مشروع .

ب- اذا حكم عليه بجناية او بجنحة مخلة بالشرف .

ج- اذا تعذر عليه لاي سبب المشاركة في جلسات المجلس لمدة ثلاثة اشهر متتالية .

المادة٧- يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية التي تكفل تحقيق غايات واهداف المؤسسة :-

أ- رسم السياسة العامة للمؤسسة واقرار الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.

ب- متابعة اعمال المؤسسة واصدار التعليمات اللازمة .

ج- تحديد مقدار الاحتياطي الذي يقتطع من الارباح السنوية للمؤسسة وبحيث لا يزيد الاحتياطي المتجمع على (١٠٪) من قيمة ودائع الايتام .

د- اقرار الهيكل التنظيمي للمؤسسة واعتماد وصف الوظائف والمسؤوليات فيها .

هـ- اقرار الموازنة السنوية للمؤسسة .

و- الموافقة على التقرير السنوي والميزانية العمومية والحسابات الختامية للمؤسسة .

ز- تعيين مدققي حسابات قانونيين لتدقيق حسابات المؤسسة وتحديد بدل اتعابهم .

ح- اعتماد البنوك التي تودع فيها اموال المؤسسة بما يتفق مع احكام الشريعة الاسلامية ويحقق مصلحة الايتام .

ط- اعداد مشروعات الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون ورفعها لمجلس الوزراء لاتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة بشأنها .

ي- اقرار أي تسوية يترتب عليها تحمل المؤسسة أي خسارة .

المادة٨- أ- يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس او نائبه عند غيابه مرة على الاقل كل شهر ويكون اجتماعه قانونياً بحضور اغلبية اعضائه على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه ، ويتخذ قراراته باكثرية اصوات اعضاء المجلس على الاقل .

ب- تحدد مكافآت اعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء بتنسيب من الرئيس.

المادة٩-أ- يمارس المدير العام المهام والصلاحيات التالية:-

١- تطبيق السياسة العامة للمؤسسة وتنفيذ الخطط والبرامج والقرارات التي يصدرها المجلس.

٢- ادارة المؤسسة والاشراف على موظفيها ومستخدميها ومتابعة اعمالها.

٣- اعداد مشروع موازنة المؤسسة السنوية وجدول تشكيلات الوظائف فيها ورفعهما للمجلس.

٤- تمثيل المؤسسة لدى الغير والتوقيع عنها في الامور المالية والقضائية والادارية .

٥- اعداد تقارير ربع سنوية عن نشاط المؤسسة واوضاعها وخاصة مايتعلق بوضعها المالي ورفعها الى المجلس .

٦- الاستعانة بمن يشاء من المستشارين والمحامين واهل الخبرة والاختصاص لقاء مكافآت مالية يقررها المجلس بناء على تنسيب المدير العام من المخصصات المرصودة لهذه الغاية في موازنة المؤسسة .

٧- اعداد التقرير السنوي والميزانية العمومية والحسابات الختامية للمؤسسة خلال مدة لاتتجاوز اربعة اشهر من انتهاء السنة المالية.

٨- القيام بأي صلاحيات اخرى مخولة له بمقتضى الانظمة المؤسسة او يفوضها له المجلس.

ب- يسمي الرئيس بناءً على تنسيب المدير العام من يقوم باعماله من كبار موظفي المؤسسة في حال غيابه.

ج- للمدير العام تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون لاي من موظفي المؤسسة على ان لا تقل رتبته عن مدير وعلى ان يكون التفويض خطياً ومحدداً.

المادة١٠- يعتبر جميع موظفي المؤسسة الذين عينوا او يعينون بعد نفاذ احكام القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٢ خاضعين لاحكام قانون الضمان الاجتماعي النافذ المفعول .

المادة١١- تتكون موارد المؤسسة المالية مما يلي :-

أ- اموال الايتام النقدية التي تحول للمؤسسة من التركات التي يتم ضبطها وتحريرها بموجب قانون الايتام رقم (٦٩) لسنة ١٩٥٣ وما يطرأ عليه من تعديل او أي قانون اخر يعدله او يحل محله .

ب- رصيد الاحتياطي في المؤسسة.

ج- ريع استثمار ودائع الايتام والاسهم وسندات المقارضة والعقارات العائدة للمؤسسة .

د- أي مصادر اخرى يوافق عليها المجلس كالهبات والمساعدات والتبرعات شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير اردني.

المادة١٢- أ- تبدأ السنة المالية للمؤسسة في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة ذاتها .

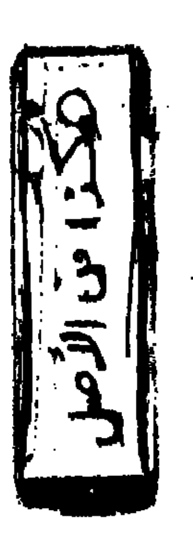
ب- تنظم المؤسسة حساباتها وسجلاتها طبقاً لاصول المحاسبة التجارية المتعارف عليها.

المادة١٣- توزع الارباح الصافية السنوية على النحو التالي :-

أ- ما لا يزيد على (٥٪) منها لحساب احتياطي مخاطر الاستثمار .

ب- ما تبقى منها يتم تخصيصه لحساب ودائع الايتام والاحتياطي السنوي وغيرها من موارد المؤسسة المستثمرة كل بنسبة مساهمتها في الاستثمار ومدة مشاركتها فيه .

المادة١٤- تحصل اموال المؤسسة وديونها وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به ويمارس المدير العام صلاحيات الحاكم الاداري لهذه الغاية ويكون لديون المؤسسة حق الامتياز المقرر للاموال الاميرية .



المادة١٥–تعفى المؤسسة واموالها وجميع معاملاتها من رسوم التسجيل والطوابع والرهن ومن الضرائب والرسوم .

المادة١٦–أ- ترد اموال اليتيم وارباحها له اذا اكمل ثماني عشرة سنة شمسية من عمره في الحالات التالية :-

١- اذا لم يكن محجوراً عليه.
٢- اذا صدر حكم بفك الحجر عنه.
٣- اذا كان غائبا وحضر هو او وكيله.

ب- اذا لم يطلب اليتيم استرداد امواله وارباحها خلال ثلاث سنوات من تاريخ تحقق أي حالة من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تحول امواله وارباحها الى حساب الامانات في المؤسسة وترد له عند الطلب .

المادة١٧–تشكل بقرار من المجلس لجنة رقابة شرعية للتحقق من ان اعمال المؤسسة وانشطتها تتفق مع احكام الشريعة الاسلامية ، وتحدد مهام اللجنة وواجباتها واسس اختيار اعضائها ومدة عضويتهم ومكافآتهم بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

المادة١٨–على الرغم مما ورد في أي تشريع اخر ، للمؤسسة ان تنيب عنها في الاجراءات القضائية والقانونية لدى محاكم الصلح ودوائر الاجراء ودوائر تسجيل الاراضي احد موظفيها الحقوقيين .

المادة١٩– يصدر مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك الانظمة المتعلقة بشؤون موظفي المؤسسة ومستخدميها والشؤون الادارية والمالية واللوازم والاشغال فيها .

المادة٢٠– يلغى قانون مؤسسة ادارة وتنمية اموال الايتام رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٢ على ان تبقى الانظمة الصادرة بموجبه سارية المفعول الى ان تلغى او تعدل او يستبدل غيرها بها وفقاً لاحكام هذا القانون خلال مدة ستة اشهر من تاريخ نفاذه.

المادة٢١– رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

٢٠٠٤/٧/١٨

فيصل بن الحسين

وزيـــر الخارجيـــة الدكتور مروان المعشر	نائب رئيس الوزراء ووزير الصناعة والتجارة الدكتور محمد الحلايقة	رئيس الوزراء ووزير الدفاع فيصل عاكف الفايز
وزير التخطيط والتعاون الدولي الدكتور باسم عوض الله	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ووزير التنمية الإدارية الدكتور فواز حاتم الزعبي	وزير التنمية السياسية والشؤون البرلمانية محمد داودية

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور احمد هليل	وزيـــر التربية والتعليم الدكتور خالد طوقان	وزيـــر الداخليـــة المهندس سمير الحباشنة	وزير العدل ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور صلاح الدين البشير
وزير البيئـة ووزير السياحة والآثار الدكتورة علياء حاتوغ بوران	وزيـــر العمـــل امجد المجالي	وزيـــر الماليـــة الدكتور محمد أبو حمور	وزير المياه والري ووزير الزراعة الدكتور حازم الناصر
وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور عصام زعبلاوي	وزير الأشغال العامة والاسكان ووزير النقل المهندس رائد ابو السعود	وزيـــر التنمية الاجتماعية رياض ابو كركي	وزيـــر الطاقـــة والثروة المعدنية المهندس عزمي خريسات

وزيـــر الصحـــة المهندس سعيد دروزه	وزير دولة/ الناطق الرسمي باسم الحكومة اسمى خضر	وزيـــر الشؤون البلديـة الدكتورة أمل حمد الفرحان



نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٤
قانون معدل لقانون التربية والتعليم

المادة١-يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التربية والتعليم لسنة ٢٠٠٤) ويقرأ مع القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل قانوناً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢-تعدل المادة (٣٩) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى اخرها :-
(ويكون قرار الوزير قابلا للطعن فيه امام محكمة العدل العليا) .
واعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) اليها بالنص التالي :-
ب- وللوزير احالة المؤسسة المخالفة الى المحكمة المختصة والتي لها فرض غرامة عليها لا تقل عن عشرة الاف دينار ولا تزيد على مائة الف دينار .

المادة٣-تعدل المادة (٤١) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) اليها بالنص التالي :-

ب-للوزارة انشاء مؤسسات تعليمية للطلبة الموهوبين والمتميزين تحدد برامجها وسائر الامور المتعلقة بها بما في ذلك الرسوم التي تستوفيها لحسابها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية ويستثنى الطلبة غير القادرين من دفع تلك الرسوم .

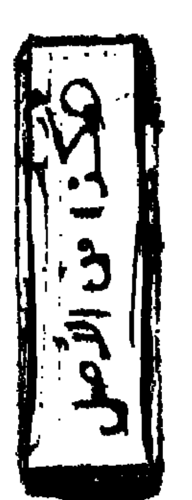
٢٠٠٤/٧/١٨

فيصل بن الحسين

وزير الخارجية الدكتور مروان المعشر	نائب رئيس الوزراء ووزير الصناعة والتجارة الدكتور محمد الحلايقة	رئيس الوزراء ووزير الدفاع فيصل عاكف الفايز
وزير التخطيط والتعاون الدولي الدكتور باسم عوض الله	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ووزير التنمية الإدارية الدكتور فواز حاتم الزعبي	وزير التنمية السياسية والشؤون البرلمانية محمد داودية

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور احمد هليل	وزير التربية والتعليم الدكتور خالد طوقان	وزير الداخلية المهندس سمير الحباشنة	وزير العدل ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور صلاح الدين البشير
وزير البيئة ووزير السياحة والآثار الدكتورة علياء حاتوغ بوران	وزير العمل امجد المجالي	وزير المالية الدكتور محمد أبو حمور	وزير المياه والري ووزير الزراعة الدكتور حازم الناصر
وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور عصام زعبلاوي	وزير الأشغال العامة والاسكان ووزير النقل المهندس رائد ابو السعود	وزير التنمية الاجتماعية رياض ابو كركي	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس عزمي خريسات

وزير الصحة المهندس سعيد دروزه	وزير دولة/ الناطق الرسمي باسم الحكومة اسمى خضر	وزير الشؤون البلدية الدكتورة أمل حمد الفرحان



نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٦
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤

نظام وكالة الانباء الاردنية

صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام وكالة الانباء الاردنية لسنة ٢٠٠٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية ، حيثما وردت في هذا النظام ، المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوكالة : وكالة الانباء الاردنية -بترا- .
المجلس : مجلس وكالة الانباء المؤلف بمقتضى احكام هذا النظام .
الرئيس : رئيس المجلس .
المدير العام : مدير عام الوكالة .
المديرية : أي مديرية في الوكالة .
المدير : مدير المديرية .
اللجنة : لجنة التخطيط المؤلفة بمقتضى احكام هذا النظام .

المادة٣- تنشأ في المملكة وكالة انباء تسمى (وكالة الانباء الاردنية) ترتبط برئيس الوزراء ويكون مقرها في عمان ولها انشاء فروع او فتح مكاتب في أي مكان داخل المملكة وخارجها .

المادة٤- تتولى الوكالة وفقا لسياسة الدولة الإعلامية والخطط الوطنية الموضوعة لتنفيذها المهام التالية :-

أ- تغطية الاحداث والقضايا والانشطة المختلفة ومتابعتها على المستوى الوطني والعربي والدولي وبصورة خاصة ذات الصلة بالمملكة .
ب- الاسهام في تعزيز المهنية الاعلامية والصحفية في المملكة ومتابعة تطويرها .
ج- مواكبة التطورات والمتغيرات المهنية والتقنية في مجال الاتصال والمعلومات .
د- تقديم الخدمات الاخبارية والمواد والمعالجات الصحفية التي يتم جمعها واعدادها من مختلف المصادر داخل المملكة وخارجها وبثها وتوزيعها .
هـ- الاسهام في تقديم الخدمات والتسهيلات المهنية والتقنية لوكالات الأنباء العربية والعالمية .
و- تأهيل العاملين في الوكالة وتدريبهم .
ز- العمل على تعزيز الموارد المالية للوكالة وتنميتها من خلال تقديم وتسويق الخدمات الاخبارية والمصورة والفنية.
ح- اعداد الدراسات والبحوث والنشرات المتخصصة واستطلاعات الرأي والخدمات الاخبارية المصورة .-
ط- استيفاء الاشتراكات والاجور من المستفيدين من خدمات الوكالة .

المادة٥-أ- تتمتع الوكالة في قيامها بمهامها بالاستقلالية في تقرير سياستها التحريرية وتضع لهذه الغاية وضمن القواعد المهنية ، اسس ومعايير جمع الاخبار وتحريرها وتحليلها والتعليق عليها وبثها .
ب- تلتزم الوكالة في تقديمها لخدماتها الاخبارية و الصحفية بالدقة والتوازن والمهنية واحترام التعددية وعرض مختلف الآراء والافكار والتيارات والالتزام بحرية الرأي والتعبير ، وعليها اتخاذ الاجراءات التي تكفل الالتزام بأخلاقيات المهنة والتقيد بميثاق الشرف الصحفي .





المادة٦-أ- يتألف المجلس من سبعة اعضاء ، بمن فيهم المدير العام ، ويتم تعيين الاعضاء الستة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس الوزراء ويسمي من بينهم رئيسا للمجلس .

ب- يكون المدير العام نائبا للرئيس يقوم مقامه عند غيابه .

المادة٧- يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:-

أ- رسم السياسة العامة للوكالة واقرار الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها .

ب- اقرار اسس ومعايير جمع الاخبار وتحريرها وتحليلها والتعليق عليها وبثها .

ج- اقرار برامج عمل الوكالة محليا وعربيا ودوليا ، وذلك بناء على تنسيب اللجنة .

د- تحديد مقدار الاشتراكات والاجور وبدل الخدمات التي تستوفيها الوكالة في مجال تسويق الانباء وتحرير المواد الاخبارية واي انشطة اخرى تقوم بها بناء على تنسيب المدير العام واسس الاعفاء من هذه الاشتراكات والاجور وبدل الخدمات .

هـ- اقرار التقرير السنوي عن اعمال الوكالة .

و- اقرار مشروع الموازنة السنوية للوكالة ورفعه الى مجلس الوزراء للموافقة عليه .

ز- اقرار جدول تشكيلات الوظائف والهيكل التنظيمي في الوكالة .

ح- قبول الشكاوى المتعلقة بعمل الوكالة والعمل على تسويتها وفقا لتعليمات يصدرها لهذه الغاية .

المادة٨- تعتبر الايرادات المتأتية وفقا لاحكام الفقرة (د) من المادة (٧) من هذا النظام ايرادا للخزينة العامة على ان يخصص سنويا من هذه الايرادات النسبة التي يتم الاتفاق عليها بين وزير المالية والمدير العام ، وبحيث لاتقل عن (٥٠٪) ، وذلك للانفاق منها لمقاصد تطوير وتحديث انشطة الوكالة وبرامج التدريب فيها .

المادة٩- أ- يتولى المدير العام المهام والصلاحيات التالية :-

١- متابعة تنفيذ السياسة العامة للوكالة والخطط والبرامج المقررة لتطبيقها .

٢- ادارة اعمال الوكالة الادارية والمالية والفنية ومتابعة تنفيذها والتنسيق بين اجهزتها المختلفة .

٣- اقتراح اسس ومعايير جمع الاخبار وتحريرها وتحليلها والتعليق عليها وبثها ورفعها الى المجلس .

٤- اعداد الخطط والبرامج المتعلقة باعمال الوكالة ، واقتراح سبل تطويرها ورفعها الى اللجنة.

٥- تقديم تقارير دورية للمجلس عن اعمال الوكالة وانشطتها المختلفة ، واقتراح سبل تطويرها .

٦- اعداد جدول تشكيلات الوظائف والهيكل التنظيمي في الوكالة ورفعه الى اللجنة .

٧- اقتراح الخطة اللازمة لتأمين الامكانات البشرية اللازمة لقيام الوكالة بمهامها ورفعها الى اللجنة .

٨- الاشراف على عمل الجهاز الصحفي والاداري والتقني للوكالة والبرامج التأهيلية الخاصة بذلك ورقابة تطبيق الانظمة المتصلة بشؤون الموظفين .

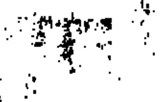
٩- التوقيع على الاتفاقيات والعقود التي يوافق المجلس على ابرامها .

١٠- اعداد التقرير السنوي عن اعمال الوكالة ورفعه الى اللجنة .

١١- اعداد مشروع الموازنة السنوية عن اعمال الوكالة ورفعه الى اللجنة .

١٢- اعداد مشروعات الانظمة المتعلقة بتنظيم عمل الوكالة وتقديمها الى اللجنة لدراستها ورفعها الى المجلس لاقرارها تمهيدا لاستكمال الاجراءات الدستورية اللازمة بشأنها .







ب- للمدير العام تفويض أي من الصلاحيات الممنوحة له بموجب احكام هذا النظام لاي من المساعدين او المديرين على ان يكون التفويض خطياً ومحدداً .

ج- للمدير العام تقديم أي من خدمات الوكالة الى المستفيدين دون مقابل ووفق اسس يضعها المجلس لهذه الغاية .

المادة١٠- يتكون الجهاز الاداري للوكالة من :-

أ- المدير العام .

ب- مساعديّ المدير العام وتتم تسميتهما بقرار من المجلس بناء على تنسيب المدير العام .

ج- المديريات التالية :

١- مديرية الاخبار .
٢- مديرية التحرير .
٣- مديرية التحقيقات والدراسات الصحفية .
٤- مديرية الشؤون الاقتصادية .
٥- مديرية المعلومات والانترنت .
٦- مديرية الشؤون الفنية .
٧- مديرية الشؤون الادارية .
٨- مديرية الشؤون المالية .
٩- مديرية التطوير والتدريب .

د- المكتب القانوني .

هـ-وحدة الرقابة والتدقيق الداخلي .

المادة١١- أ- يرتبط بالمدير العام كل من :-

١- مساعد المدير العام للشؤون الصحفية .
٢- مساعد المدير العام للشؤون المالية والادارية والفنية .
٣- المديرين .

٤- رئيس وحدة الرقابة والتدقيق الداخلي .
٥- مدير المكتب القانوني .

ويكون كل منهم مسؤولا امامه عن المهام والواجبات الموكولة اليه وعن حسن سير العمل في المديرية المرتبطة به .

ب- يرتبط بالمدير رئيس القسم في المديرية ويكون مسؤولا امامه عن المهام والواجبات الموكولة اليه وعن حسن سير العمل في القسم او الوحدة .

المادة١٢-أ- تؤلف في الوكالة لجنة تسمى (لجنة التخطيط) برئاسة المدير العام وعضوية كل من :-

١- مساعديّ المدير العام .
٢- المديرين .
٣- مدير المكتب القانوني .
٤- احد مديري المكاتب الفرعية يسميه المدير العام .

ب- تختار اللجنة احد مساعدي المدير العام نائبا لرئيسها .

ج- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات ، المبينة ادناه ، ورفع التوصيات اللازمة بشأنها الى المجلس :

١- دراسة الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذ السياسة العامة للوكالة بناء على تنسيب المدير العام .
٢- متابعة تقييم عمل الوكالة وادائها .
٣- دراسة مشروع الموازنة السنوية للوكالة .
٤- دراسة التقرير السنوي عن اعمال الوكالة .
٥- دراسة جدول تشكيلات الوظائف والهيكل التنظيمي في الوكالة .
٦- أي امور اخرى يحيلها المدير العام اليها .

المادة١٣- أ- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه مرة على الاقل كل شهر ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور ما لا يقل عن ثلثي اعضائها على ان يكون من بينهم رئيسها او نائبه وتتخذ توصياتها بأكثرية اصوات اعضائها على الاقل .



ب- يسمي المدير العام احد موظفي الوكالة امين سر للجنة يتولى تنظيم جداول اعمالها والدعوة الى اجتماعاتها وتدوين محاضر جلساتها وتوصياتها ومتابعة تنفيذها وحفظ قيودها وسجلاتها .

ج- للمدير العام دعوة أي من العاملين في الوكالة او من خارجها لحضور اجتماع اللجنة للاستئناس برأيه في الامور المعروضة عليها دون ان يكون له حق التصويت .

المادة١٤- للمدير العام تشكيل أي لجنة دائمة او مؤقتة وتحدد مهامها وواجباتها بمقتضى قرار تشكيلها ووفقا لما تقتضيه مصلحة العمل في الوكالة .

المادة١٥- أ- للمدير العام ، بناء على توصية اللجنة ، احداث أي مديرية في الوكالة او أي مكتب فرعي او الغاء أي منها او دمجها في غيرها وتسمية المديرين واجراء التنقلات بينهم وفقاً لمتطلبات العمل في الوكالة .

ب- للمدير العام ، بناء على توصية اللجنة ، احداث أي قسم في المديرية او الغاؤه او دمجه في غيره .

المادة١٦- يصدر المدير العام ، بناء على توصية اللجنة ، التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي:-

أ- تحديد مهام المديريات والاقسام والوحدات في الوكالة ومسؤولياتها .

ب- تحديد المهام والواجبات الموكولة الى المساعدين والمديرين ورؤساء الوحدات والأقسام والمكاتب الفرعية التابعة للوكالة والوصف الوظيفي لكل منهم .

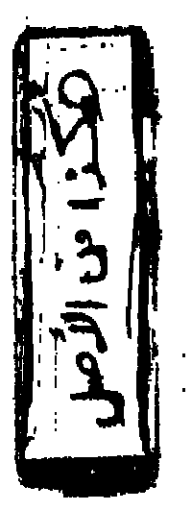
ج-تحديد العلاقة واساليب الاتصال والتنسيق بين المديريات والمكاتب الفرعية وسائر الاقسام والوحدات الادارية في الوكالة .

المادة١٧- يلغى (نظام التنظيم الاداري لوكالة الانباء الاردنية) رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته ، على ان يستمر موظفو الوكالة المسجلون صحفيين ممارسين في نقابة الصحفيين في تقاضي العلاوة الاضافية البالغة نسبتها (١٢٠٪) من الراتب الاساسي التي كانوا يتقاضونها بموجب ذلك النظام .

٢٠٠٤/٧/٦

فيصل بن الحسين

وزيـــــــر الخارجيـــة الدكتور مروان المعشر		نائب رئيس الوزراء ووزيـر الصناعة والتجارة الدكتور محمد الحلايقة	رئيس الوزراء ووزير الدفاع فيصل عاكف الفايز
وزير التخطيط والتعاون الدولي الدكتور باسم عوض الله		وزيـر الاتصـالات وتكنولوجيا المعلومات ووزير التنمية الإدارية الدكتور فواز حاتم الزعبي	وزير التنمية السياسية والشؤون البرلمانية محمـد داوديـة
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور احمد هليل	وزيــــــر التربية والتعليم الدكتور خالد طوقان	وزيــــر الداخليـــة المهندس سمير الحباشنة	وزير العدل ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور صلاح الدين البشير
وزير البيئـــة ووزيـر السياحة والآثار الدكتورة علياء حاتوغ بوران	وزيــــر العمـــل امجد المجالي	وزيــــر الماليـــة الدكتور محمد أبو حمور	وزير المياه والري ووزير الزراعة الدكتور حازم الناصر
وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور عصام زعبلاوي	وزير الأشغال العامة والاسكان ووزيـر النقـل المهندس رائد ابو السعود	وزيـــر التنمية الاجتماعية رياض ابو كركي	وزيـر الطاقـــة والثروة المعدنية المهندس عزمي خريسات
وزيـــــر الصحـــــة المهندس سعيد دروزه		وزير دولة/ الناطق الرسمي باسم الحكومة اسمى خضر	وزيـــر الشؤون البلديـــة الدكتورة أمل حمد الفرحان



نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٦
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤

نظام المساجد ودور القرآن الكريم

صادر بمقتضى المادة (١٨) من قانون الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام المساجد ودور القرآن الكريم لسنة ٢٠٠٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢- أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القانون : قانون الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .

الوزارة : وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .

الوزير : وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .

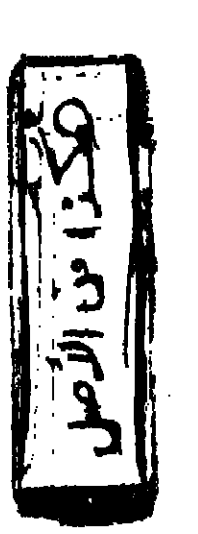
الحاكم الاداري : المحافظ او المتصرف.

مديرية الاوقاف : مديرية الاوقاف في المحافظة او اللواء.

المدير : مدير مديرية الأوقاف المختصة.

لجنة الاعمار : لجنة بناء أي مسجد جديد او توسعة أي مسجد قائم المشكلة وفقا لاحكام هذا النظام.

لجنة الرعاية : لجنة رعاية شؤون أي مسجد قائم والمشكلة وفقا لاحكام هذا النظام.



ب- لمقاصد هذا النظام، تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام .

المادة٣- تتولى الوزارة الاشراف على جميع المساجد وادارة شؤونها بما في ذلك تعيين الخطباء والمدرسين والأئمة والمؤذنين والعاملين فيها واقامة جميع الشعائر الدينية واي انشطة اخرى تتم فيها.

المادة٤- تضع الوزارة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة خطة عامة لاعمار المساجد في المملكة مراعية في ذلك الحاجات والاولويات وتوافر الامكانات بحيث يتم توجيه المحسنين والمتبرعين وفقا لهذه الخطة .

المادة٥- أ- لا يجوز اقامة أي مسجد الا بعد الحصول على ترخيص من الوزير وفقاً لاحكام هذا النظام .

ب- يقدم طلب الترخيص ، الى المدير ، من اهل الحي او القرية او من الجهة او الشخص المتبرع باقامة المسجد على الانموذج الذي تعتمده الوزارة لهذه الغاية.

ج- يراعى عند دراسة طلب الترخيص مدى الحاجة الى مسجد وملاءمة موقع الارض واتجاه القبلة والمساحة بما في ذلك امكانية توسعته في المستقبل واي امور اخرى تقتضيها المصلحة .

د- يرفع المدير تنسيباته بشأن الطلب الى الوزير لاصدار قراره بالموافقة المبدئية ولايجوز لاي بلدية او سلطة تنظيمية منح رخصة انشاءات لاقامة المسجد الا بعد صدور هذه الموافقة .

المادة٦- يتوجب على المدير بعد صدور الموافقة المبدئية القيام بما يلي :-

أ- متابعة وقف قطعة الارض التي سيقام عليها المسجد وقفاً خيرياً لدى المحكمة الشرعية المختصة وتسجيلها بهذه الصفة في دائرة تسجيل الاراضي والمساحة اذا لم تكن هذه القطعة موقوفة سابقا ، واذا تعذر تسجيلها لكونها مستثناة من التسوية فيتم وقفها لدى المحكمة الشرعية المختصة وتستكمل اجراءات التسجيل وفق الاصول القانونية.

ب- التنسيب للحاكم الاداري بتشكيل لجنة اعمار المسجد ·

ج- متابعة اعداد المخططات والتصاميم اللازمة لمشروع المسجد من احد المكاتب الهندسية مع مراعاة المتطلبات والعناصر الانشائية الواجب توافرها في مشروع المسجدالمحددة بمقتضى احكام المادة (٧) من هذا النظام ورفعها للوزارة لتدقيقها والموافقة عليها ·

د- التحقق من الحصول على رخصة انشاءات من البلدية، او الجهة التنظيمية المختصة حسب الاصول·

هـ- اعتماد الكلفة التقديرية لاقامة المسجد وفقا لتقدير المكتب الهندسي المصمم ·

المادة٧- أ- يراعى ان يتضمن مشروع بناء المسجد العناصر الانشائية التالية :-

١- صحن المسجد ·
٢- مصلى خاص للنساء ·
٣- مئذنة ·
٤- دار للقرآن الكريم ومكتبة ·
٥- سكن لكل من الامام والمؤذن او الخادم ·
٦- وحدة صحية ·
٧- متوضا ·
٨- غرفة لتجهيز الموتى وتكفينهم ·
٩- محلات تجارية تدر ريعاً على المسجد ما امكن ذلك ·
١٠- مركز ثقافي اسلامي في المساجد الكبيرة والرئيسة ·
١١- حديقة لزراعة الاشجار المثمرة ونباتات الزينة ما امكن ذلك ·
١٢- مكان مناسب لوقوف سيارات المصلين ·

ب- يجوز بقرار من الوزير الاعفاء من أي عنصر من العناصر الانشائية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على ان تتوافر في جميع الاحوال العناصر الانشائية التالية :-

١- صحن المسجد ·
٢- سكن للامام ·
٣- وحدة صحية ·
٤- متوضا ·

ج- يراعى في تصميم عناصر المسجد الانشائية وتنفيذها الطابع الاسلامي وفق الاحكام الشرعية وخاصة ما يتعلق منها بمصلى النساء ·

المادة٨- يتم ، وبموافقة المدير ، اجراء أي توسعة اضافية او تعديل في بناء المسجد وذلك مع مراعاة احكام المادة (٧) من هذا النظام·

المادة٩-أ- يتم بقرار من المدير اختيار اسم المسجد من القائمة التي تعدها الوزارة لهذه الغاية ويجوز ان يسمى المسجد باسم المتبرع او اي من أفراد أسرته شريطة ان يكون قد تبرع بجميع تكاليف بنائه ·

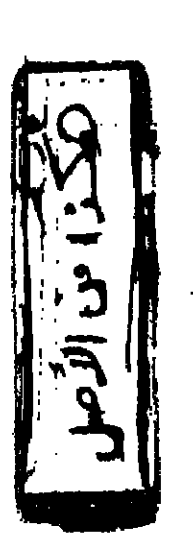
ب- يثبت في مكان مناسب على واجهة كل مسجد وضمن لوحة الافتتاح اسمه ورقمه وتاريخ الانتهاء من بنائه والجهة او الشخص المتبرع ·

ج- لا يجوز تغيير اسم المسجد الا بقرار من الوزير ·

المادة١٠-أ- يتم بقرار من الحاكم الاداري بناء على تنسيب المدير تشكيل لجنة تسمى (لجنة الاعمار) من عدد من الاشخاص لا يقل عن خمسة ولايزيد على خمسة عشر ويسمي من بينهم رئيسا للجنة ونائبا له وامينا للصندوق·

ب- يراعى في اختيار عضو لجنة الاعمار ما يلي :-

١- ان يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجناية او بجنحة مخلة بالشرف او الاداب العامة·
٢- ان يتمتع بثقة واحترام اهل الحي او القرية ·



ج- تتولى لجنة الاعمار المهام والصلاحيات التالية :-

١- جمع التبرعات لشراء الارض وبناء المسجد اذا لم يكن هناك شخص او جهة قد تبرعت بذلك لهذه الغاية ٠

٢- الاشراف على بناء المسجد٠

٣- القيام بالاجراءات اللازمة لاعداد المخططات والتصاميم اللازمة لبناء المسجد بالتنسيق مع مكتب هندسي ووفقا للمتطلبات والعناصر الانشائية المقررة وتقديمها للوزارة للموافقة عليها ٠

د- تجتمع لجنة الاعمار بدعوة من رئيسها او نائبه في حال غيابه، ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور ما لا يقل عن اكثرية اعضائها على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه ، وتتخذ قراراتها بأغلبية اصوات اعضائها الحاضرين على الاقل ٠

هـ- للجنة الاعمار في سبيل قيامها بمهامها تشكيل لجنة فرعية او اكثر من بين اعضائها على ان تحدد مهامها في قرار تشكيلها ٠

المادة١١- اذا توافرت المتطلبات المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا النظام وبعد التأكد من الحصول على رخصة انشاءات من البلدية او الجهة التنظيمية المختصة ، يصدر الوزير بناء على تنسيب المدير موافقته النهائية على ترخيص اقامة المسجد ٠

المادة١٢-أ- يتوجب على كل من رئيس لجنة الاعمار وامين الصندوق فيها تقديم كفالة عدلية بنسبة (١٠٪) من الكلفة التقديرية لمشروع المسجد وفقا لتقدير المكتب الهندسي المصمم ٠

ب- يلتزم عضو لجنة الاعمار الذي يتولى جمع التبرعات ، واي عضو تفوض اليه اللجنة توقيع الشيكات تقديم كفالة عدلية بنسبة (٥٪) من الكلفة التقديرية لمشروع بناء المسجد وفقا لتقدير المكتب الهندسي المصمم ٠

ج- للحاكم الاداري ، في حالات خاصة ومبرره ، الاعفاء من تقديم الكفالات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة على ان يوقع جميع اعضاء اللجنة متكافلين متضامنين تعهدا خطيا وفقا للصيغة المقررة لهذه الغاية لضمان أي نقص او تلاعب في اموال و حسابات وقيود اللجنة وضمان المسؤولية عن أي مخالفة يرتكبها أي من اعضاء اللجنة وذلك تحت طائلة المسؤولية الجزائية المترتبة على هذه المخالفة ٠

د- يمنح الحاكم الاداري ، بناء على تنسيب المدير، رئيس اللجنة واعضاءها الذين يتولون جمع التبرعات وامين الصندوق فيها ، حسب مقتضى الحال ، تصريحاً لجمع التبرعات داخل المملكة لمدة ستة اشهر ويكون هذا التصريح شخصيا وعلى عضو اللجنة ان يبرزه عند الطلب٠

المادة١٣- أ- يتم جمع التبرعات بأي من الطرق التالية :-

١- قبض المبلغ المتبرع به مقابل ايصال مقبوضات على الانموذج المعتمد من الوزارة على ان يحمل الخاتم الرسمي لمديرية الاوقاف وتوقيع من قبض المبلغ ٠

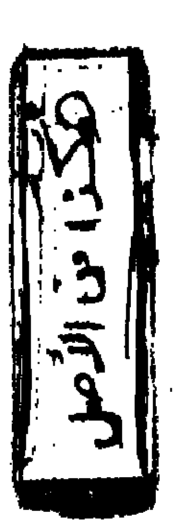
٢- قبض المبلغ بموجب ايصالات بالقيمة المحددة عليها مقدما (قسائم) وذات فئات مالية متعددة القيمة ومعتمدة من الوزير على ان تحمل الخاتم الرسمي لمديرية الاوقاف٠

ب- يتم تسلم و تسليم التبرعات العينية بموجب سندات تسلم معتمدة من الوزارة ٠

المادة١٤-أ- يعتمد المدير بنكاً او اكثر من البنوك غير الربوية تودع فيه التبرعات التي تجمعها لجنة الاعمار ٠

ب- لايتم الصرف من الحساب الخاص بالمسجد الذي تم فتحه في البنك وفقا للفقرة (أ) من هذه المادة الا بقرار من لجنة الاعمار و يتم توقيع الشيكات من رئيس هذه اللجنة وامين الصندوق فيها واي عضو تختاره منها لهذه الغاية ٠

ج- تلتزم لجنة الاعمار بعدم صرف أي مبالغ نقدية من التبرعات قبل ايداعها في حساب المسجد لدى البنك ٠



المادة ١٥- يتولى الاشراف الهندسي على مشروع بناء المسجد احد مهندسي الوزارة او الدوائر الحكومية او أحد المهندسين المسجلين في نقابة المهندسين الاردنيين الذي يوافق عليه المدير .

المادة١٦- أ- يحدد الوزير بمقتضى تعليمات يصدرها طرق تنفيذ الاشغال المتعلقة باعمار المسجد .

ب- على لجنة الاعمار عند توافر المخصصات المالية التقيد باي من طرق التنفيذ المحددة بمقتضى التعليمات المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة عند مباشرتها بناء المسجد .

المادة١٧-أ- يحظر على رئيس لجنة الاعمار واعضائها الاشتراك في أي عمل بأجر يتعلق بالمسجد سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة .

ب- يحظر على رئيس لجنة الاعمار واعضائها وامين الصندوق فيها الاحتفاظ باي مبالغ نقدية من التبرعات على انه يجوز صرف سلفة لا تزيد على خمسمائة دينار باسم رئيس اللجنة وامين الصندوق فيها لتغطية النفقات الطارئة او المستعجلة تسدد بموجب فواتير وايصالات قبض حسب الاصول .

المادة١٨-تحتفظ لجنة الاعمار بالسجلات والدفاتر التالية :-

أ- سجل تدون فيه قرارات لجنة الاعمار على ان يتم توقيعها من رئيسها والاعضاء الذين حضروا الاجتماع .

ب- سجل تدون فيه دفاتر الايصالات تسلماً وتسليماً بارقامها وسائر التفاصيل المتعلقة بها .

ج- دفتر صندوق تقيد فيه الواردات والنفقات مع البيانات الخاصة بها .

د- سجل خاص بالتبرعات العينية تقيد فيه المواد واللوازم المتبرع بها وما يصرف منها مع البيانات الخاصة بها .

المادة١٩- أ- على لجنة الاعمار تقديم قيودها وسجلاتها الى مديرية الاوقاف مرة على الاقل كل شهر وكلما طلب منها ذلك .

ب- يتم تدقيق القيود والسجلات المقدمة وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة من الموظف المختص في مديرية الاوقاف على ان يتم تثبيت ذلك على القيود والسجلات باللون الاحمر مع بيان اسم الموظف الذي قام بتدقيقها وتوقيعه والمدة التي شملتها اعمال التدقيق واي ملاحظات اخرى ضرورية .

المادة٢٠- اذا تبين للمدير وجود أي مخالفة مالية او ادارية او انشائية في اعمال وقيود لجنة الاعمار فله اتخاذ أي من الاجراءات التالية:-

أ- طلب ازالة المخالفة او تصويبها خلال مدة لا تتجاوز سبعة ايام من تاريخ تبليغها وبخلاف ذلك يتم ايقافها عن العمل وتجميد حساب المسجد في البنك لحين قيامها بازالة المخالفة وخلال مدة لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ تبليغها.

ب- التنسيب للحاكم الاداري بحلها وتشكيل لجنة اعمار جديدة .

ج- احالة الامر الى المدعي العام اذا ترتب على المخالفة مسؤولية جزائية .

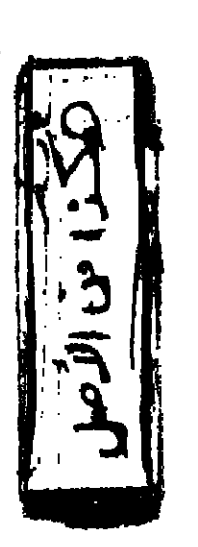
المادة٢١- اذا توقفت لجنة الاعمار عن قيامها بمهامها او لم تقم بها على النحو المطلوب فللحاكم الاداري بناء على تنسيب المدير حلها وتسلم جميع ما في حوزتها من اموال وايصالات وقيود وسجلات وتشكيل لجنة اعمار جديدة .

المادة٢٢-أ- تتولى الوزارة ما يلي:-

١-طباعة دفاتر ايصالات جمع التبرعات الخاصة بلجنة الاعمار ويحظر على اللجنة طباعة أي منها .

٢-طباعة الدفاتر و السجلات المالية اللازمة للجنة الاعمار وصرفها عن طريق مديرية الاوقاف لاستعمالها حسب الاصول .

ب- تزود الوزارة مديرية الاوقاف بدفاتر ايصالات جمع التبرعات وتحدد الاجراءات والاحكام والشروط المتعلقة بصرفها واستعمالها وفقا لتعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية .



المادة٢٣ – تشكل برئاسة الوزير لجنة تسمى (لجنة دعم المساجد والمشاريع الخيرية) تهدف الى المساعدة على بناء المساجد وما يتعلق بها من مشاريع خيرية على ان يسمي اعضاءها وعددهم وطريقة عملها بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية ٠

المادة٢٤– يتولى المدير بعد الانتهاء من بناء المسجد ومباشرة اقامة الصلاة فيه تدقيق سجلات وقيود لجنة الاعمار وتسلم جميع ما في عهدتها من دفاتر ايصالات ويتم حلها وتحويل ما لديها من رصيد لحساب لجنة الرعاية للمسجد ذاته ٠

المادة٢٥–أ–١– تشكل بقرار من المدير لجنة تسمى (لجنة رعاية المسجد) من عدد لايقل عن خمسة و لا يزيد على خمسة عشر شخصا ، لمدة سنتين قابلة للتجديد ، وللمدير خلال هذه المده انهاء عضوية أي منهم و تعيين بديل له للمدة المتبقية من عضويته ٠

٢–يسمي المدير من بين اعضاء اللجنة رئيسا لها ونائبا للرئيس وامينا للصندوق ومقررا يتولى الدعوة لاجتماعاتها وحفظ قيودها وسجلاتها ومتابعة تنفيذ قراراتها ٠

٣–يتولى امام المسجد مهام نائب رئيس اللجنة ويكون مقررا لها ٠

٤–اذا لم تلتزم اللجنة بواجباتها او ارتكبت أي مخالفة لاحكام هذا النظام فعلى المدير حلها وتشكيل لجنة رعاية جديدة ٠

ب– تتولى لجنة الرعاية ، باشراف المدير ،المهام والصلاحيات التالية :–

١ – تحقيق رسالة المسجد وتنمية اواصر المودة والاخوة بين المصلين واهل الحي واصلاح ذات البين وتحقيق التكافل الاجتماعي بينهم والمشاركة في المناسبات الاجتماعية ٠

٢–التعاون مع موظفي المسجد ومساعدتهم على القيام بواجباتهم ٠

٣–الاشراف على نظافة المسجد وساحاته والمرافق التابعة له والمساعدة على تأمين احتياجاته الضرورية ٠

٤–متابعة اجراء الصيانة اللازمة للمسجد وملحقاته وتأمين اللوازم الضرورية له ٠

٥– المحافظة على حرمة المسجد والتنزه عما لا يليق به من فوضى او تشويش ٠

٦– التعاون مع مديرية الاوقاف في احياء المناسبات الاسلامية والوطنية واجراء المسابقات الدينية والثقافية في المسجد ٠

٧–التعاون مع مشرف دار القرآن الكريم في تشجيع انشطة الدار في المسجد وتأمين مستلزماتها ٠

٨–العمل على ترشيد استهلاك المياه والكهرباء وحث المصلين على ذلك ٠

٩–التعاون مع لجان الزكاة المعتمدة من الوزارة لتحديد العائلات الفقيرة في الحي وتقديم المساعدات لها ٠

١٠–جمع التبرعات للمسجد وفق التعليمات الخاصة بذلك٠

١١–أي امور اخرى تتعلق بعملها يوافق عليها المدير خطياً ٠

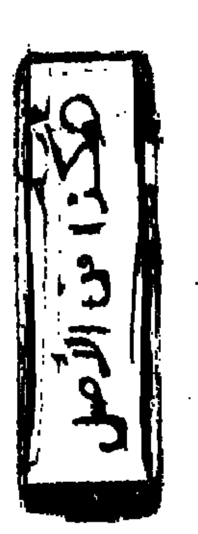
ج–١–تجتمع لجنة الرعاية بدعوة من رئيسها او نائبه في حال غيابه ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور ما لا يقل عن اكثرية اعضائها على ان يكون من بينهم رئيسها او نائبه في حال غيابه وتتخذ قراراتها باكثرية اصوات اعضائها الحاضرين على الاقل ٠

٢– يقوم رئيس اللجنة واعضاؤها بتوقيع محاضر اجتماعات اللجنة وقراراتها على ان تقدم هذه القرارات الى المدير للمصادقة عليها ٠

المادة٢٦–أ– تقوم لجنة الرعاية بجمع التبرعات للمسجد بأي من الطريقتين التاليتين :–

١– بموجب ايصالات مقبوضات رسمية معتمدة من الوزارة ٠

٢– بواسطة صندوق جمع التبرعات الخاص بالمسجد المعتمد من الوزارة على ان يكون له قفلان لكل منهما مفتاح يحتفظ باحدهما رئيس اللجنة او نائبه عند غيابه ويحتفظ امين الصندوق بالمفتاح الاخر ويتم فتح الصندوق بموجب محضر ضبط بحضور ما لا يقل عن ثلاثة من اعضاء لجنة الرعاية على ان يكون من بينهم رئيس اللجنة او نائبه في حال غيابه ويقوم امين الصندوق بتسلم المبلغ بموجب ايصال مقبوضات حسب الاصول ٠



ب- يكون كل من رئيس اللجنة واعضائها متكافلين متضامنين لضمان أي التزامات تترتب على عمل اللجنة وعليهم توقيع اقرار بذلك وفق الصيغة المعتمدة من الوزير .

المادة٢٧-أ- يعتمد المدير بنكاً ، او اكثر ، من البنوك غير الربوية تودع فيه التبرعات التي تجمعها لجنة الرعاية .

ب- لا يجوز للجنة الرعاية صرف أي مبالغ من التبرعات قبل ايداعها في حساب لجنة الرعاية لدى البنك .

ج- يتم الصرف من الحساب بقرار من لجنة الرعاية على ان يتم توقيع مستندات الصرف و الشيكات على النحو التالي :-

١- من رئيس اللجنة وامين الصندوق اذا كان المبلغ لا يتجاوز ثلاثمائة دينار .

٢- من رئيس اللجنة وامين الصندوق واحد اعضائها تختاره اللجنة اذا زاد المبلغ على ثلاثمائة دينار ويشترط توقيع المدير اذا زاد المبلغ على الف دينار .

د- يجوز صرف سلفة لا يتجاوز مقدارها مائة دينار باسم امين الصندوق لتغطية النفقات الجارية على ان تسدد بقرار من اللجنة بموجب فواتير وايصالات وفق الاصول المقررة .

المادة٢٨- تحتفظ لجنة الرعاية بسجلات مالية اصولية لتنظيم اعمالها وبدفتر صندوق تقيد فيه الايرادات والمصروفات على ان يتم تدقيق السجلات ودفتر الصندوق وحساب البنك من مديرية الاوقاف كل ثلاثة اشهر على الاقل وكلما دعت الحاجة وتحفظ هذه السجلات والدفاتر لدى امين الصندوق .

المادة٢٩-أ- على لجنة الرعاية عرض أي من العقود التي ترغب في ابرامها والتي تزيد مبالغها على الف دينار على المدير للاطلاع عليها وتدقيقها وله اجراء أي الغاء او تعديل عليها بما يحقق مصلحة المسجد .

ب- على لجنة الرعاية اخذ موافقة المدير المسبقة قبل اجراء أي عمل انشائي اضافي على المسجد وعلى ان تتم هذه الاعمال باطلاع واشراف مهندس من الوزارة او احد المهندسين المسجلين في نقابة المهندسين الاردنيين تعتمده لهذه الغاية .

المادة٣٠-أ- تشكل في كل محافظة او لواء لجنة تسمى (اللجنة المحلية لرعاية شؤون المساجد) برئاسة الحاكم الاداري وعضوية كل من :-

١- المدير نائباً للرئيس .
٢- ممثل عن مديرية التربية والتعليم في المحافظة او اللواء .
٣- ممثل عن مديرية التنمية الاجتماعية .
٤- ممثل عن امانة عمان الكبرى او المجلس البلدي في مركز المحافظة او اللواء .
٥- عشرة من رؤساء لجان رعاية المساجد في المحافظة او اللواء يتم اختيارهم لمدة سنتين من رؤساء هذه اللجان .
٦- ممثل عن أي جهة يقرر الوزير تمثيلها في لجنة الرعاية .

ب- تتولى اللجنة المحلية لرعاية شؤون المساجد المهام التالية :-

١- متابعة تنفيذ خطة عمل لجان رعاية المساجد وفق الخطة العامة التي تقرها اللجنة المركزية لرعاية المساجد .
٢- تقييم اعمال لجان رعاية المساجد وانشطتها المختلفة .
٣- القيام بأنشطة مشتركة في المحافظة او اللواء كالاحتفالات بالمناسبات الاسلامية والوطنية واسبوع العناية بالمساجد .
٤- اختيار ممثلي المحافظة او اللواء في اللجنة المركزية لرعاية شؤون المساجد .

ج- تجتمع اللجنة المحلية لرعاية شؤون المساجد مرة على الاقل كل ستة اشهر وكلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسها او نائبه في حال غيابه ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور ما لايقل عن اغلبية اعضائها على ان يكون الرئيس او نائبه في حال غيابه من بينهم وتتخذ قراراتها بأكثرية اصوات اعضائها الحاضرين على الاقل .




المادة٣١-أ- تشكل في المملكة لجنة تسمى (اللجنة المركزية لرعاية شؤون المساجد) برئاسة الوزير وعضوية كل من :-

١- الامين العام نائباً للرئيس .
٢- المفتي العام للمملكة .
٣- مدير عام صندوق الزكاة .
٤- ممثل عن دائرة قاضي القضاة .
٥- المديرين في مركز الوزارة .
٦- مديري الاوقاف .
٧- ثلاثة اعضاء من اللجنة المحلية لرعاية شؤون المسجد في كل محافظة او لواء .

ب- تتولى هذه اللجنة المهام والصلاحيات التالية :-

١- وضع خطة لعمل لجان رعاية المساجد وفق السياسة العامة للوزارة .
٢- مناقشة انشطة لجان رعاية المساجد وتقييم عملها والعمل على تطوير رعاية المساجد .
٣- أي امور اخرى تتعلق بمهامها يرى الوزير عرضها عليها .

ج-تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها او نائبه في حال غيابه مرة على الاقل كل سنة وكلما دعت الحاجة الى ذلك ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور ما لا يقل عن اكثرية اعضائها على ان يكون رئيسها او نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها بأغلبية اصوات اعضائها الحاضرين على الاقل .

دور القرآن الكريم

المادة٣٢-تتولى الوزارة وفقا لاحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه ما يلي:-

أ- الاشراف على جميع دور القرآن الكريم في المملكة .
ب-ادارة دور القرآن الكريم التي يتم الانفاق عليها من موازنة الوزارة .
ج- الرقابة والتفتيش على منهاج و انشطه دور القران الكريم واداء العاملين فيها والتأكد من التزامها بالمنهاج والخطط الدراسية المقررة من الوزارة .

المادة٣٣-أ- لايجوز لاي جهة اقامة دار قرآن كريم الا بعد الحصول على ترخيص من الوزير .

ب- يترتب على دور القرآن الكريم القائمة قبل نفاذ احكام هذا النظام توفيق اوضاعها وفقا لاحكامه خلال المدة التي يحددها الوزير لهذه الغاية بما في ذلك الحصول على الترخيص .

المادة٣٤- تهدف دور القرآن الكريم إلى ما يلي :-

أ- تعميم القراءة الصحيحة للقرآن الكريم واحكام تلاوته وتجويده بصوت حسن .
ب- ترغيب الدارسين حب القرآن الكريم وحفظه .
ج- تعليم القرآن الكريم ترتيلا وحفظا وتفسيرا .
د- تعميق مكارم الاخلاق التي يدعو اليها القرآن الكريم لدى الدارسين وربط سلوكهم بهدي القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة .
هـ- تنمية مواهب الدارسين ومهاراتهم المتصلة بالقرآن الكريم واذكاء روح المنافسة بينهم لحفظ القرآن الكريم .

المادة٣٥- تتولى دور القرآن الكريم في سبيل تحقيق اهدافها القيام بما يلي :-

أ- عقد دورات لتعليم القراءة الصحيحة للقران الكريم واحكام تلاوته وتجويده وحفظه .
ب- تنظيم المسابقات في حفظ القرآن وتلاوته وتقديم الجوائز التشجيعية .
ج- تنظيم المحاضرات والندوات والمعارض الثقافية .
د- القيام بالرحلات الدينية والعلمية والثقافية وزيارة الاماكن الاسلامية والاثرية التاريخية .
هـ- المشاركة في الاعمال التطوعية الخيرية بما في ذلك خدمة البيئة والمجتمع .



المادة٣٦- أ- يشترط لترخيص دار القرآن الكريم ما يلي :-

١- حاجة المنطقة للدار.

٢- توافر الشروط التعليمية والصحية المناسبة في مقر الدار .

٣- توافر المشرف المؤهل لتعليم احكام التلاوة والتجويد وفقاً لاحكام هذا النظام .

٤- توافر الاحتياجات والمتطلبات اللازمة لانجاح العملية التعليمية وفقا لما تحدده الوزارة .

٥- تقديم صورة عن شهادة تسجيل الجمعية ، من المرجع المختص ، والنظام الاساسي للجمعية الذي يسمح بانشاء دار القرآن الكريم اذا كانت دار القرآن تابعة لاحدى الجمعيات الخيرية او الثقافية او غيرها .

٦- بيان اسماء الاشخاص او المصادر او الجهات التي تمول الدار ولا يجوز جمع التبرعات لهذه الغاية .

٧- الالتزام بالمنهاج والخطط الدراسية المقررة من الوزارة .

٨- التعهد بعدم ممارسة أي انشطة لا تتعلق بتحقيق اهداف الدار .

ب- لا يجوز جمع التبرعات لغايات اقامة دور القرآن الكريم .

المادة٣٧-أ- تشكل في الوزارة لجنة تسمى (لجنة دور القرآن الكريم للذكور) برئاسة مساعد الامين العام لشؤون الدعوة والتوجيه الاسلامي وعضوية مدير التعليم الشرعي وخمسة من المتخصصين في احكام التلاوة والتجويد يختارهم الوزير من موظفي الوزارة وخارجها على ان يكون رئيس قسم دور القرآن الكريم عضوا ومقررا للجنة وتكون مدة العضوية في هذه اللجنة سنتين .

ب- تشكل في الوزارة لجنة تسمى (لجنة دور القرآن الكريم للاناث) برئاسة مديرة الشؤون النسائية في الوزارة وعضوية ثلاث من المتخصصات في احكام التلاوة والتجويد يختارهن الوزير من موظفات الوزارة او من خارجها على ان تكون رئيسة قسم دور القرآن الكريم للاناث عضوا ومقررا للجنة وتكون مدة العضوية في هذه اللجنة سنتين .

المادة٣٨- تتولى لجنة دور القرآن الكريم المهام والصلاحيات التالية :-

أ- وضع خطة عمل دور القرآن الكريم في المملكة لتحقيق اهدافها ومتابعة تنفيذها .

ب- الاطلاع على تقارير الرقابة والتفتيش المقدمة عن اوضاع دور القرآن الكريم في المملكة وسير عملها .

ج- التأكد من توافر الشروط اللازمة لتأسيس دور القرآن الكريم والتوصية بالموافقة على ترخيصها او افتتاحها .

د- عقد الامتحانات اللازمة للتأكد من ثبوت اهلية المشرفين المتقدمين للعمل في دور القرآن الكريم .

هـ- الاشراف على الامتحانات التي تعقد للدارسين في دور القرآن الكريم .

و- الاشراف على تأهيل المشرفين على دور القرآن الكريم وتدريبهم والتنسيب باعادة النظر في تكليفهم .

ز- الاشراف على المسابقة الهاشمية الدولية لحفظ القرآن الكريم وتلاوته وتجويده واجراء التصفيات النهائية للمشاركين .

المادة٣٩ - يشترط في المشرف على دار القرآن الكريم ما يلي :-

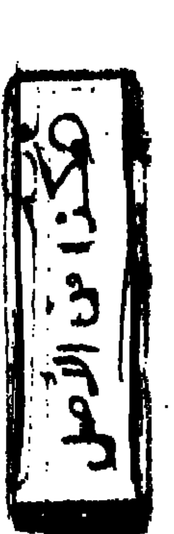
أ- ان يكون حسن السيرة والسلوك غير محكوم عليه بجناية او بجنحة مخلة بالشرف او الاداب العامة .

ب- ان يكون حاصلا على اجازة في احكام التلاوة والتجويد وانهى متطلبات المستوى الثالث بنجاح حدا ادنى.

ج- ان تثبت اهليته لتدريس احكام التلاوة والتجويد لدى لجنة دور القرآن الكريم المختصة .

المادة٤٠- يتولى المشرف على دار القران الكريم ما يلي :-

أ- تطبيق المنهاج المقرر من الوزارة وتدريس المادة المكلف بها وفقا لهذا المنهاج .



ب- وضع خطة دراسية ضمن برنامج زمني وموضوعي وفق الانموذج المعتمد ٠

ج- تدريس احكام تلاوة القرآن الكريم وتجويده ٠

د- تنظيم اوقات التدريس على ان لا تقل عن ست ساعات اسبوعيا بالتنسيق مع المدير ٠

هـ- تنظيم جدول باسماء الدارسين وجدول بالحضور والغياب ٠

و- تنظيم الانشطة اللامنهجية بالتنسيق مع المدير ٠

ز- استخدام الوسائل التعليمية المساعدة المتاحة ٠

ح- تنظيم جداول المدرسين والاشراف على تنفيذ الخطة الدراسية المعتمدة ٠

ط- الاحتفاظ بالسجلات الرسمية المعتمدة والتوقيع على محتوياتها ٠

ي- توقيع المراسلات الصادرة عن دار القرآن الكريم والاجابة على البريد الوارد اليها ٠

ك- توقيع الشهادات والمصدقات وفق الانموذج المعد لهذه الغاية ٠

ل- تقديم تقرير شهري للمدير عن اعمال وانشطة دار القرآن الكريم ٠

المادة٤١- يكون التدريس في دور القرآن الكريم على ثلاثة مستويات وفق المنهاج والخطط والكتب الدراسية التي تقررها الوزارة ٠

المادة٤٢- أ- يتم تدريس المواد المساعدة في دار القرآن الكريم وفق البرنامج والمنهاج الذي تقرره الوزارة وتشمل علوم العقيدة والتفسير وعلوم القرآن واللغة العربية والحديث والفقه والسيرة ٠

ب- تعتمد الوزارة الكتب التي تدرس في دور القرآن الكريم ولا يجوز تدريس أي مواد تعليمية او كتب دون موافقة الوزارة ٠

المادة٤٣- تقوم الوزارة بتصديق الشهادات الصادرة عن دار القرآن الكريم بعد توقيع المشرف والمدير عليها وختمها بالخاتم الرسمي ٠

المادة٤٤- تصرف مكافأة للعاملين في دور القرآن الكريم ولرئيس واعضاء لجان هذه الدور وللجان الامتحانات التابعة للوزارة على ان يحدد مقدارها وشروط صرفها بموجب تعليمات يصدرها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ٠

المادة٤٥- تقوم الوزارة بافتتاح مراكز صيفية لتحفيظ القرآن الكريم للاطفال من الذكور والاناث وتقديم الجوائز التشجيعية للمتفوقين منهم وتصرف مكافأة للمشرفين على هذه المراكز بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية ٠

المادة٤٦-تخصص الوزارة جوائز تشجيعية لحفظة القران الكريم والمتفوقين من الخريجين ويحدد مقادير الجوائز او قيمتها واسس صرفها بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية ٠

المادة٤٧- للوزير تفويض اي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام الى الامين العام او أي من مساعديه او المديرين على ان يكون التفويض خطيا ومحددا ٠

المادة ٤٨- يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام ٠



المادة٤٩–لا يعمل بأي نص ورد في أي نظام اخر يتعارض مع احكام هذا النظام ٠

٢٠٠٤/٧/٦

فيصل بن الحسين

وزيـــــر
الخارجيـــة
الدكتور مروان المعشر

نائب رئيس الوزراء
ووزيـر الصناعة والتجارة
الدكتور محمد الحلايقة

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
فيصل عاكف الفايز

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
الدكتور باسم عوض الله

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
ووزير التنمية الإدارية
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التنمية السياسية
والشؤون البرلمانية
محمـد داوديـة

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزيـــــر
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزيـــــر
الداخليـــة
المهندس سمير الحباشنة

وزير العدل ووزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير البيئـة
ووزيـر السياحة والآثار
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزيـــر
العمـــل
امجد المجالي

وزيـــر
الماليـــة
الدكتور محمد ابو حمور

وزير المياه والري
ووزير الزراعة
الدكتور حازم الناصر

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور عصام زعبلاوي

وزير الأشغال العامة والاسكان
ووزيـر النقـل
المهندس رائد ابو السعود

وزيـــر
التنمية الاجتماعية
رياض ابو كركي

وزيـــر الطاقــة
والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزيـــر
الصحـــة
المهندس سعيد دروزه

وزير دولة/ الناطق
الرسمي باسم الحكومة
اسمى خضر

وزيـــر
الشؤون البلديـة
الدكتورة أمل حمد الفرحان

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٦
نأمر بوضع النظام الآتي :–

نظام رقم (٩٦) لسنة ٢٠٠٤
نظام معدل لنظام صندوق الضمان الاجتماعي للعاملين في وزارة التربية والتعليم

المادة١– يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام صندوق الضمان الاجتماعي للعاملين في وزارة التربية والتعليم لسنة ٢٠٠٤) ويقرأ مع النظام رقم (٣١) لسنة ١٩٩٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢– تعدل المادة (٤) من النظام الاصلي على النحو التالي :–
اولا : بالغاء عبارة (نسبة الاشتراك (٥٪)) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (نسبة الاشتراك (٥,٥٪)) ٠
ثانياً : بالغاء عبارة (عشرة دنانير) الواردة في الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بعبارة (عشرون ديناراً) ٠

المادة ٣– تعدل المادة (٧) من النظام الاصلي على النحو التالي :–
اولاً: بالغاء عبارة (خمس سنوات) الواردة في البند (١) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (عشر سنوات) ٠
ثانياً :بالغاء بند (٢) من الفقرة (أ) منها ٠

ثالثاً : بالغاء عبارة (خمسين ديناراً عن كل سنة من السنوات الخمس التالية للسنوات الخمس الاولى و) الواردة في البند (٣) من الفقرة (أ) منها وباعادة ترقيمه ليصبح البند (٢) .

رابعاً : بالغاء عبارة (وفقاً لاحكام البنـود (١) و(٢) و (٣)) الواردة في الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بعبارة (وفقاً لاحكام البندين (١) و(٢)) .

خامساً : بالغاء عبارة (او انهيت خدمته وكانت خدمته خمس عشرة سنة فأكثر) الواردة في مطلع الفقرة (د) منها .

سادسا: باعادة ترقيم الفقرتين (د) و(هـ) الواردتين فيها لتصبحا (هـ) و (و) منها .

سابعا : بالغاء عبارة (الفقرة (ج)) الواردة في كل من الفقرتين (هـ) و (و) منها والاستعاضة عنها بعبارة (الفقرة (د)) .

المادة٤- يلغى نص الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (٩) من النظام الاصلي ويستعاض عنهما بما يلي :-

أ- يتولى ادارة الصندوق مجلس برئاسة الوزير وعضوية كل من :-

١- الامين العام نائباً للرئيس .
٢- مدير الادارة الذي يرتبط به مدير الصندوق .
٣- مدير الصندوق .
٤- ستة اعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين اعضائها لمدة سنتين .

ب- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه او نائبه عند غيابه او بناء على طلب من خمسة من اعضائه مرة على الاقل كل شهر او كلما دعت الحاجة ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاته بحضور ما لا يقل عن ستة من اعضائه على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم ويتخذ قراراته بأغلبية اصوات اعضائه على الاقل .

٢٠٠٤/٧/٦

فيصل بن الحسين

وزيـــــر الخارجيـــة
الدكتور مروان المعشر

نائب رئيس الوزراء ووزيـر الصناعة والتجارة
الدكتور محمد الحلايقة

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
فيصل عاكف الفايز

وزير التخطيط والتعاون الدولي
الدكتور باسم عوض الله

وزير الاتصـالات وتكنولوجيا المعلومات ووزير التنمية الإدارية
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التنمية السياسية والشؤون البرلمانية
محمد داودية

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزيـــــر التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزيـــــر الداخليـــة
المهندس سمير الحباشنة

وزير العدل ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير البيئـة ووزيـر السياحة والآثار
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزيـــر العمـــل
امجد المجالي

وزيـــر الماليـــة
الدكتور محمد ابو حمور

وزير المياه والري ووزير الزراعة
الدكتور حازم الناصر

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عصام زعبلاوي

وزير الأشغال العامة والاسكان ووزيـر النقـل
المهندس رائد ابو السعود

وزيـــر التنمية الاجتماعية
رياض ابو كركي

وزيـر الطاقـة والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزيـــر الصحـــة
المهندس سعيد دروزه

وزير دولة/ الناطق الرسمي باسم الحكومة
اسمى خضر

وزيـر الشؤون البلديـة
الدكتورة أمل حمد الفرحان

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٦
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٩٧) لسنة ٢٠٠٤

نظام معدل لنظام العلاوات لموظفي المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام العلاوات لموظفي المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لسنة ٢٠٠٤) ويقرأ مع النظام رقم (٣) لسنة ١٩٩٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي باضافة التعريف التالي الى اخرها:-
الراتب الاجمالي: الراتب الخاضع للاقتطاع وفقا لاحكام قانون الضمان الاجتماعي النافذ المفعول .

المادة٣- يلغى نص المادة (٧) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

أ- للمجلس بناء على تنسيب المدير العام ان يجعل دوام العمل الرسمي في اي دائرة او اي قسم فيها تسع ساعات يوميا وذلك على الرغم مما ورد في المادة (٣٥) من نظام موظفي المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي النافذ المفعول .

ب- يمنح الموظف الذي يعمل وفقا للدوام المحدد بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة بدل عمل اضافي بنسبة (٣٠٪) الى (٦٠٪) من الراتب الاساسي ويصدر المجلس التعليمات والقرارات اللازمة لتنظيم العمل الاضافي واسس تحديد نسبة البدل وعدد الموظفين الذين يتقاضونها ونسبتهم الى مجموع موظفي الدائرة او القسم .

٢٠٠٤/٧/٦

فيصل بن الحسين

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

نائب رئيس الوزراء
ووزير الصناعة والتجارة
الدكتور محمد الحلايقة

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
فيصل عاكف الفايز

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
الدكتور باسم عوض الله

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
ووزير التنمية الإدارية
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التنمية السياسية
والشؤون البرلمانية
محمد داودية

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الداخلية
المهندس سمير الحباشنة

وزير العدل ووزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير البيئة
ووزير السياحة والآثار
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزير العمل
امجد المجالي

وزير المالية
الدكتور محمد أبو حمور

وزير المياه والري
ووزير الزراعة
الدكتور حازم الناصر

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور عصام زعبلاوي

وزير الأشغال العامة والاسكان
ووزير النقل
المهندس رائد ابو السعود

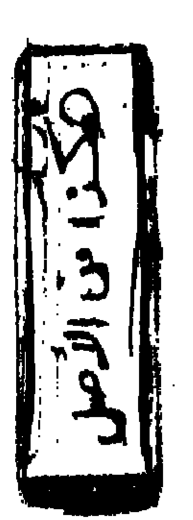
وزير التنمية الاجتماعية
رياض ابو كركي

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير الصحة
المهندس سعيد دروزه

وزير دولة/ الناطق
الرسمي باسم الحكومة
اسمى خضر

وزير الشؤون البلدية
الدكتورة أمل حمد الفرحان



نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٦
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٩٨) لسنة ٢٠٠٤
نظام انشاء محكمة بلدية عجلون الكبرى
صادر بمقتضى المادة (٣) من قانون انشاء محاكم البلديات رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠١

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام انشاء محكمة بلدية عجلون الكبرى لسنة ٢٠٠٤) ويعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تنشأ في بلدية عجلون الكبرى محكمة تسمى (محكمة بلدية عجلون الكبرى) وتنعقد في المكان الذي يخصصه المجلس البلدي لهذه الغاية وتكون دائرة اختصاصها ضمن حدود بلدية عجلون الكبرى الادارية .

المادة٣- يلغى أي نص في أي نظام آخر يتعارض مع احكام هذا النظام .

٢٠٠٤/٧/٦

فيصل بن الحسين

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

نائب رئيس الوزراء
ووزير الصناعة والتجارة
الدكتور محمد الحلايقة

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
فيصل عاكف الفايز

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
الدكتور باسم عوض الله

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
ووزير التنمية الإدارية
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التنمية السياسية
والشؤون البرلمانية
محمد داودية

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الداخلية
المهندس سمير الحباشنة

وزير العدل ووزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير البيئة
ووزير السياحة والآثار
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزير العمل
امجد المجالي

وزير المالية
الدكتور محمد أبو حمور

وزير المياه والري
ووزير الزراعة
الدكتور حازم الناصر

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور عصام زعبلاوي

وزير الأشغال العامة والاسكان
ووزير النقل
المهندس رائد ابو السعود

وزير التنمية الاجتماعية
رياض ابو كركي

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير الصحة
المهندس سعيد دروزه

وزير دولة/ الناطق
الرسمي باسم الحكومة
اسمى خضر

وزير الشؤون البلدية
الدكتورة أمل حمد الفرحان

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٠
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٩٩) لسنة ٢٠٠٤

نظام تشكيل محكمة شرعية في لواء البتراء
صادر بمقتضى المادة (٢١) من قانون تشكيل
المحاكم الشرعية رقم (١٩) لسنة ١٩٧٢

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام تشكيل محكمة شرعية في لواء البتراء لسنة ٢٠٠٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- تشكل محكمة شرعية ابتدائية في لواء البتراء ويكون مكان انعقادها في مدينة وادي موسى ٠

المادة٣- تشمل دائرة اختصاص المحكمة المدن والقرى الواقعة ضمن لواء البتراء كما وردت في نظام التقسيمات الادارية رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٠ او أي نظام يعدله او يحل محله ٠

المادة٤- يلغى (نظام تشكيل محكمة شرعية في وادي موسى) رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٣ ولا يعمل باي نص ورد في أي نظام آخر يتعارض مع احكام هذا النظام ٠

٢٠٠٤/٧/٢٠

فيصل بن الحسين

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

نائب رئيس الوزراء
ووزير الصناعة والتجارة
الدكتور محمد الحلايقة

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
فيصل عاكف الفايز

وزير العدل ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
الدكتور باسم عوض الله

وزير التنمية السياسية
والشؤون البرلمانية
محمد داودية

وزير المياه والري
ووزير الزراعة
الدكتور حازم الناصر

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الداخلية
المهندس سمير الحباشنة

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير البيئة
ووزير السياحة والآثار
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزير العمل
امجد المجالي

وزير المالية
الدكتور محمد أبو حمور

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور عصام زعبلاوي

وزير الأشغال العامة والاسكان ووزير النقل ووزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات ووزير التنمية الادارية بالوكالة
المهندس رائد ابو السعود

وزير التنمية الاجتماعية
رياض ابو كركي

وزير الصحة
المهندس سعيد دروزه

وزير دولة/ الناطق الرسمي باسم الحكومة
اسمى خضر

وزير الشؤون البلدية
الدكتورة أمل حمد الفرحان

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٠
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٠٤

نظام معدل لنظام تنظيم وادارة وزارة الاشغال العامة والاسكان

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام تنظيم وادارة وزارة الاشغال العامة والاسكان لسنة ٢٠٠٤) ويقرأ مع النظام رقم (٥٥) لسنة ١٩٩٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعدل المادة (٤) من النظام الاصلي بالغاء الفقرة (ز) الواردة في (اولا) منها واعادة ترقيم الفقرات من (ح) الى (م) الواردة فيها لتصبح من (ز) الى (ل) على التوالي .

المادة٣- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٦) من النظام الاصلي على النحو التالي :-
اولاً : بالغاء البند (٣) منها .
ثانياً : بالغاء نص البند (٤) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي واعادة ترقيمه ليصبح البند (٣) منها :-
٣- ثلاثة من المستشارين او المديرين يسميهم الوزير .

المادة٤- يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٧) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
أ- للوزير بناء على تنسيب لجنة التخطيط احداث أي مديرية او وحدة او مكتب في مركز الوزارة او الميدان او الغاء أي منها او دمجها في غيرها وتحديد ارتباط كل منها .

٢٠٠٤/٧/٢٠

فيصل بن الحسين

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

نائب رئيس الوزراء
ووزير الصناعة والتجارة
الدكتور محمد الحلايقة

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
فيصل عاكف الفايز

وزير العدل ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
الدكتور باسم عوض الله

وزير التنمية السياسية
والشؤون البرلمانية
محمد داودية

وزير المياه والري
ووزير الزراعة
الدكتور حازم الناصر

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الداخلية
المهندس سمير الحباشنة

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير البيئة
ووزير السياحة والآثار
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزير العمل
امجد المجالي

وزير المالية
الدكتور محمد أبو حمور

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور عصام زعبلاوي

وزير الأشغال العامة والاسكان ووزير النقل ووزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات ووزير التنمية الادارية بالوكالة
المهندس رائد ابو السعود

وزير التنمية الاجتماعية
رياض ابو كركي

وزير الصحة
المهندس سعيد دروزه

وزير دولة/ الناطق
الرسمي باسم الحكومة
اسمى خضر

وزير الشؤون البلدية
الدكتورة أمل حمد الفرحان

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٠
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٠١) لسنة ٢٠٠٤

نظام معدل لنظام لوحات المركبات

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام لوحات المركبات لسنة ٢٠٠٤) ويقرأ مع النظام رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يلغى نص الفقرة (هـ) من المادة (٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

هـ- لوحات المركبات العائدة للوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والبلديات و/او لوحات المركبات المستأجرة لمنفعة أي منها طيلة مدة عقد الاستئجار او طيلة مدة نفاذ العقد وتكون ارضيتها حمراء والاحرف والارقام فيها بيضاء مع كلمة (الاردن) باللغتين العربية والانجليزية .

٢٠٠٤/٧/٢٠

فيصل بن الحسين

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

نائب رئيس الوزراء
ووزير الصناعة والتجارة
الدكتور محمد الحلايقة

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
فيصل عاكف الفايز

وزير العدل ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
الدكتور باسم عوض الله

وزير التنمية السياسية
والشؤون البرلمانية
محمد داودية

وزير المياه والري
ووزير الزراعة
الدكتور حازم الناصر

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الداخلية
المهندس سمير الحباشنة

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير البيئة
ووزير السياحة والآثار
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزير العمل
امجد المجالي

وزير المالية
الدكتور محمد أبو حمور

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور عصام زعبلاوي

وزير الأشغال العامة والاسكان ووزير النقل ووزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات ووزير التنمية الادارية بالوكالة
المهندس رائد ابو السعود

وزير التنمية الاجتماعية
رياض ابو كركي

وزير الصحة
المهندس سعيد دروزه

وزير دولة/ الناطق الرسمي باسم الحكومة
اسمى خضر

وزير الشؤون البلدية
الدكتورة أمل حمد الفرحان

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٠
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٠٢) لسنة ٢٠٠٤

نظام معدل لنظام هيئة موقع المغطس

المادة١-يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام هيئة موقع المغطس لسنة ٢٠٠٤) ويقرأ مع النظام رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

المادة٢- تعدل الفقرة (ج) من المادة (٧) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (سلطة المياه واي جهة معنية) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (الجهات المعنية) ·

٢٠٠٤/٧/٢٠

فيصل بن الحسين

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

نائب رئيس الوزراء
ووزير الصناعة والتجارة
الدكتور محمد الحلايقة

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
فيصل عاكف الفايز

وزير العدل ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير التخطيط والتعاون الدولي
الدكتور باسم عوض الله

وزير التنمية السياسية والشؤون البرلمانية
محمد داودية

وزير المياه والري ووزير الزراعة
الدكتور حازم الناصر

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الداخلية
المهندس سمير الحباشنة

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير البيئة ووزير السياحة والآثار
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزير العمل
امجد المجالي

وزير المالية
الدكتور محمد أبو حمور

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عصام زعبلاوي

وزير الأشغال العامة والاسكان ووزير النقل ووزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ووزير التنمية الادارية بالوكالة
المهندس رائد ابو السعود

وزير التنمية الاجتماعية
رياض ابو كركي

وزير الصحة
المهندس سعيد دروزه

وزير دولة/ الناطق الرسمي باسم الحكومة
اسمى خضر

وزير الشؤون البلدية
الدكتورة أمل حمد الفرحان

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٠
نامر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٠٣) لسنة ٢٠٠٤

نظام معدل لنظام ترخيص الناقلين ووسطاء الشحن

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام ترخيص الناقلين ووسطاء الشحن لسنة ٢٠٠٤) و يقرأ مع النظام (٤٥) لسنة ٢٠٠٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاماً واحداً ويعمل به بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

المادة٢- يعدل البند (٢) من الفقرة (ب) من المادة (٤) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (او كفالة عدلية بما لا يقل عن ثلاثين الف دينار) وعبارة (او تحصيل الكفالة العدلية) الواردتين فيها ·

٢٠٠٤/٧/٢٠

فيصل بن الحسين

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

نائب رئيس الوزراء
ووزير الصناعة والتجارة
الدكتور محمد الحلايقة

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
فيصل عاكف الفايز

وزير العدل ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير التخطيط والتعاون الدولي
الدكتور باسم عوض الله

وزير التنمية السياسية والشؤون البرلمانية
محمد داودية

وزير المياه والري ووزير الزراعة
الدكتور حازم الناصر

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الداخلية
المهندس سمير الحباشنة

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير البيئة ووزير السياحة والآثار
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزير العمل
امجد المجالي

وزير المالية
الدكتور محمد أبو حمور

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عصام زعبلاوي

وزير الأشغال العامة والاسكان ووزير النقل ووزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ووزير التنمية الادارية بالوكالة
المهندس رائد ابو السعود

وزير التنمية الاجتماعية
رياض ابو كركي

وزير الصحة
المهندس سعيد دروزه

وزير دولة/ الناطق الرسمي باسم الحكومة
اسمى خضر

وزير الشؤون البلدية
الدكتورة أمل حمد الفرحان

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٠
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٠٤) لسنة ٢٠٠٤

<u>نظام الغاء نظام صندوق الادخار لموظفي امانة العاصمة غير المصنفين</u>

المادة١-يسمى هذا النظام (نظام الغاء نظام صندوق الادخار لموظفي امانة العاصمة غير المصنفين لسنة ٢٠٠٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢-أ-تشكل لجنة لتصفية الصندوق برئاسة وكيل الامانة وعضوية مدير دائرة الشؤون المالية ومدير الدائرة القانونية ومدير دائرة شؤون الموظفين في الامانة .

ب- تتولى اللجنة حصر اموال الصندوق وتوزيعها على النحو التالي:-

١- دفع جميع المبالغ المستحقة للمشترك في الصندوق والمتأتية له من نسبة مساهمته ونسبة مساهمة الامانة فيه .

٢- تحويل المبالغ الفائضة في الصندوق الى امانة عمان لادخالها ضمن موازنتها .

ج-يتوجب على اللجنة ان تقدم تقريرها النهائي الى المجلس عن اجراءات التصفية خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تشكيلها وللمجلس تمديد هذه المدة لمدة مماثلة .

المادة٣- بعد الانتهاء من الاجراءات المنصوص عليها في الفقرتين (ب) و (ج) من المادة (٢) من هذا النظام يلغى (نظام صندوق الادخار لموظفي امانة العاصمة غير المصنفين رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٦) وتعديلاته .

٢٠٠٤/٧/٢٠

فيصل بن الحسين

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

نائب رئيس الوزراء
ووزير الصناعة والتجارة
الدكتور محمد الحلايقة

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
فيصل عاكف الفايز

وزير العدل ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
الدكتور باسم عوض الله

وزير التنمية السياسية
والشؤون البرلمانية
محمد داودية

وزير المياه والري
ووزير الزراعة
الدكتور حازم الناصر

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الداخلية
المهندس سمير الحباشنة

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير البيئة
ووزير السياحة والآثار
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزير العمل
امجد المجالي

وزير المالية
الدكتور محمد أبو حمور

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور عصام زعبلاوي

وزير الأشغال العامة والاسكان ووزير النقل ووزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات ووزير التنمية الادارية بالوكالة
المهندس رائد ابو السعود

وزير التنمية الاجتماعية
رياض ابو كركي

وزير الصحة
المهندس سعيد دروزه

وزير دولة/ الناطق
الرسمي باسم الحكومة
اسمى خضر

وزير الشؤون البلدية
الدكتورة أمل حمد الفرحان



نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٠
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٠٤

نظام معدل لنظام النقل السياحي المتخصص

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام النقل السياحي المتخصص لسنة ٢٠٠٤) ويقرأ مع النظام رقم (٧) لسنة ١٩٩٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٧) من النظام الاصلي باعتبار ما ورد فيها بند (١) واضافة البند (٢) اليها بالنص التالي:-

٢-او ان يحصل على موافقة الوزير على استئجار الحافلات السياحية بما لا يقل عن خمسين حافلة سياحية ووفقا للاحكام والشروط المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة وذلك بموجب عقد تأجير تمويلي لمدة محددة لا تزيد على خمس سنوات ، على ان يتضمن العقد مواصفات كل حافلة ورقم محركها وهيكلها ونوعها وسنة صنعها .

المادة٣- يعدل النظام الاصلي بالغاء المادة (١٢) منه واعادة ترقيم المواد من (١٣) الى (١٨) الواردة فيه لتصبح من (١٢) الى (١٧) على التوالي .

٢٠٠٤/٧/٢٠

فيصل بن الحسين

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

نائب رئيس الوزراء
ووزير الصناعة والتجارة
الدكتور محمد الحلايقة

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
فيصل عاكف الفايز

وزير العدل ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
الدكتور باسم عوض الله

وزير التنمية السياسية
والشؤون البرلمانية
محمد داودية

وزير المياه والري
ووزير الزراعة
الدكتور حازم الناصر

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الداخلية
المهندس سمير الحباشنة

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير البيئة
ووزير السياحة والآثار
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزير العمل
امجد المجالي

وزير المالية
الدكتور محمد أبو حمور

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور عصام زعبلاوي

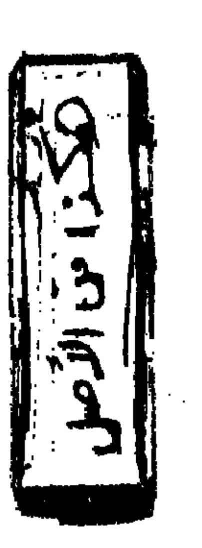
وزير الاشغال العامة والاسكان ووزير النقل ووزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات ووزير التنمية الادارية بالوكالة
المهندس رائد ابو السعود

وزير التنمية الاجتماعية
رياض ابو كركي

وزير الصحة
المهندس سعيد دروزه

وزير دولة/ الناطق
الرسمي باسم الحكومة
اسمى خضر

وزير الشؤون البلدية
الدكتورة أمل حمد الفرحان



تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
تعليمات صندوق المشاريع التنموية والاستثمارية الخاصة بالقوات المسلحة والأجهزة الأمنية
صادرة إستناداً لأحكام المادة (١٣) من نظام صندوق المشاريع التنموية والاستثمارية الخاصة بالقوات المسلحة والأجهزة الأمنية رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٤

- **قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٧ - بالاستناد لأحكام المادة (١٣) من نظام صندوق المشاريع التنموية والاستثمارية الخاصة بالقوات المسلحة والأجهزة الأمنية رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٤ - الموافقة على تعليمات صندوق المشاريع التنموية والاستثمارية الخاصة بالقوات المسلحة والأجهزة الأمنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشكلها التالي:**



تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٤

تعليمات صندوق المشاريع التنموية والإستثمارية الخاصّة بالقوات المسلحة والأجهزة الأمنية
صادرة إستناداً لأحكام المادة (١٣) من نظام صندوق المشاريع التنموية والإستثمارية الخاصة بالقوات المسلحة والأجهزة الأمنية رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٤

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات " تعليمات صندوق المشاريع التنموية والإستثمارية الخاصّة بالقوات المسلحة والأجهزة الأمنية " رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ ويعمل بها إعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس الوزراء.

المادة (٢) : تكون للعبارات والكلمات حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المُخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

النظام : نظام صندوق المشاريع التنموية والإستثمارية الخاصّة بالقوات المسلحة والأجهزة الأمنية رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٤، أو أي نظام يحل محله.

الصندوق : صندوق المشاريع التنموية والإستثمارية الخاصة بالقوات المسلحة والأجهزة الأمنية.

الهيئة : هيئة إدارة الصندوق.

الرئيس : رئيس الهيئة.

المشروع: مجموعة الأنشطة التي تهدف لتنفيذ الأعمال الخاصة بالصندوق بما فيها دراسة وتقييم الأنشطة التنموية والإستثمارية وتطوير المواقع والمنشآت والمعدات والآليات التي تعود بالنفع على القوات المسلحة والأجهزة الأمنية و المؤسسات التي تتبعها أو تساندها أو أي نشاط آخر تقرر الهيئة إعتباره مشروعاً لغايات تطبيق أحكام هذه التعليمات.

كتاب الدعوة: الكتب الموجهة للمقاولين أو المستشارين أو الموردين أو غيرهم والمتضمنة الدعوة لتقديم عروضهم وفق شروط المشروع ومرفقاته.

اللوازم : الأموال المنقولة أو الخدمات اللازمة للصندوق وما يرتبط بها من أعمال الصيانة والتأمين والإستئجار والتأجير وغيرها من الخدمات الأخرى.



<u>الأشغال</u>

المادة (٣) : يتوجب على الهيئة قبل إستدراج أي عرض يخص المشروع أن تُعد المخططات والوثائق اللازمة لتنفيذ الأعمال المطلوبة.

المادة (٤) : تشمل وثائق المشروع البيانات والمتطلبات التالية بالإضافة إلى أي أوراق أو وثائق مرتبطة بالمشروع تحددها الهيئة والتي تكون مقبولة باللغة العربية أو الإنجليزية:

١) وصف المشروع : على أن يتضمن المعلومات الأساسية عن طبيعة المشروع وعناصره وحجمه وموقعه لأي نوع من الأعمال المطلوبة التالية :

أ) أعمال دراسات وتقييم الأنشطة : بيان عدد الأبنية والطوابق ومساحاتها وأية منشآت أخرى ملحقة بها وكذلك أشغال الموقع والخدمات.

ب) مشاريع الطرق: بيان نوع الطريق وطوله وعرضه وعدد مساربه ونقطتي البداية والنهاية له ومنشآت التصريف والجسور والتقاطعات.

ج) المشاريع الأخرى: تحدد المعلومات الخاصة بأي مشروع منها حسب طبيعته وفق ما تراه الهيئة.

٢) الشروط الخاصة لتنفيذ المشروع وللهيئة هنا إعتماد ما تراه مناسباً من الشروط المعتمدة دولياً أو أية شروط أخرى.

٣) المخططات: وهي المخططات التفصيلية اللازمة لتنفيذ المشروع ومخططات الأراضي والموقع والمخططات التنظيمية.

٤) المواصفات الفنية وجداول الكميات والأسعار: وتتضمن المواصفات الفنية الخاصة بالمشروع وجداول الكميات والأسعار مبوبة في أجزاء من بنية تحتية وأشغال موقع وأشغال هيكل وأشغال تكملة وأية مواصفات أخرى ترتأيها الهيئة.

٥) نماذج العقد والكفالات.

٦) أي ملاحق أخرى تراها الهيئة مناسبة لوثائق المشروع.

المادة (٥) : يتم تنفيذ أي مشروع خاص بالصندوق بموجب إتفاقية تبرمها الهيئة مع الجهة التي ستقوم بتنفيذ هذا المشروع، ولهذه الغاية يجوز للهيئة تشكيل اللجان التي تراها مناسبة لمساندتها في عملها من اللجان الفنية والإدارية والمالية والقانونية بما في ذلك لجان المتابعة والإشراف على تنفيذ الأعمال.

<u>اللوازم</u>

المادة (٦) : للهيئة شراء اللوازم التي تحتاجها للقيام بأعمالها وتحقيق أهدافها بطريقة الشراء المباشر أو بأية طريقة أخرى تراها مناسبة، ولهذه الغاية يجوز للهيئة تشكيل لجنة مشتريات خاصة.

المادة (٧) : تقوم لجنة المشتريات الخاصة بإستدراج وتقييم العروض المالية والفنية الخاصة باللوازم المراد شراؤها للصندوق والتنسيب للهيئة لإتخاذ قرارها بهذا الشأن.

المادة (٨) : يتم إعداد أمر شراء باللوازم المُراد شراؤها متضمناً السعر وطريقة ومدة التسليم وشروطه ويتم تبليغ الأمر للمورد المعني.

المادة (٩) :

١) يتم تشكيل لجنة إستلام للوازم الموردة من قبل الرئيس أو من يفوضه.

٢) تقوم لجنة الإستلام بجرد ومقارنة المواد كماً ونوعاً بموجب ضبوطات إستلام مدون عليها النتائج والملاحظات المتعلقة بالنقص أو الزيادة أو عدم المطابقة أو اي مُلاحظات أخرى.

المادة (١٠) : يتم إدخال اللوازم بموجب سندات إدخال بعد تسلمها من لجنة الإستلام وحسب مقتضى الحال معززة بضبط الإستلام وأمر الشراء والفاتورة أو بوليصة الشحن.

المادة (١١) : يحدد الرئيس أنواع سجلات اللوازم وبياناتها وقيودها والنماذج الواجب استعمالها والمعلومات التي يجب أن تتضمنها ولهذه الغاية يجوز للرئيس إعتماد أجهزة وبرامج الحاسوب ومخرجاتها بما يتماشى مع أحدث الأساليب المتبعة في إدارة اللوازم وتنظيم المستودعات.




المادة (١٢) : يتم تخزين اللوازم في أماكن مناسبة بحيث تكون سليمة وجاهزة لتسليمها عند الطلب وتراعى طبيعة كل نوع من أنواع اللوازم عند تخزينها وطريقة تخزينها المتفقة وطبيعتها.

المادة (١٣) : يتم بقرار من الرئيس بناء على تنسيب لجنة فنية يشكلها لهذه الغاية بيع اللوازم غير الصالحة للإستعمال بالطريقة التي يراها مناسبة.

المادة (١٤) : تُشطب اللوازم التالفة والمفقودة (بدون إهمال) بقرار من الرئيس إذا كانت قيمتها عند الشراء لا تزيد عن عشرين ألف دينار وبقرار من الهيئة إذا زادت عن ذلك وفي حال ثبوت وجود إهمال أو تقصير فيتم تضمين المتسبب قيمة اللوازم المفقودة وفق ما تراه الهيئة مناسباً.

الأمور المالية

المادة (١٥) تسري الأحكام التالية على جميع المعاملات والأمور المالية الخاصة بالصندوق وفروعه ومؤسساته والمراكز التابعة له.

المادة (١٦) أ- تتولى هيئة الصندوق إقرار مشروع الموازنة الخاص بالصندوق ومشاريعه.

ب- تتكون موازنة الصندوق من مجموع موازنات المشاريع الخاصة بالصندوق وفق ما تقرره الهيئة.

ج- للهيئة إجراء المناقلات بين مواد الموازنة وفق ما تراه مناسباً.

د- إذا لم يتم إقرار الموازنة قبل بداية السنة الجديدة للرئيس أن يصدر أوامر صرف شهرية في بداية كل شهر تعادل (١٢/١) من موازنة السنة المالية السابقة لتغطية النفقات المالية المتكررة والإلتزامات المالية المدورة على أن تجري تسوية هذه المبالغ من الموازنة الجديدة بعد إقرارها.

المادة (١٧) تتولى هيئة الصندوق المهام والصلاحيات والمسؤوليات والواجبات التالية:

أ- إنتخاب مدقق الحسابات والتوصية لرئيس الوزراء بتعيينه.

ب- الإشراف الفعلي على الإيرادات والنفقات وضمان عدم تجاوز المخصصات.

ج- الرقابة المالية على أموال الصندوق وفروعه ومؤسساته والمراكز التابعة له.

د- التقيد في المصروفات في حدود موازنة الصندوق وإذا طرأت أمور طارئة لمواجهة إحتياجات عامة تتطلب مصروفات طارئة فلهيئة الصندوق أن تتصرف حسبما تقتضيه ظروف هذه الطوارئ دون التقيد بمقدار النفقات المبينة في الموازنة أو ملاحقها.

المادة (١٨) تعتمد الهيئة الأسس المحاسبية المناسبة التي تتلاءم وطبيعة مشاريع الصندوق.

المادة (١٩) المدير المالي هو المسؤول المباشر عن الموظفين الماليين ويكون ايضاً مسؤولا عن:-

أ- حسابات الصندوق وجميع معاملاته المالية والحسابية وعن حفظ أمواله والمحافظة عليها ويترتب عليه أن يتخذ الإحتياطات الضرورية والكفيلة بعدم وقوع أي تلاعب أو إختلاس أو ضياع فيها، ويعتبر مسؤولاً أمام الهيئة عن كافة الشؤون المالية للصندوق

ب- إعداد مشروع الموازنة للسنة المالية وعرضها على الهيئة للموافقة عليها وإقرارها.

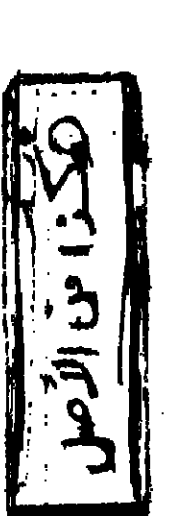
المادة (٢٠) للمدير المالي وقف صرف أي مبلغ لا يستند إلى ترخيص مذكور بوضوح في المستند وأن يلفت نظر الرئيس إلى أي تغيير في وجوه الإنفاق.

المادة (٢١) الموظفون الماليون مسؤولون مباشرة أمام المدير المالي عن القيام بالأعمال المالية و المحاسبية المتعلقة بالصندوق وعليهم المحافظة على السجلات والوثائق المالية التي بحوزتهم وعلى سريتها التامة وهم مسؤولون عن أي خطأ قد يلحق الضرر بأموال الصندوق ويقع عليهم مسؤولية إرتكاب أي تلاعب أو إختلاس أو تزوير أو ضياع في أموال الصندوق سواء كان ذلك عن قصد او نتيجة لقصور أو إهمال وعليهم بصورة خاصة القيام بما يلي:-

أ- إدخال الإثبات المالي لجميع العمليات المالية من إيرادات أو نفقات بموجب المستندات الرسمية في القيود دون أي تأخير.

ب- تسجيل وترحيل العمليات المالية دون تأخير.

ج- الإمتناع عن دفع أي مبالغ لم تستوفِ المعاملة الخاصة بها الشروط المالية والمحاسبية والقانونية اللازمة لدفعها.



د- إعداد التقارير والبيانات والجداول الشهرية والسنوية المطلوبة وفي مواعيدها المحددة.

هـ- التأكد من إتخاذ الإحتياطات الكافية للمحافظة على أموال الصندوق.

و- إعلام المدير المالي عن وقوع أي فعل يعد من قبيل السرقة أو الإختلاس أو سوء الأمانة أو ما شابه ذلك وعن أي نقص في أموال الصندوق أو تلاعب في سجلاتها لإتخاذ الإجراءات اللازمة.

ز- إنجاز الأعمال المالية الموكولة إليهم بأسرع وقت ممكن.

ح- مراقبة تحصيل الديون المستحقة ومتابعة تحصيلها بتواريخ إستحقاقها وبعكس ذلك إعلام المدير المالي عن أي تأخير بتسديدها في مواعيد إستحقاقها.

المادة (٢٢) يعتبر الموظف المالي مسؤولاً شخصياً عند تسببه في صرف مبالغ زيادة عن المخصصات وكذلك الموظف الذي يتسبب في صرف مبالغ دون ترخيص خطي من الموظف المسؤول عن مراقبة الإنفاق عما تسبب في صرفه وتعتبر هذه المبالغ ديناً شخصياً بذمته تجاه الصندوق إلى أن يتم دفعها او تسويتها.

المادة (٢٣) إذا وقع تلاعب أو إختلاس أو إهمال في أموال الصندوق أو قصر أي موظف من الموظفين الماليين أو أمناء المستودعات أو من في حكمهم في أداء واجباتهم الرسمية يترتب على الرئيس ان يأمر بإجراء التحقيق الفوري في ذلك التلاعب أو الإختلاس أو الإهمال وأن يتخذ الإجراءات القانونية حال تسلمه نتائج التحقيق.

المادة (٢٤) يحدد الرئيس الحد الأعلى للأرصدة النقدية التي للموظف المالي الاحتفاظ بها.

المادة (٢٥) تقيد المساعدات والهبات والتبرعات النقدية إيراداً لحساب الصندوق ويتم قيد العينية منها بعد تقدير قيمتها من قبل لجنة يشكلها الرئيس لهذه الغاية.

النفقـــــات

المادة (٢٦) لا تقيد النفقة أو تصرف إلا إذا توفرت الشروط التالية:-

أ- المستندات التي تعزز قيد النفقة وصرفها.

ب- صحة حساب النفقة.

ج- عدم مخالفة النفقة للأنظمة والتعليمات الخاصة بها.

د- إعتماد صرفها من قبل أصحاب الصلاحية.

المادة (٢٧) لا يجوز صرف أي نفقة إلا بعد أداء الخدمة أو إنجاز المهمة أو توريد السلعة وتقديم الوثائق التي تعزز صرف النفقة ويستثنى من ذلك الحالات التالية:-

أ- النفقة المنصوص عليها ضمن التشريعات السارية النفاذ.

ب- الدفعات المقرر صرفها مقدماً وفق أحكام أي عقد أو إتفاقية.

ج- السلف المقرر صرفها لأغراض طارئة أو لأي مهام أو مشاريع يقوم بها الصندوق.

د- أي حالة أخرى يوافق عليها الرئيس.

المادة (٢٨) تسدد النفقة بموجب شيك أو حوالة مصرفية أو إعتماد مستندي بإستثناء الرواتب حيث يجوز تسديدها نقداً

المادة (٢٩) تؤيد جميع النفقات المقيدة في الحسابات بمستندات وفق النماذج التي يقررها الرئيس بناءً على تنسيب المدير المالي.

المادة (٣٠) تدفع الرواتب والعلاوات قبل خمسة أيام من يوم العمل الأخير من كل شهر ويجوز للرئيس في ظروف خاصة أن يُصرح بتأدية الرواتب والعلاوات.

المادة (٣١) يجب أن تتضمن مستندات الصرف على تفاصيل تامة بالنفقة بما فيها :-

أ- اسم طالب الإستحقاق وعنوانه.

ب- بيان العمل المنفذ.

ج- أرقام التحويل إن وجدت.

د- الإقتطاعات إن وجدت.

هـ- اسم وتوقيع المفوض بالإنفاق.

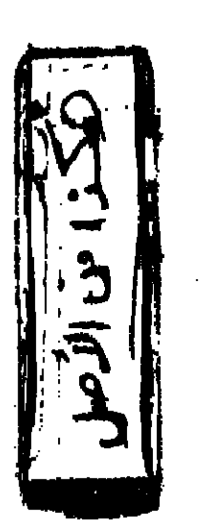
و- اسم وتوقيع منظم المستند.

المادة (٣٢) يجب أن توقع جميع المستندات بالحبر وتمنع تواقيع الختم على المستندات في أي حالة من الأحوال.

المادة (٣٣) لا تدفع المبالغ إلا للأشخاص المذكورة أسماؤهم في المستندات او لوكلائهم بعد التحقق من هوياتهم.

المادة (٣٤) تختم جميع المستندات ومرفقاتها عند دفعها بخاتم مدفوع تحاشياً لدفع قيمة المستند او الفاتورة مرة أخرى.

المادة (٣٥) يجوز تحويل الراتب أو العلاوة إلى أي بنك أو دفعها إلى أي شخص مفوض بموجب تفويض خطي موقع من قبل الموظف أو المستخدم.



الإيرادات

المادة (٣٦) تسجل الإيرادات المقبوضة في أي سنة لحساب إيرادات السنة المالية الحالية ويتم قيد المبالغ المقبوضة في السجلات في يوم قبضها وبيان الغاية التي قبضت من أجلها.

المادة (٣٧) يقوم الموظفون الماليون بتوريد مقبوضاتهم إلى البنك لحساب الصندوق يومياً ويشترط أن لا يتأخر دفع أي مبلغ ورد بإسم الصندوق عن اليوم التالي لوروده، ما لم يكن ذلك اليوم عطلة رسمية فيتم توريدها في أول يوم دوام رسمي بعد العطلة.

المادة (٣٨) جميع النقود أو التحاويل أو المستندات والأوراق ذات القيمة المالية التي يستلمها موظفو الصندوق توضع بأسرع ما يمكن في الصناديق الحديدية المعدة لهذا الغرض أو تسلم إلى البنك وأي تقصير أو إهمال في هذا الشأن يقع تبعتها على الموظف المُسبب.

المادة (٣٩) لا يجوز إستعمال أموال الصندوق بأي صورة كانت أثناء المدة الواقعة بين قبضها ودفعها إلى البنك ولا يجوز لأي موظف أن يسلف أو يقرض أو يستبدل أي مبلغ مسؤول عنه لدى الصندوق.

المادة (٤٠) على الموظفين الماليين أن يقبضوا الإيرادات لصالح الصندوق بموجب إيصال مقبوضات حسب النماذج المعتمدة من الرئيس بناءً على تنسيب المدير المالي والتي تحمل أرقام متسلسلة وفي جميع الحالات يجب أن يوقع الدافع والقابض على أي تغيير يحصل في الإيصالات والأوراق ويتم.تسليم الدافع نسخة من الإيصال.

المادة (٤١) يجوز قبول الشيكات كمقبوضات نقدية في الأحوال التالية:-

أ- إذا كانت الشيكات مصدقة من البنك المسحوبة عليه.

ب- الشيكات الرسمية والصادرة عن أي وزارة أو دائرة حكومية أو البلديات أو المؤسسات الرسمية أو الشركات التي تساهم بها الحكومة.

ج- الشيكات الشخصية شريطة موافقة الرئيس على قبولها.

المادة (٤٢) يجب تنظيم جميع الشيكات المذكورة في المادة السابقة لأمر الصندوق وأن تكون جميع الشيكات مسطرة أو مختومة بختم (بالحساب) كي لا تصرف إلا بقيدها في الحساب، وإذا لم تكن مسطرة وجب على الموظف الذي يستلمها أن يضع عليها حين الإستلام سطرين متوازيين تأميناً لهذه الغاية.

المادة (٤٣) للرئيس قبول الشيكات ذات تاريخ مقدم إذا وجد ما يبرر ذلك.

المادة (٤٤) ترد الإيرادات المقبوضة في أي من الحالات التالية:

أ- إذا كان يجوز ردها بموجب الأنظمة والقوانين النافذة.

ب- إذا كانت قد أستوفيت بالخطأ.

ج- أي حالة أخرى يوافق الرئيس عليها.

المادة (٤٥) أ. في حال إلغاء أي وصل مقبوضات فيجب أن يبين كتابة سبب إلغائه على جميع نسخ الإيصال.

ب. تثبت أرقام الوصولات الملغاة في دفتر الصندوق ويجب أن يكتب فيها كلمة ملغاة إزاء الرقم دون ذكر القيمة.

المادة (٤٦) للرئيس في حالة الضرورة الموافقة على اعطاء سلفة للموظف بناء على تنسيب خطي من المدير المالي.

المادة (٤٧) للرئيس تحديد قيمة السلفة في ضوء المهمة أو العمل المطلوب إنجازه أو مواجهته ويجوز أن تدفع نقداً أو بموجب شيك أو حوالة أو إعتماد أو بموجب بطاقة إئتمان.

المادة (٤٨) السلف ثلاث أنواع:-

أ- سلف مؤقتة: تصرف لتنفيذ عمل معين أو شراء لوازم محددة أو للقيام بمهام محددة أو لتوفير سلعة أو خدمة أومواجهة نفقة طارئة كعلاوات السفر وغيرها ولمدة معينة تسدد عند إنتهاء الغرض أو إنجاز المهمة التي صرفت لأجلها.

ب- سلفة دائمة: هي التي يجري صرفها من وقت إلى آخر لتغطية نفقات متكررة وبتقديم مُستندات المبالغ المدفوعة من أصلها لأجل إستبدالها بما يعادل قيمتها من النقود.

ج- سلف خاصة: تصرف لتغطية دفعة مقدمة على حساب المشاريع وبالشروط المحددة في العقود الخاصة بذلك وتسدد وفق العقد المنظم لها.

المادة (٤٩) يكون الشخص الذي صرفت السلفة له مسؤولاً شخصياً عن قيمتها وعليه صرفها للغاية التي صرفت لأجلها وإذا لم يقم بتسديدها فتعتبر ديناً شخصياً بذمته يجري تحصيلها منه بأي طريقة كانت وللرئيس حسم قيمتها من مستحقاته لدى الصندوق.

<u>الأمانات</u>

المادة (٥٠) الأمانات هي المبالغ المقبوضة أو المقتطعة أمانة لحساب مستحقيها، وتقسم إلى:

أ- أمانات مخصصة: وهي المقبوضة من غير إيرادات الصندوق والمخصصة للإنفاق على نشاط معين أو خدمة محددة وإذا لم تصرف أو بقي رصيد منها بعد تنفيذ الغاية من قبضها تقيد لحساب الإيرادات ما لم تشترط الجهة الدافعة خلاف ذلك.

ب- أمانات مدفوعة: هي تلك المبالغ التي يدفعها الصندوق من غير نفقاته لضمان تنفيذ التزاماته لدى الغير.

<u>كفالات الموظفين</u>

المادة (٥١) أ- يربط بكفالة كل موظف أنيط به قبض أموال الصندوق أو عهد إليه الإشراف على أي من مستودعاته أو أسند إليه عمل ترتب عليه مسؤولة مالية.

ب يحدد الرئيس قيمة الكفالة المالية الواجب على الموظف تقديمها بالشكل الذي يراه متناسباً ومسؤولية الموظف المالية.

ج- يستثنى من تقديم الكفالة الرئيس وأعضاء الهيئة وأي موظف تقرر الهيئة أستثناءه من تقديم الكفالة وتنظيم الكفالات لدى الكاتب العدل وفقا للنموذج المعتمد لإصدار الكفالات.

<u>التسويات الحسابية</u>

المادة (٥٢) لايجوز إجراء اي كشط أو طمس أو تغير أو تعديل أو تحرير أو إضافة بأي صورة من الصور في حسابات أو مستندات أو السجلات المالية وفي حالة الخطأ يجوز إجراء التصحيح اللازم بموجب تسويات محاسبية وإذا كان التصحيح لا يستدعي ذلك فيتم شطب البيانات الخطأ باللون الأحمر مع توقيع المسؤول بجانب التصحيح ويتم تصحيح الأخطاء التي تقع في الحسابات بموجب قيود يومية في حين تتم إجراءات عمليات التعديل أو الإضافة من حساب إلى آخر بموجب قيود يومية تنظم من قبل المحاسب.

<u>الإقتراض</u>

المادة (٥٣) يجوز بقرار من الهيئة الإقتراض لمصلحة الصندوق وفق الإتفاقيات التي تنظم مع الجهات المحلية أو الخارجية المقترض منها.

<u>مواد متفرقة</u>

المادة (٥٤) أ-في حال إرتكاب أي إختلاس أو ضياع لأموال الصندوق أو وصولات المقبوضات يترتب على الموظف المسؤول أن يعلم الرئيس بذلك في الحال.

ب- يجري الرئيس أو من يقوم مقامه أو من ينيبه التحقيق الفوري وله أن يستعين بالنيابة العامة عند الحاجة.

المادة (٥٥) تقيد عمليات الإختلاس أو التلاعب مالياً ومحاسبياً على ذمة المعني على أن تسوى في ضوء القرار الصادر عن الجهة المختصة.

المادة (٥٦) إذا تعذر تحديد المسؤولية في أي نقص أو خسارة تقع في أموال الصندوق من غير اللوازم فللهيئة أن تقرر شطبها بناءً على توصية من الرئيس.

المادة (٥٧) تعتبر كافة القيود والمستندات والسجلات المستخرجة من أجهزة الحاسوب أو المحفوظة فيها صحيحة وذات حجية بعد ختمها وتوقيعها من قبل الموظف المعني.

المادة (٥٨) للرئيس أن يفوض خطياً أي عضو من أعضاء الهيئة أو أي من موظفي الصندوق بممارسة كل أو بعض الصلاحيات المناطه به بموجب أحكام المواد الخاصة بالأمور المالية المنصوص عليها في هذه التعليمات.

(٥٩) للهيئة فتح حسابات لدى البنوك المحلية (الوطنية والأجنبية) أو البنوك الخارجية وفق ما تتطلبه المشاريع لغايات تسيير عمل الصندوق.

المادة (٦٠) تعتمد الهيئة الإجراءات المالية التي تُمكنها من القيام بعملها بناءً على تنسيب الرئيس بما في ذلك تسمية الأشخاص المفوضين بالتوقيع على الوثائق المالية والسحب من حسابات الصندوق.

شؤون الموظفين

المادة (٦١) :

١) يكون للصندوق جهاز تنفيذي يتكون من موظفين ومستخدمين لمساعدة الهيئة على القيام بمهامها، ويُقسم العاملون لدى الصندوق إلى :

١. عاملين دائمين بدوام كامل.
٢. عاملين بدوام جزئي.



٣. عمال مياومة مقابل أجور يومية ويخضعون لأحكام قانون العمل الساري المفعول.

٢) يتم إستخدام العاملين بقرار من الرئيس بمقتضى عقود إستخدام توقع معهم.

٣) يُحدد الرئيس الرواتب والماكافآت التي يستحقها الموظف بما يتلاءم ومؤهلاته العلمية والعملية.

المادة (٦٢) : للهيئة بالتنسيق مع الوزارات والدوائر والمؤسسات المختلفة الإستعانة بأي من موظفيها للعمل لدى الصندوق بدوام كلي أو جزئي أو كمستشارين مقابل مكافآت مالية يحددها الرئيس.

المادة (٦٣) : تُدفع علاوة السفر للشخص المكلف بمهمة داخل المملكة أو خارجها وأي نفقات أخرى تتطلبها وفقاً لما تقرره الهيئة بناءً على تنسيب الرئيس.

المادة (٦٤) : للهيئة تشكيل اللجان اللازمة لمساندتها في عملها في الأمور الفنية والإدارية والمالية والقانونية وأي أمور أخرى تتطلبها طبيعة عمل الهيئة، ولهذه الغاية يُحدد الرئيس قيمة المكافآت المالية الواجب دفعها لأعضاء هذه اللجان.

المادة (٦٥) : تطبق على الموظفين المشمولين باحكام هذه التعليمات نظام شؤون الموظفين في مؤسسة إستثمار الموارد الوطنية وتنميتها في الحالات التي لم يرد عليها نص خاص في هذه التعليمات.

أحكام عامة

المادة (٦٦) : للرئيس تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها ضمن أحكام هذه التعليمات إلى أي من أعضاء الهيئة أو موظفيها على أن يكون التفويض خطياً.

المادة (٦٧) : للهيئة اصدار القرارات التنفيذية اللازمة لتنفيذ هذه التعليمات .

أسس ومعايير دعم الطلبة
صادرة بالاستناد لأحكام الفقرة (١) من المادة (٧/أ)
من نظام صندوق دعم الطالب
في الجامعات الأردنية الرسمية رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٤

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٣ - بالاستناد لأحكام المادة (١١/ب) من نظام صندوق دعم الطالب في الجامعات الأردنية الرسمية رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٤ - الموافقة على أسس ومعايير دعم الطلبة الصادرة بالاستناد لأحكام الفقرة (١) من المادة (٧/أ) من نظام صندوق دعم الطالب في الجامعات الأردنية الرسمية المشار إليه أعلاه بصيغتها التالية:

أولاً : أسس صرف المنح

١- تخصص المنح الدراسية لأوائل الألوية والأقسام الأكاديمية وكذلك أوائل الكليات التي لا تشمل أقسام أكاديمية .

٢- تخصص منح إضافية للأوائل من الطلبة الذين يحتاجون إلى دعم مادي والمسجلين في مختلف كليات الجامعات الأردنية الرسمية للدرجة الجامعية الأولى (مستوى البكالوريوس) .

٣- يراعى عند صرف المنح من المبالغ المرصودة لهذه الغاية ما يلي :

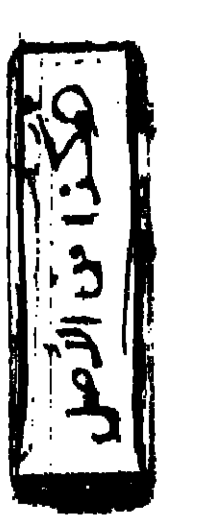
أ- تعطى المنحة لأوائل الأقسام، ولأوائل الألوية، وللأوائل المحتاجين في كل مستوى دراسي وفق معدله التراكمي باستثناء الطالب المستجد حيث يعتمد معدله في الثانوية العامة الأردنية لهذه الغاية .

ب-تعطى المنحة للأول في كل لواء وفق معدله في الثانوية العامة الأردنية .

ج-يتم شمول حالات تساوي المعدلات بين أوائل القسم الواحد .

د- توافر جميع الشروط المقررة في أحكام المادة (٩) من نظام صندوق دعم الطالب في الجامعات الرسمية رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٤ .

هـ-أن لا يتجاوز مجموع ما يصرف للطالب الواحد (٧٠٪) من رسوم ساعاته المعتمدة السنوية



ثانياً : أسس ومعايير صرف القروض

١-أن يكون الطالب المستفيد من القرض حاصلاً على الثانوية العامة الأردنية .

٢- تكون القروض سنوية وبحد أقصى ما نسبته (٥٠٪) من قيمة الرسوم الجامعية السنوية المستحقة على الطالب .

٣-أن تتوفر في الطالب جميع الشروط المقررة في أحكام المادة (٩) من نظام صندوق دعم الطالب في الجامعات الرسمية رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٤ .

٤-توزع القروض تنافسياً من المخصصات المرصدة لهذه الغاية استناداً لأحكام المادة ١١/ب من النظام وفق مقياس مئوي توزع نقاطه كما يلي :

الحد الأعلى لنقاط كل معيار	المعيار	طريقة احتساب النقاط
٣٠	• دخل الفرد الشهري	٣٠ – (دخل الفرد الشهري X ٣٠٪)
٢٠	عدد الأخوة غير المبعوثين في الجامعات والكليات الجامعية المتوسطة	٥ نقاط على كل أخ غير مبعوث في جامعة أو كلية جامعية متوسطة .
٢٠	مكان الإقامة	– ٥ نقاط للقضاء أو اللواء الذي تقع فيه الجامعة – ١٠ نقاط للألوية الأخرى في المحافظة التي تقع فيها الجامعة – ١٥ نقطة للمحافظات الأخرى في المنطقة الجغرافية للجامعة – ٢٠ نقطة للمحافظات خارج المنطقة الجغرافية للجامعة
٣٠	التفوق الأكاديمي	يحصل الطالب على نقاط حسب معدله التراكمي وفقاً لما يلي :- معدله التراكمي – ٦٥ يحصل الطالب المستجد على نقاط حسب تقديره في الثانوية العامة وفقاً لما يلي :- معدله في الثانوية العامة – ٦٥
١٠٠	المجمــــــوع	

- يتم احتساب النقاط الخاصة بالدخل باعتماد شهادة إثبات دخل معتمدة للعائلة : كشف راتب معتمد، شهادة راتب تقاعدي، وفي حال عدم توفر ذلك فيطلب مشروحات من مؤسسة الضمان الاجتماعي أو من صندوق المعونة الوطنية أو من دائرة ضريبة الدخل بعدم وجود قيد ضريبي لولي أمر الطالب، أو مشروحات من دائرة الأراضي والمساحة تبين عدم وجود عقارات باسم ولي الأمر داخل قصبات المدن ويستثنى من ذلك مسكن العائلة .

٥- يتم الإعلان عن برنامج القروض في مختلف وسائل الإعلام المحلية ، كما يتم نشر إعلانات خاصة بالبرنامج في عمادات شؤون الطلبة في الجامعات .

٦- تقدم الطلبات إلى عمداء شؤون الطلبة في الجامعات .

٧- يتم تسليم قوائم الطلبة المستحقين للقروض إلى لجنة الصندوق بواسطة المستشار الثقافي في موعد لا يتجاوز الأسبوع الأول من شهر تشرين الثاني من كل عام .

٨- للجنة التحقق من الوضع المادي للطالب المستفيد من القرض بالطرق التي تراها مناسبة .

٩- تدفع قيمة الرسوم الجامعية المستحقة للطالب إذا تم الإعلان عن قوائم الطلبة المستحقين للقروض بعد سدادهم للرسوم .

١٠- لا يستفيد من هذا الدعم أي طالب تم الموافقة على تخصيص قرض لأخ أو أخت له على حساب هذا الصندوق .

١١- يتابع المستشار الثقافي في كل جامعة الأوضاع الدراسية للطلبة المستفيدين من دعم هذا الصندوق ، وإذا تحققت أي حالة من المنصوص عليها في المادة ١٢ من النظام يقوم بإعلام اللجنة لاتخاذ القرار المناسب بهذا الشأن .

قرار بتحديد تاريخ العمل

بنظام الشراء الموحد للأدوية والمستلزمات الطبية

- عملاً بأحكام المادة الأولى من نظام الشراء الموحد للأدوية والمستلزمات الطبية رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٢ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٠ الموافقة على تحديد تاريخ ٢٠٠٤/٨/١٥ موعداً لبدء العمل بالنظام المشار إليه أعلاه.

* * * * *

قرار صادر بالاستناد

لقانون ترويج الاستثمار

- استعرض مجلس الوزراء كتاب معالي نائب رئيس الوزراء ووزير الصناعة والتجارة/ رئيس مجلس إدارة مؤسسة تشجيع الاستثمار بموضوع مؤسسة تشجيع الاستثمار، وحيث أن المادة (١٧) من قانون ترويج الاستثمار المؤقت رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٣ قد نصت على اعتبار مؤسسة تشجيع الاستثمار المنشأة بموجب القانون الخلف القانوني والواقعي لمؤسسة تشجيع الاستثمار المنشأة بموجب قانون تشجيع الاستثمار رقم (١٦) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته اعتباراً من التاريخ الذي يحدده مجلس الوزراء وبحيث تنتقل جميع أموالها وحقوقها والتزاماتها إلى المؤسسة بموجب هذا القانون وبناء على تنسيب معاليه قرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٣ الموافقة على اعتبار قانون ترويج الاستثمار المؤقت رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٣ نافذاً اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٤/٨/٣.

تعليمات (حوافز العاملين في مهنة التمريض)

صادرة بمقتضى المادة (٣١) من نظام التأمين الصحي المدني رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات حوافز العاملين في مهنة التمريض) ويعمل بها من تاريخ نفاذ نظام التأمين الصحي .

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما ترد في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

١- الوزارة :وزارة الصحة .

٢- الوزير:وزير الصحة .

٣- النقابة: نقابة الممرضين والممرضات والقابلات القانونيات .

٤- مدة الخدمة :مدة الخدمة الفعلية التي يقضيها الممرض او القابلة من تاريخ تعيينه في الوزارة ، ولغايات حساب هذه المدة تعتبر مدة الخدمة الفعلية السابقة التي امضاها العاملين في مهنة التمريض في الخدمات الطبية الملكية او في اي من المستشفيات التابعة للجامعات الاردنية الرسمية على انها تمت في الوزارة .

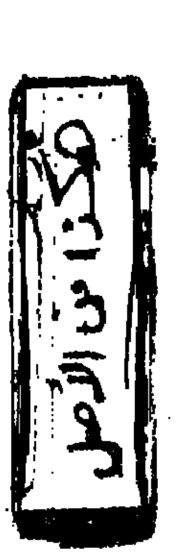
٥- الحافز:المبلغ المالي المستحق وفق النقاط المحددة بموجب احكام هذه التعليمات .

٦- الممرض: الممرض او الممرضة القانونية المرخص بموجب احكام قانون نقابة الممرضين والممرضات والقابلات القانونيات رقم (١٨) لسنة ١٩٧٢.

٧- القابلة: القابلة القانونية المرخصة بموجب احكام قانون نقابة الممرضين والممرضات والقابلات القانونيات رقم (١٨) لسنة ١٩٧٢.

٨- الممرض/الممرضة المشارك أوالمساعد: المرخص لهما ممارسة مهنة الممرض المشارك او الممرض المساعد بموجب نظام ممارسة مهنة ممرض مشارك ومهنة ممرض مساعد رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٠.

٩- عامل/عاملة التمريض : الموظف المعين بمسمى وظيفة عامل تمريض .



المادة (٣)

أ- لغايات صرف هذه الحوافز يعتبر الممرض ،القابلة ، الممرض المشارك ، الممرض المساعد ،عامل التمريض شريطة ان يعمل كل منهم فعليا في المجال التمريضي من احد العاملين في مهنة التمريض باستثناء العاملين في كليات ومعاهد التمريض او من يشغل موقعا اداريا في الوزارة .

ب-يصرف للعاملين في مهنة التمريض في مستشفيات ومراكز وكليات ومعاهد التمريض بالوزارة فور مباشرتهم العمل في الوزارة ،الحوافز المنصوص عليها في هذه التعليمات وفق الاسس الواردة فيها .

المادة (٤)

أ: تصرف الحوافز للعاملين في مهنة التمريض وفقا لهذه التعليمات كل ثلاثة اشهر .

ب: يوقف صرف مبلغ الحافز المستحق لاي من العاملين في مهنة التمريض بقرار من الوزير في اي من الحالات التالية :

١- اذا كان في اجازة مرضية متواصلة زادت عن ستين يوما .

٢- اذا كان في اجازة بدون راتب او منتدب او معار او مكلف وفقا لاحكام نظام الخدمة المدنية الساري المفعول مهما كانت مدتها .

٣- اذا اوفد في دورة تدريبية او بعثة علمية تتجاوز مدتها ستين يوما .

٤- اذا اوقف عن العمل بقرار من الوزير وفقا لاحكام نظام الخدمة المدنية الساري المفعول .

٥- اذا اخل باعمال وظيفته او اهمل في القيام بها او اساء لاخلاقيات الوظيفة بناء على توصية من لجنة يشكلها الوزير لهذه الغاية ويحدد الوزير الفترة الزمنية التي يتم توقيف الحافز بها .

ج-يعاد صرف الحافز لمن تم ايقافه عنه وفق احكام الفقرة (ب) اعلاه عند مباشرته للعمل او انتهاء مدة التوقيف.

المادة (٥):

يحدد مبلغ الحافز المستحق للعاملين في مهنة التمريض في مستشفيات الوزارة حسب الفئات التالية وفقا لما هو وارد ازاء كل منها :

١- يمنح الممرض او القابلة الحاصل على الدرجة الجامعية الاولى او ما يعادلها (١٦) نقطة وبزيادة سنوية نقطة واحدة وبحد اعلى (٣٢) نقطة .

٢- تمنح القابلة القانونية الحاصلة على درجة الدبلوم (١٤) نقطة بزيادة سنوية نقطة واحدة وبحد اعلى (٢٨) نقطة .

٣- يمنح الممرض المشارك (١٠) نقاط بزيادة سنوية نقطة واحدة وبحد اعلى (٢٠) نقطة .

٤- يمنح الممرض المساعد (٨) نقاط بزيادة سنوية نقطة واحدة وبحد اعلى (١٥) نقطة .

٥- يمنح عامل التمريض (٦) نقاط وبزيادة سنوية نقطة واحدة وبحد اعلى (١٢) نقطة .

المادة (٦)

يحدد مبلغ الحافز المستحق للعاملين في مهنة التمريض في مراكز الوزارة حسب الفئات التالية وفقا لما هو وارد ازاء كل منها :

١- يمنح الممرض او القابلة الحاصلين على الدرجة الجامعية الاولى او ما يعادلها (٨) نقاط وبزيادة سنوية نقطة واحدة وبحد اعلى (١٢) نقطة .

٢- تمنح القابلة القانونية (٦) نقاط بزيادة سنوية نقطة واحدة وبحد اعلى (١٠) نقاط .

٣- يمنح الممرض المشارك (٤) نقاط بزيادة سنوية نقطة واحدة وبحد اعلى (٨) نقاط .

٤- يمنح الممرض المساعد (٣) نقاط بزيادة سنوية نقطة واحدة وبحد اعلى (٦) نقاط .

٥- يمنح عامل التمريض (٣) نقاط وبزيادة سنوية نقطة واحدة وبحد اعلى (٥) نقاط .

المادة (٧)

أ- يمنح العاملين في مهنة التمريض لمن يخدم في المستشفيات المبينة ادناه نقاطا اضافية كما يلي :

١- للعاملين في مستشفى الاميرة سلمى ،الاميرة ايمان (معدي) ، الشونة الجنوبية ، ابي عبيدة ، معاذ بن جبل

(٥) نقاط للممرض

(٣) نقاط للقابلة

(٢) نقطة للممرض المشارك

(٢) نقطة للممرض المساعد

(٢) نقطة لعامل التمريض

٢- للعاملين في كل من مستشفى الكرك الحكومي، غـور الصـافي ، معان الحكومي، الملكة رانيا العبد الله ، الرويشد

(١٠) نقاط للممرض

(٧) نقاط للقابلة

(٤) نقاط للممرض المشارك

(٤) نقاط للممرض المساعد

(٤) نقاط لعامل التمريض

ب- تصرف النقاط المذكورة اعلاه اضافة الى النقاط التي يسـتحقها اي منهم فور مباشرته العمل في اي من المستشفيات المذكورة .

المادة (٨)

أ- يمنح العاملين في مهنة التمريض لمن يخدم في اي من المراكـز الصـحية التي تحدد بقرار من الوزير ثلاث نقاط اضافية لما يستحق كل منهم .

ب- تصرف النقاط المذكورة اعلاه اضافة الى ما يستحق فور مباشرته العمـل في اي من هذه المراكز .

المادة (٩)

تصرف النقاط الاضافية التالية للممرض/الممرضة او القابلة في حال حصـولهم على اي من الشهادات التالية:

أ- الدبلوم التخصصي مدة الدراسة به لا تقل عن تسعة اشهر (٢)نقطة .

ب-الدبلوم العالي (٣) نقاط

ج-الشهادة الجامعية الثانية (الماجستير) (٥) نقاط

د- الشهادة الجامعية الثالثة (الدكتوراة) (٧) نقاط

المادة (١٠)

على الرغم مما ورد بالمادة (٣) من هذه التعليمات يصرف للممرض /الممرضة او القابلة الذي يشغل اي من المواقع الادارية المبينة ادناه الحافز المحدد وفقا لما هـو وارد ازاء كل منها:

أ- مدير مديرية التمريض/مدير اختصاص التمريض في الوزارة ويمنح (٣٥) نقطة .

ب- مدير كلية او معهد للتمريض، مساعد مـدير لشـؤون التمـريض،رئيس التمريض في المستشفيات ومعلم تمريض ويمنح (١٦) نقطة بزيـادة سـنوية نقطة واحدة بحد اعلى (٣٢) نقطة .

ج- مشرف تمريض او مشرفة قبالة في مديرية الصحة ،رئيس قسم تمريض او شعبة في موقع اداري باستثناء المستشفيات يمـنح (١٠) نقـاط وبزيـادة سنوية نقطة واحدة بحد اعلى (٢٢) نقطة .

المادة (١١)

تصرف النقاط الاضافية المخصصة للحصول على شهادات علمية جديدة بعد تقديمه الوثائق المؤيدة لذلك اعتبارا من تاريخ قرار الوزير

المادة (١٢)

تصرف نقاط الحوافز للعاملين في المواقع الادارية الواردة في المادة (٨) من هـذه التعليمات اعتبارا من تاريخ قرار الوزير بذلك .

وزير الصحة

المهندس سعيد دروزه



تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٤

انتفاع أفراد أسرة المشترك

صادرة بمقتضى احكام المادة ٨/ب من نظام التأمين الصحي المدني رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات انتفاع افراد اسرة المشترك معه بالتأمين الصحي ممن يرغب المشترك في انتفاعهم معه لسنة ٢٠٠٤) ويعمل بها من تاريخ نفاذ النظام

المادة (٢)

يحق للمشترك اضافة اي من افراد اسرته المنصوص عليهم في المادة ٨/ب من النظام بناء على طلبه وفق النموذج المعد لهذه الغاية شريطة عدم شمولهم باي تأمين صحي اخر .

المادة (٣)

يكون انتفاع افراد اسرة المشترك اعتبارا من تاريخ صدور بطاقة التأمين لهم .

المادة (٤)

يتم تسديد الاشتراكات المترتبة على اضافة المنتفع اعتبارا من تاريخ تقديم طلب الاضافة بعد صدور احكام هذا النظام.

المادة (٥)

يكون انتفاع افراد اسرة المشترك من التأمين الصحي مستمرا دون انقطاع وفي حال الانقطاع لا يجوز اعادة طلب انتفاعه الا اذا تم تسديد المبالغ المترتبة خلال فترة الانقطاع .

المادة (٦)

يتم استيفاء مبلغ وقدره ثلاثة دنانير شهري عن كل فرد من افراد اسرة المشترك ممن يرغب المشترك في انتفاعه معه بالتأمين الصحي وفقا لما يلي:

أ- اما ان يتم الدفع للصندوق مباشرة عن سنة على الاقل .

ب-او ان تقوم الدائرة التي يعمل لديها المشترك بالالتزام باقتطاع مبلغ الاشتراك عن الاشخاص الذي يرغب المشترك باضافتهم في هذه الحالة تكون مدة البطاقة لاي من المنتفعين هي ذات المدة لبطاقة المشترك .

وزير الصحة بالوكالة

الدكتور عصام زعبلاوي

تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤

إضافة المنتفع العاجز صحياً

صادرة بمقتضى احكام المادة ٨ و ٣٨ من نظام التأمين الصحي المدني رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات اضافة المنتفع العاجز صحيا لسنة ٢٠٠٤) ويعمل بها من تاريخ نفاذ النظام.

المادة (٢)

يتم انتفاع الاولاد المعاقين مع المشترك بموجب تقرير طبي صادر عن اللجنة الطبية اللوائية يفيد بوجود اعاقة لديه مع بيان تصنيفها لتحديد درجتها .

المادة (٣)

يتم انتفاع الاولاد العاجزين صحيا عن اعالة نفسه مع المشترك بموجب تقرير طبي صادر عن اللجنة الطبية اللوائية يفيد بوجود عجز صحي له بنسبة لا تقل عن ٧٠%

المادة (٤)

أ- يتم انتفاع اي من الوالدين العاجزين صحيا اللذان يتولى المشترك اعالتهما شرعا بموجب تقرير طبي صادر عن اللجنة الطبية المركزية يفيد بوجود عجز صحي لاي منهما بنسبة لا تقل عن ٧٠%.

ب- في حال انتفاع الوالد مع المشترك بسبب العجز الصحي يتم مباشرة انتفاع الوالدة مع المشترك ودون احضار اية تقارير طبية.

ج- وفي حال انتفاع الوالد مع المشترك بسبب العجز الصحي يتم مباشرة انتفاع الاخوة والاخوات الذين تقل اعمارهم عن الثامنة عشر من العمر.

المادة (٥)

يتم اثبات الاعالة الشرعية بموجب حجة اعالة صادرة عن الجهة المختصة .

المادة (٦)

يتم اشراك الاخوة والاخوات من العاجزين صحيا عن اعالة انفسهم ممن تجاوز عمره الثامنة عشرة وممن يرغب المشترك باشراكهم بالتأمين الصحي مقابل الدفع المقرر بموجب تقرير طبي صادر عن اللجنة الطبية اللوائية بنسبة لا تقل عن ٧٠% شريطة ان يحضر ايا منهم الوثائق المطلوبة من ادارة التأمين الصحي لاثبات عدم القدرة عن اعالة نفسه .

وزير الصحة

المهندس سعيد دروزه

تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤

مدة سريان بطاقة التأمين الصحي والبيانات الواجب ادراجها فيها
صادرة بمقتضى احكام المادة ٩/أ من نظام التأمين الصحي
المدني رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤

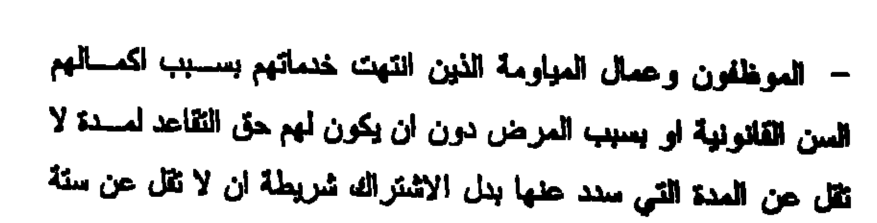
المادة (١)

تسمى هذه التعليمات(تعليمات مدة سريان بطاقة التأمين الصحي والبيانات الواجب ادراجها فيها لسنة ٢٠٠٤) ويعمل بها من تاريخ نفاذ النظام

المادة (٢)

تحدد مدة سريان بطاقة التأمين الصحي للفئات المشمولة بالنظام على النحو التالي:-

- الفئات الواردة في المادة ٥/أ،ب،ج،د،هـ من النظام لخمس سنوات باستثناء الموظفين بعقود.
- الموظفون بموجب عقود لمدة سنة واحدة .
- طلبة المعاهد وكليات المجتمع الاردنية الموفدون في اية بعثات من الحكومة لمدة سنة واحدة وتجدد سنويا خلال مدة الدراسة.
- عمال المياومة الذين تم شمولهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير لمدة سنة.
- الموظف المحال على الاستيداع دون طلب منه تكون بطاقته سارية المفعول لحين استحقاقه التقاعد.
- الموظف المعار او المجاز دراسيا او المجاز دون راتب وعلاوات او المحال على الاستيداع بناء على طلبه لمدة لا تقل عن المدة التي سدد عنها بدل الاشتراك شريطة ان لا تقل عن ستة اشهر.
- غير المقتدر والمعاق لمدة ثلاث سنوات .
- المتبرع بالدم لمدة ستة اشهر.
- احد اقارب المتبرع بالاعضاء من الدرجة الاولى لمدة خمس سنوات.
- العامل في اي مؤسسة عامة تم اجراء التخاصية عليها لمدة لا تقل عن ستة اشهر.



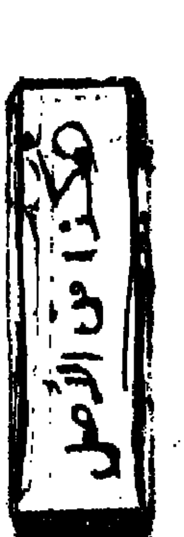
- الموظفون وعمال المياومة الذين انتهت خدماتهم بسبب اكمالهم السن القانونية او بسبب المرض دون ان يكون لهم حق التقاعد لمدة لا تقل عن المدة التي سدد عنها بدل الاشتراك شريطة ان لا تقل عن ستة اشهر .
- الموظفون وعمال المياومة الذين انتهت خدماتهم قبل نفاذ احكام النظام ممن يتقاضون راتبا تقاعديا بمقتضى قانون الضمان الاجتماعي لمدة لا تقل عن المدة التي سدد عنها بدل الاشتراك شريطة ان لا تقل عن ستة اشهر .

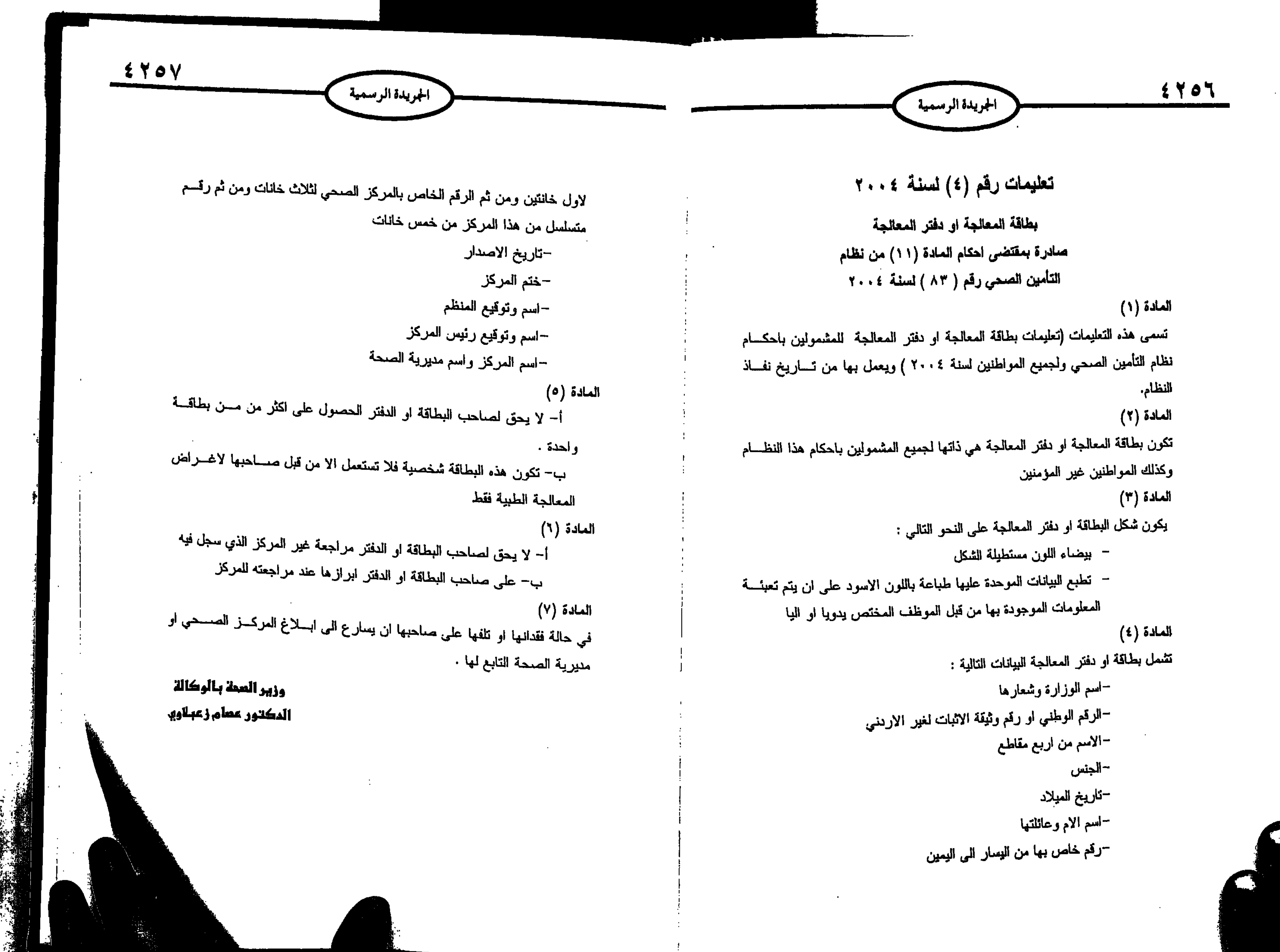
المادة (٣)

تشمل بطاقة التأمين الصحي البيانات التالية :

- رقم المشترك في التأمين الصحي
- الرقم الوطني
- اسم المشترك
- اسم المنتفع
- عدد المنتفعين لبطاقة المشترك
- تاريخ الميلاد
- نوع البطاقة
- صفة التأمين
- درجة التأمين
- تاريخ الاصدار
- تاريخ الانتهاء
- صور شخصية

وزير الصحة بالوكالة
الدكتور عصام زعبلاوي





تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤

بطاقة المعالجة او دفتر المعالجة

صادرة بمقتضى احكام المادة (١١) من نظام

التأمين الصحي رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات بطاقة المعالجة او دفتر المعالجة للمشمولين باحكام نظام التأمين الصحي ولجميع المواطنين لسنة ٢٠٠٤) ويعمل بها من تاريخ نفاذ النظام.

المادة (٢)

تكون بطاقة المعالجة او دفتر المعالجة هي ذاتها لجميع المشمولين باحكام هذا النظام وكذلك المواطنين غير المؤمنين

المادة (٣)

يكون شكل البطاقة او دفتر المعالجة على النحو التالي :

- بيضاء اللون مستطيلة الشكل
- تطبع البيانات الموحدة عليها طباعة باللون الاسود على ان يتم تعبئة المعلومات الموجودة بها من قبل الموظف المختص يدويا او اليا

المادة (٤)

تشمل بطاقة او دفتر المعالجة البيانات التالية :

- اسم الوزارة وشعارها
- الرقم الوطني او رقم وثيقة الاثبات لغير الاردني
- الاسم من اربع مقاطع
- الجنس
- تاريخ الميلاد
- اسم الام وعائلتها
- رقم خاص بها من اليسار الى اليمين

لاول خانتين ومن ثم الرقم الخاص بالمركز الصحي لثلاث خانات ومن ثم رقم متسلسل من هذا المركز من خمس خانات

- تاريخ الاصدار
- ختم المركز
- اسم وتوقيع المنظم
- اسم وتوقيع رئيس المركز
- اسم المركز واسم مديرية الصحة

المادة (٥)

أ- لا يحق لصاحب البطاقة او الدفتر الحصول على اكثر من من بطاقة واحدة .

ب- تكون هذه البطاقة شخصية فلا تستعمل الا من قبل صاحبها لاغراض المعالجة الطبية فقط

المادة (٦)

أ- لا يحق لصاحب البطاقة او الدفتر مراجعة غير المركز الذي سجل فيه

ب- على صاحب البطاقة او الدفتر ابرازها عند مراجعته للمركز

المادة (٧)

في حالة فقدانها او تلفها على صاحبها ان يسارع الى ابلاغ المركز الصحي او مديرية الصحة التابع لها .

وزير الصحة بالوكالة

الدكتور عصام زعبلاوي

تعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠٠٤

خدمات الامومة والطفولة وتنظيم الاسرة
صادرة بمقتضى احكام المادة ١٩/ب من نظام التأمين
الصحي المدني رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات خدمات الامومة والطفولة وتنظيم الاسرة لسنة ٢٠٠٤)

ويعمل بها من تاريخ نفاذ النظام.

المادة (٢)

- يقصد بخدمات الامومة والطفولة الخدمات الصحية التي تقدم للام منذ تاريخ ثبوت الحمل ولحين الولادة واثناء فترة النفاس ايضا والخدمات الصحية التي تقدم للطفل من تاريخ ولادته ولحين بلوغه خمس سنوات.
- يقصد بخدمات تنظيم الاسرة الخطة التي يتبعها الزوجين لتساعدهما على اتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب الذي يرغبان فيه بانجاب الاطفال وعددهم والفترة الزمنية الفاصلة بين كل منهم. يسمح تنظيم الاسرة للازواج باتخاذ قرار حول الطرق التي يستخدمونها بناء على معلومات دقيقة وعلى ما قرروه لانفسهم من اهداف تنظيم الاسرة.

المادة (٣)

أ- تقدم الوزارة مجانا خدمات الامومة والطفولة في مراكز الامومة والطفولة التابعة للوزارة.

ب- تقدم الوزارة مجانا خدمات تنظيم الاسرة في مراكز الامومة والطفولة التابعة للوزارة وعيادات العناية بالام والطفل الموجودة في مستشفيات الوزارة .

ج- تقتصر خدمات الامومة والطفولة وتنظيم الاسرة المجانية على الاجراءات الطبية والعلاجية الواردة في هذه التعليمات.

المادة (٤)

تقدم الوزارة الادوية التالية مجانا ضمن خدمات الامومة والطفولة لاي من الام والطفل وخدمات تنظيم الاسرة للام على النحو التالي :-

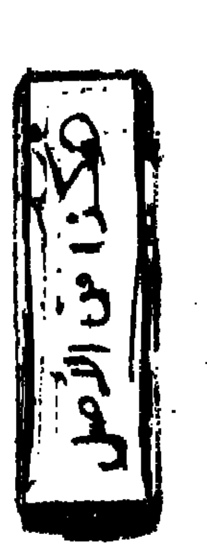
- الفيتامينات والمعادن بانواعها
- مضادات الحموضة المعدية
- خافضات الحرارة للاطفال
- مسحوق اعادة الاماهة عن طريق الفم
- وسائل منع الحمل المؤقتة وربط الانابيب

المادة (٥)

تقدم الوزارة الفحوصات المخبرية والتشخيصية مجانا ضمن خدمات الامومة والطفولة لكل من الام والطفل وخدمات تنظيم الاسرة على النحو التالي :-

- الفحص السريري
- فحص مجاميع الدم لمعرفة النوع
- فحص العامل الريزوسي وفحص الاجسام المضادة اذا لزم
- فحص الهيموجلوبين
- فحص التأكد من الحمل
- فحص الزهري والسفلس
- فحص السكري وتحمل السكر
- فحص البول العام والروتيني حسب البروتوكول المقر لهذه الغاية
- فحص البراز للطفل بعد اتمامه العام وعند ملاحظة اية اعراض او شكوى مرضية
- الفحص على جهاز الامواج فوق الصوتية

وزير الصحة بالوكالة
الدكتور عصام زعبلاوي



تعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٤
خدمات الصحة المدرسية

صادرة بمقتضى احكام المادة (١٩/و) من نظام التأمين الصحي رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤

المادة (١) تسمى هذه التعليمات (تعليمات خدمات الصحة المدرسية لسنة ٢٠٠٤) ويعمل بها من تاريخ نفاذ النظام.

المادة (٢) يتم تنفيذ الزيارات الدورية لاطباء الصحة المدرسية الى المدارس الحكومية وفق برنامج تعده مديرية الصحة بالتعاون مع مديرية الصحة المدرسية في الوزارة لهذه الغاية

المادة (٣) تقدم خدمة الكشف الدوري لطلاب المدارس الحكومية من قبل الطبيب وطبيب الاسنان مجانا .

المادة (٤) أ- اذا تم تحويل الطالب من قبل طبيب الصحة المدرسية الى المركز الصحي لغايات تأكيد التشخيص تكون اجور المعالجة والفحوصات المخبرية الروتينية المبينة ادناه مجانا :

١- فحص البول او البراز
٢- مسحة الحلق
٣- فحص
أ. قوة الدم (الهيموغلوبين)
ب. عدد كريات الدم البيضاء
٤- صورة اشعة مصغرة في مركز الامراض الصدرية لغايات البحث عن التدرن

ب- يتم معاملة الطالب بخصوص اثمان الادوية وامكانية توفيرها له وفقا للنوع التأمين الصحي الذي يحمله او المرض الذي يعاني منه .

وزير الصحة بالوكالة
الدكتور عصام زعبلاوي

تعليمات رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤

توفير الدواء في المستشفيات والمراكز الشاملة
صادرة بمقتضى احكام المادة ٢٣/د من نظام التأمين الصحي المدني رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤

المادة (١) تسمى هذه التعليمات (تعليمات توفير الدواء في المستشفيات والمراكز الشاملة التابعة للوزارة لسنة ٢٠٠٤) ويعمل بها من تاريخ نفاذ النظام.

المادة (٢) أ- لغايات هذه التعليمات يقصد بعبارة الدواء المقرر هو الدواء المحال في عطاءات وزارة الصحة بناء على القوائم التي يقرها الوزير لهذه الغاية .
ب- يقصد بعبارة الطبيب الاختصاصي هو الطبيب الحاصل على شهادة المجلس الطبي الاردني او ما يعادلها .

المادة (٣) يتم توفير الدواء المقرر فقط للمريض المشترك الوارد ضمن احكام المواد (٥ و ٧/أ) من النظام واي من منتفعيهم الذي يحمل بطاقة تأمين صحي سارية المفعول ، في حال عدم توافره في المستشفيات والمراكز الشاملة التابعة للوزارة .

المادة (٤) يتم توفير الدواء المقرر بموجب الوصفة الطبية الصادرة عن اي من :
أ- طبيب اختصاصي ممارس لاختصاصه على ان يكون الدواء لمعالجة حالة مرضية ضمن اختصاصه .
ب- الطبيب الاداري الذي يمارس اختصاصه على ان يكون الدواء لمعالجة حالة مرضية ضمن اختصاصه
ج- في المراكز الصحية الشاملة التي لا يوجد بها الاختصاصي المعني يسمح لاي طبيب اختصاصي كتابة هذه الوصفة بموجب تقرير من الاختصاصي المعني في وزارة الصحة ولحين توفير الاختصاصي به .
د- في المراكز الصحية الشاملة التي لا يوجد بها طبيب الاختصاص المعني يسمح لطبيب الاسرة فقط بكتابة هذه الوصفة ولحين توفير طبيب اختصاص به .

المادة (٥) يجب ان تكون الوصفة الطبية مدرج بها كافة البيانات الواردة على النموذج المعتمد لهذه الغاية على ان تكون هذه البيانات مطابقة لما ورد في ملف المريض.

المادة (٦) يجب ان يكتب الدواء المقرر على الوصفة بالاسم العلمي فقط بحيث يكون اسم الدواء والتركيز والكمية والجرعة واضحا ومطابقا لما ورد في ملف المريض.

المادة (٧) يتم كتابة الكمية للدواء المقرر بحيث تكفي لمدة شهر في الامراض المزمنة وعلى ان لا تتجاوزسبعة ايام في الامراض الاخرى .

المادة (٨) يتم شراء الدواء المقرر في حال عدم توفر بديل علاجي له او في حال عدم توفر تراكيز اخرى تفي بالغرض من الناحية العلمية سواء بالتجزئة او المضاعفة .

المادة (٩) يتم صرف الدواء المقرر الارخص ثمنا من قبل الصيدلية الخاصة.

المادة (١٠) أ- على الصيدلي المسؤول في المستشفى او المركز الشامل التأكد من مطابقة الوصفة لهذه التعليمات ولا يتوفر له بدائل في الصيدلية ومستودعات وزارة الصحة ومديرية التزويد .

ب- يقوم الصيدلي المسؤول اعلاه بوضع مشروحاته (العلاج مقرر وغير متوفر وليس له بديل) مع اسمه وتوقيعه بشكل واضح وختم الصيدلية .

ج- ١- يستوفى من المشترك واي من منتفعيه مبلغ ما نسبته ٥% عن كل صنف دواء يوصف للمريض في الوصفة الطبية المشتراه على حساب صندوق التأمين الصحي وحسب سعر عطاء الوزارة على ان لا تقل قيمة الاستيفاء عن اي صنف من اصناف الدواء الواردة بالوصفة عن (٢٥٠) مائتين وخمسين فلسا بحيث لا يتجاوز المبلغ المستوفى عن كامل الوصفة مبلغ عشرة دنانير .

٢- يتم استيفاء المبلغ المذكور اعلاه بالدفع المباشر من قبل المريض الى المحاسب الموظف في الوزارة ويرفق نسخة من ايصال المقبوضات مع الوصفة

د- تختم الوصفة من قبل المدير المفوض بالشراء بخاتم (يشترى على حساب التأمين الصحي) ويقوم بكتابة اسمه وتوقيعه بشكل واضح .

هـ- بعد استكمال الوصفة الطبية للاجراءات الواردة في هذه التعليمات يتم صرف الدواء من اي من صيدليات القطاع الخاص .

المادة (١١) يقوم كل مدير صحة/مدير مستشفى بتزويد ادارة التأمين الصحي بكشف شهري يتضمن اسماء المرضى واسماء الادوية المشتراه والكمية والجرعة والتركيز وتاريخ الوصفة مرفقا ديسك كمبيوتر يتضمن تلك المعلومات اذا توفرت الامكانيات الفنية لذلك .

المادة (١٢) تقوم ادارة التأمين الصحي بتزويد مديرية التزويد بكشف دوري يتضمن اسماء الادوية وكمياتها المشتراه على حساب التأمين الصحي ليتم تأمينها واخذها بعين الاعتبار لعطاء السنة القادمة .

وزير الصحة بالوكالة

الدكتور عصام زعبلاوي

تعليمات رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤

الحالات الطارئة

صادرة بمقتضى احكام المادة ٢٤/ب من نظام التأمين الصحي المدني رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات الحالات الطارئة لسنة ٢٠٠٤) ويعمل بها من تاريخ نفاذ النظام

المادة (٢)

أ- تشكل لجنة بقرار من الوزير تسمى لجنة الحالات الطارئة في المستشفيات التي يعتمدها الوزير لهذه الغاية برئاسة مدير المستشفى وعضوية اثنين على الاقل من الاطباء الاختصاصيين على ان يكونا من الاختصاصات الطبية الرئيسية (باطنية، جراحة عامة،نسائية وتوليد ،اطفال) تكون مهمتها النظر بتقارير الحالات المرضية المعروضة عليها لدراستها من الناحية الادارية (بحيث يتم التأكد من ان الحالة المرضية التي تم ادخالها للمستشفى الاقرب الى موقع حدوث الاصابة) ومن الناحية الفنية (وفق التعريف الوارد بالمادة (٢) من النظام للحالة الطارئة) اضافة الى ان التبليغ عن هذه الحالة قد تم ضمن المدة القانونية المشار اليها بالمواد (٢٤،٢٥) من النظام .

ب- ١- بعد دراسة اللجنة المذكورة اعلاه الحالة المرضية من الناحيتين الادارية والفنية وتوفر هذه الاسس بالحالة المذكورة تصدر قرار باعتماد الحالة المرضية طارئة ويتم تغطية نفقات المعالجة على حساب الصندوق وفق احكام النظام

٢- اذا تبين للجنة عند دراسة الحالة عدم توفر الاسس الادارية و الفنية او احدها فلا يتم اعتماد هذه الحالة طارئة وفقا لاحكام النظام ويتحمل المشترك او المنتفع كامل تكاليف المعالجة

ج- على اللجنة التأكد من صحة التقارير المرضية المذكورة اعلاه المعروضة عليها والصادرة عن المستشفى الذي ادخل اليه المشترك او المنتفع باية طريقة تراها مناسبة بما فيها زيارة المريض ومعاينته والاطلاع على ملفه الطبي في المستشفى الخاص قبل اتخاذ قرارها بشأنه.

د- في حال اقرار اللجنة امكانية نقل المريض الى اي مستشفى اخر تحدده يتم نقله باسرع وقت ممكن وفي حال رفض المريض اجراءات نقله ، يتحمل كامل تكاليف المعالجة المترتبة على بقائه في المستشفى الخاص من تاريخ اقرار اللجنة لنقله ويغطي الصندوق الفترة السابقة للقرار في حال اعتمادها طارئة .

المادة (٣)

يتم تزويد المستشفى المعتمد من الوزير لهذه الغاية بالنموذج المعتمد من ادارة التأمين الصحي لتنظيم الحالات الطارئة متضمنا كافة البيانات اللازمة والمعلومات الخاصة بالحالة واعتمادها .

المادة (٤)

على ادارة المستشفى تبليغ ذوي المريض او ادارة المستشفى الخاص الذي ادخل اليه المريض بقرار اللجنة خلال فترة لا تتجاوز ٧٢ ساعة من ساعة التبليغ .

المادة (٥)

للوزير او المريض او ذوي المريض الاعتراض على قرار لجنة الحالات الطارئة خلال اسبوع من تاريخ تبلغه القرار .

وزير الصحة بالوكالة

الدكتور عصام زعبلاوي

تعليمات رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤

تعليمات تحديد دخل الأردني غير الحاصل على بطاقة غير مقتدر

صادرة بمقتضى احكام المادة (٣٢) من نظام
التأمين الصحي المدني رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تحديد دخل الاردني غير الحاصل على بطاقة غير مقتدر لغايات الاعفاء من اجور المعالجة في مستشفيات ومراكز الوزارة لسنة ٢٠٠٤) ويعمل بها من تاريخ نفاذ النظام .

المادة (٢)

يتم اعفاء الاردني غير الحاصل على بطاقة غير مقتدر اذا اثبتت الدراسة الاجتماعية التي قامت بها وزارة التنمية الاجتماعية اواي دراسة اضافية قامت بها الوزارة على النحو التالي :

أ- اذا كان الدخل الشهري للشخص اقل من (١٠٠) مائة دينار فيعفى بنسبة ٩٠% من اجور المعالجة واثمان الادوية

ب-اذا كان الدخل الشهري يتجاوز المائة دينار ولا يزيد علىمائة وخمسين دينار فيعفى بنسبة ٧٥% من اجور المعالجة واثمان الادوية

ج- اذا كان الدخل الشهري يتجاوز ١٥٠دينار ولا يزيد على ٢٠٠ دينار فيعفى من ٥٠% من اجور المعالجة واثمان الادوية

المادة (٣)

يعتمد هذا الاعفاء للحالة المرضية التي منح من اجلها الاعفاء او لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر اذا استلزمت الحالة المرضية ذلك

وزير الصحة بالوكالة

الدكتور عصام زعبلاوي

قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤

قرار تشكيل لجنة حل نزاعات التأمين

صادر عن مدير عام هيئة التأمين بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٩

تنفيذاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٨٣) واستناداً لأحكام الفقرة (ز) من المادة (١٥) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته والمادة (١٦) من تعليمات لجنة حل نزاعات التأمين رقم (٥) لسنة ٢٠٠٤، أقرر ما يلي:-

١- تشكيل لجنة لحل نزاعات التأمين من موظفي هيئة التأمين التالية أسماؤهم:-

- د. هشام بابان — المستشار الفني — رئيساً للجنة
- السيد رائد حدادين — مدير مديرية الشؤون القانونية — عضواً
- السيد طارق عماري — مدير مديرية الرقابة على الخدمات التأمينية المساندة — عضواً
- السيدة سماح شموط — مستشار قانوني / مديرية الشؤون القانونية — عضواً

٢- تكون مدة العضوية في اللجنة سنة واحدة قابلة للتجديد.

٣- تسمية السيد وائل محادين/ مشرف تسويات / مديرية التسويات والاستعلام مقرراً للجنة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

٤- يعمل بأحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

د. باسل الهنداوي

المديـــر العـــام

قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤

قرار تشكيل لجنة ادارة صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات

صادر عن مدير عام هيئة التأمين بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٩

تنفيذاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٧) واستناداً لأحكام المادة (١٢) من تعليمات صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٤، أقرر ما يلي:-

١- تشكيل لجنة إدارة الصندوق من الأشخاص التالية أسماؤهم:-

- د. هشام بابان — المستشار الفني/ هيئة التأمين — رئيساً للجنة
- السيد علي الوزني — نائب المدير العام/ شركة الشرق العربي للتأمين — عضواً
- السيد محمد الإبراهيم — مساعد المدير العام لشؤون السيارات/ شركة الشرق الأوسط للتأمين — عضواً

٢- تسمية السيد فادي سعادة/محلل مالي في مديرية الرقابة الفنية والمالية/ هيئة التأمين أمين سر للجنة.

٣- يعمل بأحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

د. باسل الهنداوي

المديـــر العـــام



قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤

قرار استيفاء مساهمة شركات التأمين
في صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات
صادر عن مدير عام هيئة التأمين بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٩

تنفيذاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٥) واستناداً لأحكام المادة (١٢) من تعليمات صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٤، أقرر ما يلي:-

١- لغايات استيفاء نسبة (١٪) الواردة في الفقرة (أ) من المادة (٥) من التعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٤، لا يدخل في احتساب إجمالي أقساط التأمين الإلزامي ما يلي:-

أ- أقساط إعادة التأمين الواردة إلى الشركة من شركة تأمين مسندة محلية أو خارجية.

ب- أقساط التأمين المباشر المستوفاة والمتأتية للشركة من فروعها خارج المملكة.

ج- أقساط التأمين المستوفاة والمتأتية للشركة عن إصدار بطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية (البطاقة البرتقالية).

٢- يتم استيفاء نسبة (١٪) الواردة في البند (١) من هذا القرار اعتباراً من تاريخ نفاذ التعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٤، على أن تدفع المبالغ المستحقة عن كل شهرين معاً وخلال الشهر الذي يليهما.

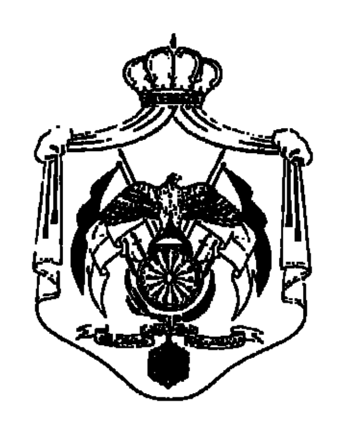
٣- أ- تودع المبالغ المستحقة مباشرة في حساب الصندوق لدى البنوك التي تحددها لجنة إدارة الصندوق لهذه الغاية.

ب- على الشركة إشعار لجنة إدارة الصندوق بعد كل إيداع في حساب الصندوق معززاً بكشف لكل شهر يبين إجمالي أقساط التأمين الإلزامي المستوفاة والمتأتية للشركة والمبلغ المستحق للصندوق.

٤- يعمل بأحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

د. باسل الهنداوي

المدير العام



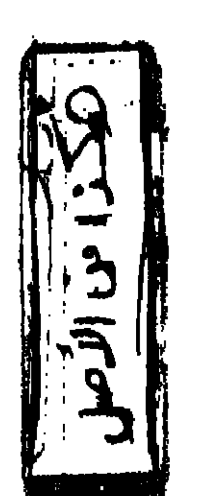
الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

فهرس العدد ٤٦٧٣ * * * الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١

المحتويات



الاوسمـــــــة

أ - صدرت الارادة الملكية السامية بالسماح لسعادة السفير الدكتور مازن العرموطي بحمل وسام الاستحقاق الهولندي (اورانج ناساو) والذي قامت جلالة الملكة بياتريكس ملكة هولندا بتقليده له بمناسبة انتهاء مهامه كسفير للمملكة في لاهاي.

* * * * *

ب - صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على سعادة الدكتور محمد احمد الشريف أمين جمعية الدعوة الإسلامية بوسام الاستقلال من الدرجة الاولى.

* * * * *

ج - صدرت الارادة الملكية السامية بمنح العميد الركن رقم (١٨١٦٤) رضا مصطفى رجا البطوش ميدالية الحسين للتفوق من الفئة الثانية/ الفضية.

* * * * *

د - صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على الوحدات المبينة تالياً بميدالية الحسين للتفوق من الدرجة الثانية بمناسبة حصولهم على الترتيب الاول في فحص الكفاءة السنوي لثلاثة اعوام متتالية:-

- كتيبـــة الشهيـــد الملـــك عبد اللــــــه ٧.
- كتيبة الدفاع الجوي الميداني ٥٤ الملكية.
- الكتيبة الطبية للمنطقة العسكرية الشرقية.
- كتيبة الهندســـة المدرعــة ٧ الملكيـــــة.

* * * * *

وكــــالات الوزراء

أ - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي الدكتور محمد الحلايقة نائب رئيس الوزراء ووزير الصناعة والتجارة اعمال وزارة المالية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور محمد ابو حمور وزير المالية خارج المملكة الأردنية الهاشمية بمهمة رسمية خلال الفترة من ٢٢ - ٢٠٠٤/٧/٢٧.

* * * * *

ب - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي الدكتور حازم الناصر وزير المياه والري ووزير الزراعة أعمال وزارة التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور باسم عوض الله وزير التخطيط والتعاون الدولي خارج المملكة الأردنية الهاشمية بمهمة رسمية خلال الفترة من ٧/٢٣ - ٢٠٠٤/٨/٣.

ج – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي الدكتور عصام زعبلاوي وزير التعليم العالي والبحث العلمي أعمال وزارة التربية والتعليم بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور خالد طوقان وزير التربية والتعليم في جنيف بمهمة رسمية خلال الفترة من ٢٧ – ٢٠٠٤/٧/٢٩.

* * * * *

د – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي المهندس سعيد دروزة وزير الصحة أعمال وزارة البيئة ووزارة السياحة والآثار بالوكالة طيلة مدة وجود معالي الدكتورة علياء حاتوغ بوران وزير البيئة ووزير السياحة والآثار في اجازة خاصة خلال الفترة من ١ – ٢٠٠٤/٨/٥.

* * * * *

هـ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي المهندس رائد ابو السعود وزير الاشغال العامة والاسكان ووزير النقل أعمال وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ووزارة التنمية الادارية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور فواز حاتم الزعبي وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ووزير التنمية الادارية في مملكة البحرين بمهمة رسمية خلال الفترة من ٢٩–٢٠٠٤/٧/٣١.

* * * * *

التمثيل الدبلوماسي والقناصل الفخريون

أ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢١٧) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٦ المتضمن الموافقة على تعيين سعادة السفير من ملاك وزارة الخارجية السيد احمد الحسن ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً للمملكة الأردنية الهاشمية لدى مملكة هولندا.

* * * * *

ب – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٤٨) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٧ المتضمن الموافقة على ما يلي:–

١ – تسمية سعادة الوزير المفوض من ملاك وزارة الخارجية السيد رامز القسوس ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً غير مقيم للمملكة الأردنية الهاشمية لدى جمهورية البوسنة والهرسك.

٢ – تسمية سعادته ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً غير مقيم للمملكة الأردنية الهاشمية لدى الامانة العامة للشؤون الخارجية للمستشارية العسكرية السامية لفرسان مالطا.

* * * * *

ج – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٥٥) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٠ المتضمن الموافقة على ما يلي:–

١ – تعيين السيد عباس اكبر علي قنصلاً فخرياً للمملكة الأردنية الهاشمية في جمهورية سيرلانكا.

٢ – تعيين السيد دافيد لي قنصلاً فخريا للمملكة الأردنية الهاشمية في هونغ كونغ.

وذلك بالاستناد لاحكام المادة السابعة من نظام القناصل الفخريين رقم (٩٤) لسنة ١٩٦٥.

الموظفـــون

- **تشكيلات/ تقاعـــد:**

أ– صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٠٠) تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٣ المتضمن الموافقة على تعيين سيادة الشريف فارس عبد الحميد شرف نائباً لمحافظ البنك المركزي الأردني لمدة خمس سنوات وبالراتب والعلاوات المقررة اعتباراً من ٢٠٠٤/٧/١٣ وان يتمتع بالمزايا والمكافآت الأخرى المنصوص عليها في نظام موظفي البنك المركزي الأردني.

* * * * *

ب– صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٦٩) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٠ المتضمن الموافقة على ما يلي:–

١ – تعيين عطوفة الدكتور تيسير منيزل النهار النعيمي اميناً عاماً للشؤون التعليمية والفنية في وزارة التربية والتعليم بادنى مربوط الفئة العليا/ المجموعة الثانية اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل.

٢ – تعيين عطوفة الدكتور عاطف محمد حسن عضيبات اميناً عاماً للشؤون الادارية والمالية في وزارة التربية والتعليم بادنى مربوط الفئة العليا/ المجموعة الثانية اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل.

* * * * *

ج– ١– قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٧ الموافقة على انتداب عطوفة المستشار من ملاك رئاسة الوزراء السيد إبراهيم احمد إبراهيم الصرصور للعمل في ملاك وزارة الداخلية بوظيفة محافظ اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل.

* * * * *

٢– قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٧ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً من ملاك وزارة التربية والتعليم على التقاعد اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:–

الاسم	التاريخ
السيد محمد بادي حسين المومني	٢٠٠٤/٩/٢
السيد عمر عبدالرحمن رجا وردان	٢٠٠٤/٩/٣
السيدة عبله علي احمد الشريف	٢٠٠٤/٩/١٥
السيد داود صافي محمد جوده	٢٠٠٤/٩/١٥
السيد محمد خليل بكر خليل	٢٠٠٤/٩/١٩
السيد احمد عبدالرحمن يوسف الشلبي	٢٠٠٤/٩/٢٤
السيد محمد امين عبدالجليل اسماعيل	٢٠٠٤/٩/٢٧

٣- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٧ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

وزارة الصناعة والتجارة

السيد فياض خلف مطر الحديثات ٢٠٠٤/٨/١

دائرة الشؤون الفلسطينية

السيد خليل إبراهيم محمد عكاشه ٢٠٠٤/٩/١

وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

السيد وليد محمد اسماعيل مساعده ٢٠٠٤/٨/١
السيدة ختام محمد سالم المساندة ٢٠٠٤/٨/١

وزارة المياه والري/ سلطة المياه

السيد علي احمد ذياب المبيضين ٢٠٠٤/٨/١
المهندس السيد كمال محمد ذياب الزعبي ٢٠٠٤/٨/١
السيد فهيد سلامه وديد الطومي ٢٠٠٤/٨/١
السيدة نوال مرشود بخيت حداد ٢٠٠٤/٨/١

وزارة الزراعة

السيد محمود عبدالرحيم محمود كلوب ٢٠٠٤/٨/١٥

وزارة المالية

السيدة سميرة حسن عبدالرحيم صقر ٢٠٠٤/٨/١

وزارة التنمية الاجتماعية

السيدة ابتسام صبحي الطوخي ٢٠٠٤/١٠/١

وزارة النقل

السيدة رندة جورج حداد ٢٠٠٤/٨/١

وزارة الصحة

السيد تركي جميل سعيد قاسم ٢٠٠٤/٨/١
السيدة هناء محمد عبدالقادر جمهور ٢٠٠٤/٨/١٦
السيدة رشيدة راشد عبد الله طه ٢٠٠٤/٩/١
السيدة نجاح مفلح احمد محمود ٢٠٠٤/٨/١
السيد عيسى حسين علي الشويات ٢٠٠٤/٩/١
السيدة فريال محمد سليم المحمد ٢٠٠٤/٨/١٥

* * * * *

٤- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٣ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

وزارة التربية والتعليم

السيد محمد علي محمد عبد الله الحياري ٢٠٠٤/٨/٥
السيدة سحر سليمان عيسى الخليلي ٢٠٠٤/٨/٢٢
السيد عمر رضوان حسين رصرص ٢٠٠٤/٨/٢٢
السيد يوسف إبراهيم نمر إبراهيم ٢٠٠٤/٨/٢٢
السيدة امل عبدالكريم صالح الجندي ٢٠٠٤/٩/١
السيدة رحاب مبارك محمد مطلق الرفوع ٢٠٠٤/٨/٢٢

السيدة ماركو غازي هلال حداد ٢٠٠٤/٨/٢٢
السيدة ابتسام فؤاد زاش حباقو ٢٠٠٤/٨/٢٢
السيد بهيج عامر محمد اسماعيل ٢٠٠٤/٨/٢٢
السيد يوسف محمد اسماعيل جبر ٢٠٠٤/٨/٢٢
السيدة ندى طالب احمد بلعاوي ٢٠٠٤/٨/٢٢
السيدة نريمان محمد احمد شهاب ٢٠٠٤/٨/٢٢
السيدة تغريد حسين محمد عبدالعزيز ٢٠٠٤/٨/٨
السيدة فاطمة حسن محمد فتوه ٢٠٠٤/٨/٢٢
السيدة عائشه محمد نمر عقل ٢٠٠٤/٨/٢٢
السيدة خديجه حسن سليمان النعيمي ٢٠٠٤/٨/٥
السيدة هدى عبد الله مبارك ابو غابش ٢٠٠٤/٨/٢٢
السيدة هيا صقر هارون الاسكر ٢٠٠٤/٨/٥

وزارة المالية/ الاراضي والمساحة

السيد احمد حسن احمد عليان ٢٠٠٤/٨/٥

* * * * *

٥- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٣ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً من ملاك وزارة الشؤون البلدية على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٤/٨/١٥:-

المهندس السيد يوسف توفيق صوالحه
المهندس السيد معين محمد السائح
المهندس السيد خالد طاهر زكارنه
المهندسة السيدة مها محمد يوسف عليان
المهندس السيد عيسى خليل ميخائيل الجدع
السيد زكي محمد عبدالرحيم الشمايلة
السيد عبدالمحسن جبريل عبدربه البدور
السيد طلال محمد الخطيب
السيد محمد سليمان الحراحشة
السيد نائل عبدالرحمن محمد المعايطه
السيد محمد حسين عبدالله الطويل
السيد محمد عبدالعزيز صالح المومني
السيد حسين محمد حسين الشوبكي

* * * * *

٦- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٠ الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تالياً على التقاعد اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما:

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

السيدة زاهيه عيسى عبدالرحيم ابو السميد ٢٠٠٤/٨/٣٠

دائرة قاضي القضاة

السيد محمد فلاح سالم الرواشدة ٢٠٠٤/٨/١٤

٧- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٠ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	
السيدة جواهر عبد الحميد عبد الرشيد	٢٠٠٤/٨/٣١
السيد طالب موسى سالم الحسنات	٢٠٠٤/٨/٣١
وزارة التربيـــة والتعليـــم	
السيدة فتحية احمد محمد يوسف	٢٠٠٤/٨/٢٢
السيد حسن محمد حسن الكيلاني	٢٠٠٤/٨/٢٢
السيدة ساميه عبدالحليم الفلاح الرحاحله	٢٠٠٤/١١/١
السيدة عائده محمد جميل ابو سالم	٢٠٠٤/٨/٢٢
السيد سعدي مشيل الياس عرنكي	٢٠٠٤/٨/٢٢
السيد يحيى عبدالفتاح صالح الحايك	٢٠٠٤/٨/٢٢
السيد محاسن سليم عتيق الله الخطيب	٢٠٠٤/٨/٢٢
السيدة رغدة محمد عبدالقادر ابو حجله	٢٠٠٤/٨/٢٢
السيدة مها عبدالرحمن مفضي محادين	٢٠٠٤/٨/٢٢
السيدة ريم عدنان لطفي عثمان	٢٠٠٤/٨/٢٢
السيدة عواطف حسن إبراهيم محمد الحطبة	٢٠٠٤/٨/٢٢
السيدة الهام يعقوب توفيق حداد	٢٠٠٤/٨/٢٢
السيدة منى احمد تركي عبيدات	٢٠٠٤/٨/٢٢
السيدة هند محمد عبدالرحيم طيفور	٢٠٠٤/٨/٢٢
السيدة باسمه جريس حنا سلامه	٢٠٠٤/٨/٢٢
السيد علي عيسى القاسم بني عمر	٢٠٠٤/٨/١٦
السيدة نجاح سليمان يوسف عبدالعزيز	٢٠٠٤/٨/٢٢
السيد علي مسلم محمد التلاحمه	٢٠٠٤/٨/١٧
السيدة منتهى محمد حسين ابو حمده	٢٠٠٤/٨/٢٢
السيد عليان ذياب احمد قاسم	٢٠٠٤/٩/١
السيدة نعمة احمد رشيد سليمان ارفيق	٢٠٠٤/٨/٢٢
السيدة مريم مفلح احمد الغرايبه	٢٠٠٤/٨/٢٢
السيدة فاطمه صلاح يوسف طعمه ابو سنينه	٢٠٠٤/٨/٢٢
السيدة رايقه حمدان علي العمري	٢٠٠٤/٨/٢٢
السيدة فاطمه طاهر حسين عربيات	٢٠٠٤/٩/١
السيد محمد إبراهيم علي عوض	٢٠٠٤/٨/٢٦
السيد عصام راجح سليم كنعان	٢٠٠٤/٨/١٧
السيدة مفيدة موسى رزق الله الناصر	٢٠٠٤/٨/٢٢
وزارة المياه والري/ سلطة المياه	
السيد محمد سليمان عبدالقادر أبو ملحم	٢٠٠٤/١٠/١
وزارة المالية/ ضريبة الدخـــل	
السيد كمال محمد موسى اللحام	٢٠٠٤/٨/١٢
وزارة الاشغال العامة والاسكـــان	
السيد محمد محمود محمد الدمج	٢٠٠٤/٩/١
وزارة النقل/ سلطة الطيران المدنـــي	
السيد محي الدين عبد عز الدين غيظان	٢٠٠٤/٩/١

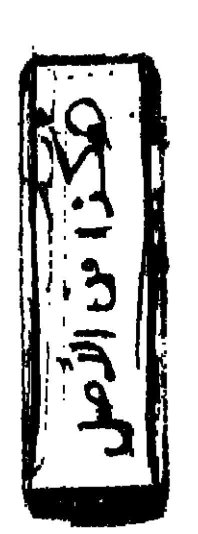
٨- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٠ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	
السيد عزيز عيسى جراد المساعدة	٢٠٠٤/٩/١
وزارة المالية/ دائرة ضريبة الدخل	
السيد عبدالحليم محمود محمد القداح	٢٠٠٤/٨/١٥
السيد عبدالله صالح جابر بركات	٢٠٠٤/٨/١٥
السيد طايع عاصي ابراهيم الطرمان	٢٠٠٤/٨/١٥
السيد عبدالرحيم خلف سليم الفقهاء	٢٠٠٤/٨/١٥
السيد محمود دخل الله سليمان الهنيدي	٢٠٠٤/٨/١٥
السيد عبدالكريم ضيف الله شاهين البواعنه	٢٠٠٤/٨/١٥
السيد عبدالكريم عبدالمحسن عبدربه المحادين	٢٠٠٤/٨/١٥
السيدة عواطف طه علي يونس	٢٠٠٤/٨/١٥
السيدة غاليه احمد الشيخ ذيب	٢٠٠٤/٨/١٥
السيدة عفاف "خيرية" شكري السعيد	٢٠٠٤/٨/١٥
السيدة لمياء صالح سلامه حدادين	٢٠٠٤/٨/١٥
وزارة الاشغال العامـــة والاسكـــان	
السيد عوض عطاالله اجريده اللوايسه	٢٠٠٤/٩/١
السيد احمد يوسف حسن العياصرة	٢٠٠٤/٩/١
السيد محمد احمد محمد ابو يحيى	٢٠٠٤/٩/١
السيد محمد محمود محمد الدمج	٢٠٠٤/٩/١
السيدة رابعه ارداح ابراهيم الغرايبة	٢٠٠٤/٩/١
السيدة نوال سليم محمد الدقن	٢٠٠٤/٩/١
السيدة عاليه نايف زيد العدوان	٢٠٠٤/٩/١
السيدة اميرة عبدالله محمد الزعبي	٢٠٠٤/٩/١

* * * * *

• **استيـــــداع:**

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٧ الموافقة على إحالة الموظف من ملاك وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات السيد عماد خالد محمد شعبان على الاستيداع بناء على طلبه اعتباراً من ٢٠٠٤/٩/١١ والى حين اكماله المدة المقررة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالته على الاستيداع.



٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٣ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على الاستيداع بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم والى حين اكمالهم المدة المقررة من خدمتهم الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالتهم على الاستيداع:–

<u>وزارة التربيـــة والتعليــم</u>

السيدة سناء عبد الله عبدالرزاق مسعود	٢٠٠٤/٨/٢٢
السيدة عالية محمود يعقوب صالح	٢٠٠٤/٨/٢٢
السيد نشأت فايز محمود عبد الله	٢٠٠٤/٩/١
السيد مريم احمد عايد سعيد الشرع	٢٠٠٤/٨/٥
السيد محمد محمود البشير العلي	٢٠٠٤/١٠/١
السيدة نيبال محمد إبراهيم العتوم	٢٠٤/٨/٢٢
السيدة فريال نواف عوض الموسى	٢٠٠٤/٨/٥
السيدة منتهى عيسى احمد عبد الله	٢٠٠٤/٨/٢٢
السيدة ارب احمد حسن فزع	٢٠٠٤/٨/٢٢
السيدة الهام خضر علي ابو حسنه	٢٠٠٤/٨/٥
السيدة خيرية احمد حمدان المصري	٢٠٠٤/٨/٥
السيدة بسمه كامل عبدالعزيز حمدان	٢٠٠٤/٨/٥

<u>وزارة الصحـــــة</u>

الدكتور جلال محمد احمد البخيت	٢٠٠٤/٨/٥

<u>مؤسســة المو انـــــئ</u>

السيد علي عبد الله صالح الدويري	٢٠٠٤/٨/١٦

* * * * *

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٣ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على الاستيداع اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم والى حين اكمالهم المدة المقررة من خدمتهم الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالتهم على الاستيداع:–

<u>وزارة المياه والري/ سلطة الميـــاه</u>

المهندس السيد عماد غانم يوسف الزريقات	٢٠٠٤/٨/٥
المهندس السيد زياد عبدالعزيز عبد الله درويش	٢٠٠٤/٨/٥
السيد هارون اسماعيل محمد الطوره	٢٠٠٤/٨/٥
السيد وحيد احمد يونس ابو عجميه	٢٠٠٤/٨/٥
السيد محمد ياسين عبيد ياسين	٢٠٠٤/٨/٥
السيد نواف سليمان جراد الفاصولي	٢٠٠٤/٨/٥

<u>وزارة المالية/ الاراضي والمساحة</u>

السيد رائد محمد مفلح محافظة	٢٠٠٤/٨/١٥

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٠ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على الاستيداع بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم والى حين اكمالهم المدة المقررة من خدمتهم الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالتهم على الاستيداع:–

<u>وزارة الاتصالات وتكنولوجيــا المعلومـــات</u>

السيد عبدالكريم عبد الله عطايا بلال	٢٠٠٤/٩/٢٩

<u>وزارة التربيـــة والتعليـــم</u>

السيد عبدالفتاح محمد سعود مصطفى	٢٠٠٤/٨/٢٢
السيدة رغد بهاء الدين باظ حابيلا	٢٠٠٤/٨/٢٢
السيد احمد جميل احمد عبد الله	٢٠٠٤/٨/١٦
السيد ايمن محمد سلامه الصرايرة	٢٠٠٤/٨/٢٢
السيدة رقيه عبدالحفيظ محمد الرمحي	٢٠٠٤/٨/٢٢
السيد حسام أيوب عبدالمجيد موسى	٢٠٠٤/٨/١٧

<u>وزارة الطاقة والثروة المعدنية/</u>
<u>سلطة المصادر الطبيعيـــة</u>

المهندس السيد علي محمد ذياب الشبول	٢٠٠٤/٨/١٢

* * * * *

٥ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٠ الموافقة على إحالة الموظفة من ملاك وزارة الاشغال العامة والاسكان السيدة عصمت انيس دخيل صويص على الاستيداع اعتباراً من ٢٠٠٤/٩/١ والى حين اكمالها المدة المقررة من خدمتها الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالتها على الاستيداع.

* * * * *

- <u>تمديـد وانهـــاء خدمــات:</u>

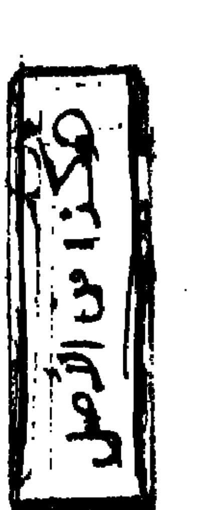
١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٧ الموافقة على تمديد خدمة المذكورين تالياً من ملاك وزارة الخارجية لغاية التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما بعد بلوغهما سن الستين:–

– سعادة السفير السيد سمير الناعوري	٢٠٠٥/١٠/٢٢
– سعادة السفير السيد زيد الحديدي	٢٠٠٥/١٠/٢٩

* * * * *

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٧ بالاستناد لاحكام المادة (٢٤/أ) من نظام السلك الدبلوماسي الأردني رقم (٦٨) لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته – الموافقة على تمديد خدمة السفراء المذكورة اسماؤهم تالياً من ملاك وزارة الخارجية للعمل كسفير خارج المملكة لمدة سنة اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:–

– سعادة السيد تيمور الداغستاني	لندن	٢٠٠٤/٩/٢٤
– سعادة السيد محمد المثنى القرعان	الكويت	٢٠٠٤/٦/٣
– سعادة السيد فارس المفتـــي	البرازيل	٢٠٠٤/٩/٦



٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٣ الموافقة على تمديد خدمة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً لمدة سنة اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم بعد بلوغهم سن الستين:–

<u>وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية</u>	
السيد عمر عبد الله ابو ناصر	٢٠٠٤/٦/٢٠
السيد محمد عبدالفتاح الغرايلي	٢٠٠٤/٨/٢٤
السيد عبد الله محمود النايف عبيدات	٢٠٠٤/٧/١٥
السيد علي خالد عيسى شعبان	٢٠٠٤/١/١
السيد كامل احمد حسين ابو هلود	٢٠٠٤/١/٢٨
السيد محمود نمر احمد مصطفى	٢٠٠٤/٣/٤
السيد فايز ياسين عبدالرحمن	٢٠٠٤/١/١
<u>وزارة الصحـــــــــــة</u>	
الدكتور متعب خلف إبراهيم ابو عليقه	٢٠٠٤/٩/١

* * * * *

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٧ الموافقة على إنهاء خدمة الموظف من ملاك سلطة المصادر الطبيعية السيد إبراهيم اسحق بزيزت اعتباراً من ٢٠٠٤/٨/١.

* * * * *

الجنسية الأردنية

أ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٨٧) تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٣ المتضمن الموافقة على منح المواطن الفلسطيني السيد عصام عاهد محمد البيرقدار الجنسية الأردنية كونه مغترباً من اصل فلسطيني وذلك بالاستناد لاحكام المادة الخامسة من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته.

* * * * *

ب – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٩٥) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٦ المتضمن الموافقة على منح المذكورين تالياً الجنسية الأردنية:–

١ – المواطن العراقي السيد خليل عبدالوهاب محمود البنيه وزوجته المواطنة العراقية السيدة لمى عبداللطيف محمود البنيه.

٢ – المواطن العراقي المستثمر السيد حيدر ماجد احمد العزي وزوجته المواطنة العراقية السيدة ريزان نريمان جلال (صاحب قران).

٣ – المواطن السوري السيد عبد الله صباح سودي المساعيد

وذلك بالاستناد لاحكام المادتين (١٢، ٢/١٣) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته.

ج – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١٤) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٧ المتضمن الموافقة على منح المواطن العراقي السيد علي سلام محي الهيمص الجنسية الأردنية، وذلك بالاستناد لاحكام المادتين (١٢، ٢/١٣) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته.

* * * * *

د– صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٢٧) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٠ المتضمن الموافقة على منح المواطنين الفلسطينيين كل من المستثمر السيد رياض عمر زكي الحداد وزوجته السيدة سهير عبد مصطفى اللولو وابنته ديانا الجنسية الأردنية وذلك بالاستناد لاحكام المادتين (١٢، ٢/١٣) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته.

* * * * *

هـ –١– قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٧ بالاستناد لاحكام المادة الرابعة من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المواطن السوري السيد احمد فاروق عبدالهادي المرادي الجنسية الأردنية.

* * * * *

٢– قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٣ بالاستناد لاحكام المادة الرابعة من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المواطن المصري السيد حامد محمد حامد العربي الجنسية الأردنية.

* * * * *

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٣ – بالاستناد لاحكام المادة (١٢) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته – الموافقة على منح المذكورات تالياً الجنسية الأردنية:–

١ – المواطنة الايرانية الانسة ندا نيار سهراب بهمردي.

٢ – المواطنتين العراقيتين السيدة عفيفة حسن محمود الباجه جي وابنتها نوال حمدي عبدالوهاب الباجه جي.

* * * * *

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٠ – بالاستناد لاحكام المادة (١٢) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته – الموافقة على منح المذكورين تالياً الجنسية الأردنية:–

– المواطنة الايطالية الانسة لوريت لويجي الفونسو نوشرينو

– المواطن الفلسطيني السيد محمد فاروق صبحي الطباع

* * * * *

٥ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٧ – بالاستناد لاحكام المادة (١٧/ب) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته – الموافقة على إعادة الجنسية الأردنية إلى السيدة فاديه موسى طعيمه الداود ووالدتها السيدة جميله عبد الخوري صويص وذلك لرغبتهما بالعودة إلى المملكة والاستقرار فيها.

٦ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٠ – بالاستناد لاحكام المادة (١٧/ب) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته – الموافقة على إعادة الجنسية الأردنية للمذكورين تالياً وذلك لرغبتها بالعودة إلى المملكة والاستقرار فيها.

١ – السيد سمير محمد عبد ابو عيطة.

٢ – السيد محمود احمد عبدالهادي العموري.

* * * * *

٧ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٠ – بالاستناد لاحكام المادة (١٥) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته – السماح للسيد مصطفى عارف مصطفى خلف بالتخلي عن الجنسية الأردنية للتجنس بالجنسية النمساوية.

* * * * *

٨ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٧ – بالاستناد لاحكام المادة (١٥) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته – السماح للمذكورين تالياً بالتخلي عن الجنسية الأردنية للتجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل واحد منهم:-

الاســـــــم	الجنسيـــة
السيدة حسناء "محمد حسني" يوسف القاسم	الدنماركية
السيد محمد موسى الحاج طلب ابو شيخه	الألمانية
السيدة دوريس جميل صموئيل جزراوي	الألمانية
السيدة سبأ محمد سعيد ابو زهرة	الألمانية
السيدة رانية حسيب توفيق وفا الدجاني	الألمانية

* * * * *

الإستمـــلاك

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٧ بالاستناد لاحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته – الموافقة على استملاك وحيازة جزء من من قطعة الأرض رقم (٥٣) وجزء من قطع الأرض رقم (٥٤) السرو الجنوبي الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣١٨٩) والعرب اليوم عدد (٢٥٠٥) تاريخ ٢٠٠٤/٤/١٤ استملاكاً مطلقاً لأغراض المجلس البلدي في بلدية السلط الكبرى لغايات اقامة سوق خضار مركزي حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

٢ – استعرض مجلس الوزراء كتاب معالي وزير البيئة ووزير السياحة والآثار/ السياحة والآثار المتعلق بقراره رقم (٩٢٩) تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٤ المتضمن الموافقة على استملاك وحيازة قطع الاراضي المبينة ارقامها وارقام احواضها واسماء مالكيها بالجدول الموضح بقرار مجلس ادارة سلطة اقليم البتراء رقم (١/١) تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٨ لأغراض مجلس ادارة سلطة اقليم البتراء وبناء على تنسيب مجلس ادارة سلطة اقليم البتراء بقراره رقم (٤/٤) تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٣ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٣ بالاستناد لاحكام المادة (١٩/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على التخلي عن استملاك قطع الاراضي المشار اليها بالقرار اعلاه الواقعه ضمن أراضي الدره نظراً لعدم التوصل إلى اتفاق مع اصحابها لحيازتها ولقرب انتهاء فترة القرض الممول للتعويض عنها.

* * * * *

٣- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٣ – بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته – الموافقة على استملاك وحيازة قطع الأراضي المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقاً وحيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

أولاً:

١. كامل مساحة قطعة الأرض رقم (١٤٥) من الحوض رقم (٧) من أراضي غور نمرين الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٢٣٣٧) والديار عدد (٧٣) تاريخ ٢٠٠٤/٧/١ لأغراض وزارة التربية والتعليم لغايات اقامة الأبنية المدرسية عليها.

٢. ما مساحته (١٢) دونماً و(٤٢٩)م٢ من قطعة الأرض رقم (٢٠) من الحوض رقم (٩) من اراضي سال/ محافظة اربد الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٢٣٤٢) والديار عدد (٨١) تاريخ ٢٠٠٤/٧/١١ لأغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات حرم محطة تنقية.

ثانياً:

يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

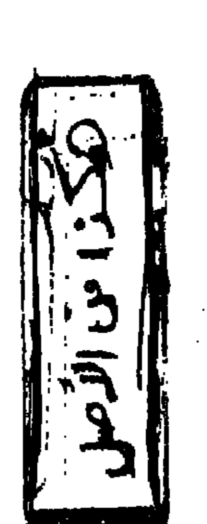
* * * * *

٤- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٣ – بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته – الموافقة على استملاك قطع الاراضي المبينة اوصافها تاليا استملاكاً مطلقاً وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك:-

١ – ما مساحته (٦٧٢) دونماً و (٨٥٦)م٢ من قطع الاراضي ذوات الارقام (٢ – ٩) و (٧٦، ٧٧، ٧٩، ٨٠، ٩٠، ٩١)، (٩٣، ٩٦)، (٩٨ – ١١٢) من الحوض رقم (٦) وما مساحته (١٨٦) دونماً و (٩٣٣)م٢ من قطع الاراضي ذوات الارقام من (١١٩– ١٢٣) من الحوض رقم (٣) وجميعها من اراضي سطيح معان الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٢٣٠١) والديار عدد (٧٦) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٥ لأغراض سلطة وادي الأردن لغايات موقع سد وادي جرذان.

٢ – كامل مساحة قطعة الأرض رقم (٨٢) من الحوض رقم (٣) من أراضي مزرعة الحصينيات/ المفرق البالغة مساحتها (١٠) دونمات و (٧٦٦)م٢ الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٢٦٧) والعرب اليوم عدد (٢٥٨٣) تاريخ ٢٠٠٤/٧/١ لأغراض وزارة التربية والتعليم لغايات إقامة الأبنية المدرسية عليها.

٣ – ما مساحته (١٢) دونماً و (٧١، ٧٠٧)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٣٩) من أراضي ماعين التابعة لاراضي مادبا وما مساحته (٧) دونمات و (٩٨٠)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٣) وما مساحته (٨) دونمات و (٤٠٠)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٢) وجميعها من أراضي سويمه التابعة لاراضي الشونة الجنوبية الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٢٣٤٠ و ١٢٣٤٨) والديار عدد (٧٥و ٨٢) تاريخ ٤و ٢٠٠٤/٧/١٢ لأغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان لغايات طريق القدس/ الزاره.



٥ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٠ بالاستناد لاحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته – الموافقة على استملاك وحيازة ما مساحته (٤٤٦٦)م٢ من قطعة الأرض رقم (٢٧) من الحوض رقم (١) من أراضي الخطابية الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٢٤٣) والعرب اليوم عدد (٢٥٥٩) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٧ استملاكاً مطلقاً لأغراض وزارة التربية والتعليم لغايات اقامة الأبنية المدرسية عليها حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

٦ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٠ بالاستناد لاحكام المادة (١٩/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته – الموافقة على التخلي عن استملاك ما مساحته (٧٥٠)م٢ من قطعة الأرض رقم (١٠٣) من الحوض رقم (١٥) من أراضي الفحيص لعدم حاجة وزارة الاشغال العامة والاسكان اليها.

* * * * *

الشـؤون البلديـة

أ– قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٣ بالاستناد لاحكام المادة (٣/أ، ب) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الموافقة على ما يلي:–

أولاً:– إنهاء عضوية السيد محمود رسمي الخوالدة والمهندس عبداللطيف عمر كريشان من مجلس بلدي معان.

ثانياً:– تعيين السادة التالية اسماؤهم أعضاء في مجلس بلدي معان:–

أ – السيد رائد محمود الخوالدة/ مدير اوقاف معان.

ب – السيد إبراهيم عبد الله كريشان/ مدير فرع بنك تنمية المدن والقرى في معان.

* * * * *

ب– قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٧ بالاستناد لاحكام الفقرة الخامسة من المادة الخامسة من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته – الموافقة على ضم كامل قطع الاراضي ذوات الارقام (٧، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧) من الحوض رقم (٧) الجعيدية من أراضي السليحي إلى حدود بلدية عين الباشا الجديدة/ محافظة البلقاء.

إعلانـــات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية

الدكتورة أمل الفرحان

يعلن للاطلاع العموم أن بلدية ام الجمال الجديدة بصفتها (لجنة تنظيم محلية) قد قررت بقرارها رقم ٥/٣٠ تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٦ واستنادا لاحكام المادة ٥٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصة وذلك على النحو التالي

١. عوائد عن تصديق أي صورة من المعاملات الصادرة عن البلدية ديناران.
٢. عوائد عن إصدار أي شهادة بالمقطوع — خمسة دنانير
٣. عوائد عن كل معاملة نقل ملكية بين الاصل والفروع — عشرة دنانير
٤. عوائد عن كل معاملة نقل ملكية بالمقطوع — عشرة دنانير
٥. عوائد بدل فاقد أو تالف أو تغيير اسم مالك رخصة الانشاءات . — خمسة دنانير

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٤٦٦)تاريخ ٢٠٠٤/٥/٦ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن زراعي إلى سكن (ج) ضمن الحوض رقم (٣) المسابك من أراضي كفرنجة في بلدية كفرنجة الجديدة / لواء كفرنجة وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة في لواء كفرنجة ، ومكاتب بلدية كفرنجة الجديدة وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد أو بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٥٢٨) تاريخ ٢٠٠٤/٥/١٦ الموافقه على مخطط الغاء جزء من طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٢٦، ١٤٥) حوض رقم (٣٧) الكوخ من اراضي الرمثا في بلدية الرمثا الجديده / لواء الرمثا وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمده شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائية في / لواء الرمثا ومكاتب بلدية الرمثا الجديده وتقديم اعتراضاتهم الى أمين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مده شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٦/٦٠٢) تاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٦ الموافقه على مخطط احداث طريق سعه ٤ متر ضمن الحوض رقم (١٣) من اراضي جنين الصفا وذلك في بلدية رابية الكورة / لواء الكورة وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٥) تاريخ ٢٠٠٤/٦/١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٦٥٤) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٨ الموافقة على المخطط التحديثي لمنطقة جديتا في بلدية برقش / لواء الكوره وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه الاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه في لواء الكوره ومكاتب بلدية برقش وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٧٦٣) تاريخ ٢٠٠٤/٧/١١ الموافقة على مخطط إلغاء جزء من شارع سعة ١٠ متر وإحداث نهاية مغلقة ضمن القطعة رقم (٦٦) حوض رقم (٤) المفرق الجنوبي .

وذلك في بلدية المفرق الكبرى/لواء قصبة المفرق، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٤ ، ووضعه موضع تنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦٧٨) تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٤ الموافقة على مخطط تخفيض سعة طريق إلى ٤ متر ضمن الحوض رقم(٢٢) الهربج من أراضي قفقفا في بلدية النسيم /لواء قصبة جرش وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش ، ومكاتب بلدية النسيم وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية النسيم خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٦٩٤) تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٥ الموافقه على مخطط تعديل شارع ضمن القطعه رقم (١٩) حوض رقم (٨) زيتون الرق من اراضي مزرعه خربه الصوان/ منطقه تبنه وذلك في بلدية دير ابي سعيد الجديده / لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (٧٣) تاريخ ٢٠٠٤/٧/١ ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٧٠١) تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٦ الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من سكن ((أ)) الى مقابر ضمن الحوض رقم (٨) الحويه الشرقيه من اراضي ام النعام في بلدية المفرق الكبرى / لواء قصبه المفرق وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمده شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ٠

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائية في / لواء قصبه المفرق ومكاتب بلدية المفرق الكبرى وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحليه في بلديه المفرق الكبرى خلال مده شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٧١١) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٠ الموافقه على مخطط احداث طريق سعه ٦متر ضمن الحوض رقم (٥) من اراضي راسون وذلك في بلدية العيون / لواء قصبه عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٢ ووضعه موضع التنفيذ ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٧١٤) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٠ الموافقة على مخطط إحداث طريق سَعة ٦ متر ضمن الحوض رقم (٩) أبو النجم من أراضي كفرنجة في بلدية كفرنجة الجديدة /لواء كفرنجة وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم للواء كفرنجة، ومكاتب بلدية كفرنجة الجديدة وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد أو بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

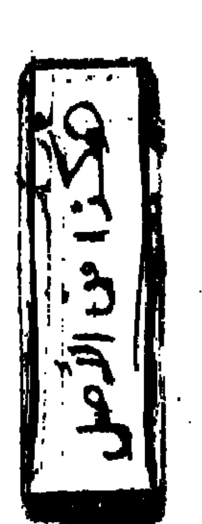
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٧١٥) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٤ الموافقة على مخطط إضافة تنظيم وتعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (١) عمره وعميره في بلدية ام الجمال الجديدة/ لواء الباديه الشمالية وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه الاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية ٠

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه المشتركة للواء الباديه الشمالية ومكاتب بلدية ام الجمال الجديدة وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٧١٨) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٤ الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من سكن ((ج)) الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم (١) الشبيكات وذلك في بلدية الرصيفه / لواء الرصيفه وحسب المخطط التعديلي رقم (٧٥) تاريخ ٢٠٠٤/٧/١ ووضعه موضع التنفيذ ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٧١٨) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٤ الموافقة على مخطط تخفيض شارع من ١٢ متر إلى ١٠ متر ضمن الحوض رقم (٥) جدار البلد .

وذلك في بلدية الرصيفة/لواء الرصيفة وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٤/٧/١ ، ووضعه موضع تنفيذ ،



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقــم (٧٢١) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٧ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (١١) الجلهاء .

وذلك في بلدية مرج الحمام/لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٨ ، ووضعه موضع تنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قــد قـــرر بقراره رقـــم (٨/٧٢٣) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٧ الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من مباني عامه الى سكن ((أ)) ضمن الحوض رقم (١) زقريط وذلك في بلدية جرش الكبرى / لواء قصبه جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريـخ ٢٠٠٤/٧/٤ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقــم (٩/٧٢٣) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٧ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من مباني عامة إلى سكن (ب) ضمن الحوض رقم (٩) جبا .

وذلك في بلدية جرش الكبرى /لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٤ ، ووضعه موضع تنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقــم (١١/٧٢٣) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٧ الموافقة على مخطط إضافة تنظيم بأحكام سكن ريفي ضمن الحوض رقم (٤) مشاع الحوايه من أراضي دير الليات .

وذلك في بلدية جرش الكبرى/لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٩) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٤ ، ووضعه موضع تنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقــم (٦/٧٢٥) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٨ الموافقة على مخطط إحداث شارع ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١٤١) كفر هودا و(١٤٤) الداهوكيه .

وذلك في بلدية السلط الكبرى/لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٤ ، ووضعه موضع تنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقــم (٧/٧٢٥) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٨ الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم (٨) خربة الزعتري من اراضي وادي الحور وعدم الموافقة على باقي التعديلات .

وذلك في بلدية السلط الكبرى /لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٢١) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٤ ، ووضعه موضع تنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقــم (٧٢٦) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٨ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (أ) إلى سكن (ب) ضمن الحوض رقم (١٣) تلعة راحيل وذلك في بلدية الفحيص / لواء ماحص والفحيص .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقــم (١/٧٣١) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٩ الموافقة على مخطط إلغاء طريق ضمن القطعة رقم (١٩٠) حوض رقم (٤٣) نصار من أراضي جريبا .

وذلك في بلدية الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠٤/٧/١ ووضعه موضع تنفيذ ،



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٧٣١) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٩ الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن القطع ذوات الأرقام (٣٦٠ ، ٢٠١) حوض رقم (٨) عوجان الشمالي .

وذلك في بلدية الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٤) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٥ ، ووضعه موضع تنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٧/٧٣١) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٩ الموافقة على مخطط إحداث طريق سعة ٦ متر ضمن القطع ذوات الأرقام (١٨٩٦ ، ١٩٠٥) حوض رقم (٩) الأبيض

وذلك في بلدية الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٥ ، ووضعه موضع تنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٨/٧٣١) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٩ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع سعة ١٤ متر ضمن الحوض رقم (١١) الزواهره .

وذلك في بلدية الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٥ ، ووضعه موضع تنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٠/٧٣١) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٩ الموافقة على مخطط إحداث شارع سعة ١٦ متر ضمن القطع ذوات الأرقام (٩٥٤١ ، ٩٥٤٢) حوض رقم (٤) البتراوي الجنوبي .

وذلك في بلدية الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٧) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٥ ، ووضعه موضع تنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١١/٧٣١)تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٩ عدم الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع وتغيير صفة استعمال من معارض تجارية إلى سكن (ب) ضمن الحوض رقم (٧) المشتله وفرع عيطان من اراضي جريبا ، وذلك في بلدية الزرقاء لواء / قصبة الزرقاء .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٣/٧٣١) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٩ الموافقة على مخطط اعتماد طريق ضمن الحوض رقم (١) البتراوي .

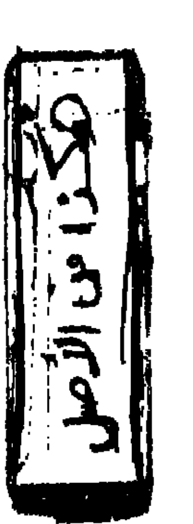
وذلك في بلدية الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٢) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٥ ، ووضعه موضع تنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٤/٧٣١) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٩ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من حديقة إلى سكن (ج) ضمن الحوض رقم (١١) الزواهره .

وذلك في بلدية الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٥ ، ووضعه موضع تنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٧٤٠) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٤ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الاحواض ذوات الأرقام (٤) البلد و(٩) أبو فجم من اراضي كفرنجة

وذلك في بلدية كفرنجة الجديدة / لواء كفرنجة وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢١) تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٥، ووضعه موضع تنفيذ ،



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (٣/٧٤١) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٤ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطع ذوات الأرقام (٩ ، ٥٨)حوض رقم(٣٠) قطاعيا من أراضي كفر سوم

وذلك في بلدية الكفارات /لواء بني كنانة وحسب المخطط التعديلي رقـــم (٩) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٨ ، ووضعه موضع تنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٤/٧٤١) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٤ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (أ) الى سكن (ب) ضمن الحوض رقم (٢٤) المواجه من اراضي كفر سوم وعدم الموافقه على تخفيض سعة الشوارع وذلك في بلدية الكفارات /لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٧) تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٣ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قـــرر بقراره رقـــم (٢/٧٤٢) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٤ الموافقه على مخطط تخفيض سعه منحنى ضمن الحوض رقم (٥) من اراضي زمال وذلك في بلدية رابيه الكورة / لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريـــخ ٢٠٠٤/٧/٧ ووضعه موضع التنفيذ ،

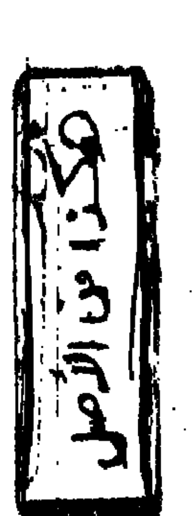
يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قـــرر بقراره رقـــم (١/٧٤٤) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٤ الموافقه على مخطط تخفيض سعه شارع من ١٢ متر الى ١٠ متر ضمن الحوض رقم (٨) البلد من اراضي دير ابي سعيد وذلك في بلدية دير ابي سعيد الجديده / لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣٧) تاريـــخ ٢٠٠٤/٧/٦ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المـــدن والقرى و الابنيه رقـــم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٧٤٤) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٤ الموافقة على مخطط احداث طريق مع نهاية مغلقه ضمن الحوض قم (١٣) البلد من اراضي كفر الماء في بلدية دير ابي سعيد الجديدة / لواء الكوره وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه الاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه في لواء الكوره ومكاتب بلدية دير ابي سعيد الجديدة وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية دير ابي سعيد الجديدة خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قـــرر بقراره رقـــم (٣/٧٤٤) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٤ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الحوض رقم (١٢) المصلى الشمالي من اراضي الاشرفيه وذلك في بلدية دير ابي سعيد الجديده / لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٣) تاريـــخ ٢٠٠٤/٧/٦ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قـــرر بقراره رقـــم (٤/٧٤٤) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٤ الموافقه على مخطط تخفيض سعه شارع من ١٢ متر الى ٦ متر ضمن الحوض رقم (١٠) خربة دير العسل من اراضي الاشرفيه وذلك في بلدية دير ابي سعيد الجديده / لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريـــخ ٢٠٠٤/٧/٦ ووضعه موضع التنفيذ ،



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٧٤٤) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٤ الموافقة على مخطط إلغاء طريق ضمن الحوض رقم (١١) البلد من أراضي الاشرفية .

وذلك في بلدية دير أبي سعيد الجديدة /لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٤) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٦ ، ووضعه موضع تنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦/٧٤٤) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٤ الموافقة على مخطط إلغاء شارع وإحداث آخر ضمن الحوض رقم (١١) البلد من أراضي الاشرفية .

وذلك في بلدية دير أبي سعيد الجديدة/ لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٥) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٦ ، ووضعه موضع تنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٧٤٨ تاريخ ٢٠٠٤/٧/٥ الموافقه على مخطط احداث منحنى ضمن القطع ذوات الارقام (٨ ،٩) حوض رقم (٢١) من اراضي قفقفا وذلك في بلدية النسيم /لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٧ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٧٤٨) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٥ الموافقة على مخطط إحداث شوارع ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٣ ،٥ ،٦ ،٧ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢) من أراضي كفر خل والحوض رقم (١٠) من أراضي سوف .

لواء/ قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٧٤٩) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٦ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) إلى تجاري طولي ضمن الحوض رقم (١) سدور المزار من اراضي المزار، وذلك في بلدية مؤته والمزار / لواء المزار الجنوبي .

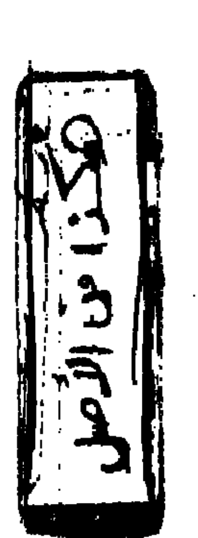
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٧٥٠) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٦ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) إلى سكن تجاري طولي ضمن الحوض رقم (١٣) من اراضي القصر وذلك في بلدية شيحان / لواء القصر .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٧٥١) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٦ الموافقة على مخطط إحداث شارع ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٤) الداوديه و(٦) الوسيه من أراضي راكين .

وذلك في بلدية الكرك الكبرى /لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٤/٧/١١ ، ووضعه موضع تنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٧٥١) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٦ الموافقة على مخطط إحداث طرق ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٢ ، ٨) من أراضي الشهابيه .

وذلك في بلدية الكرك الكبرى/لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٨ ، ووضعه موضع تنفيذ ،



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦/٧٥١) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٦ عدم الموافقة على مخطط إحداث شارع سعة ١٦ متر ضمن الحوض رقم (١٢) الرفيد ، وذلك في بلدية الكرك الكبرى لواء / قصبة الكرك .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٧٥٢) تاريخ ٦/٧/ ٢٠٠٤، الموافقة على مخطط تعديل مسار طريق بزيادة سعتها "٢م" من جهة القطعة رقم (٨٦) حوض رقم(٥) البلد من اراضي الجدعا وذلك في بلدية شيحان / لواء القصر وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٤) تاريخ ١١/٧/ ٢٠٠٤ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٧٥٣) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٦ الموافقة على فرض عوائد تنظيم عامة بنسبة ٣% من قيمة الأرض المقدرة والدارج في منطقة بصيرا و٢% من قيمة الأرض المقدرة والدارج في منطقة غرندل وذلك في بلدية الحارث بن عمير/ لواء بصيرا ، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٧٥٤) تاريخ ٧/ ٧/ ٢٠٠٤، الموافقة على مخطط تطبيق احكام سكن "د" لجزء من القطعة رقم (٣٦) حوض رقم (٣٤) من اراضي عي المحصور بين الشوارع والطريق سعة "٦م" وذلك في بلدية الحزمان /لواء عي وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٨) تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١/٧٥٦) تاريخ ٧/ ٧/ ٢٠٠٤ ، الموافقة على مخطط الغاء طريق سعة "٨م" ضمن الحوض رقم (٨) موارس الكبار وذلك في بلدية سحاب / لواء سحاب وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٤/٧/١١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٧٥٨) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٧ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) إلى تجاري طولي ضمن الحوض رقم (١٣) أم عريجات من أراضي ناعور وذلك في بلدية ناعور الجديدة / لواء ناعور .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٧٦٠) تاريخ ٧/٧/ ٢٠٠٤، الموافقة على مخطط تخفيض سعة منحنى ضمن القطعة رقم (٦١٤) حوض رقم (٧) الخضراء الفوقا وذلك في بلدية جرش الكبرى/ لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٩٥) تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٢ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٧٦٣) تاريخ ١١/ ٧/ ٢٠٠٤، الموافقة على مخطط توسعة طريق تنظيمي من (٣م) الى (٦م) ضمن القطعة رقم (٦٣) حوض رقم (٤) المفرق الجنوبي وذلك في بلدية المفرق الكبرى / لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٤ ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٧٦٤) تاريخ ٢٠٠٤/٧/١١ الموافقة على مخطط إلغاء جزء من شارع سعة ١٢ متر وإحداث طريق سعة ٦ متر ضمن القطعة رقم (١١٦) حوض رقم (٤) الشرعه من أراضي الباعج .

وذلك في بلدية الأمير الحسين بن عبد الله / لواء البادية الشمالية الغربية وحسب المخطط التعديلي رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٤، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٧٦٥) تاريخ ١١/ ٧/ ٢٠٠٤، الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع سعة "١٢م" ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١٣) القبه و (٢٠) الطور من اراضي حيان الرويبض وذلك في بلدية بلعما الجديدة / لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٥ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١/٧٦٧) تاريخ ١١/ ٧ / ٢٠٠٤ ، الموافقة على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الاحواض ذوات الارقام (١٢، ١٤) من أراضي المنصوره وذلك في بلدية حوشا الجديدة / لواء البادية الشمالية الغربية وحسب المخطط التعديلي رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/٧٦٧) تاريخ ١١/ ٧ / ٢٠٠٤ ، الموافقة على مخطط الغاء طريق واستبدالها بشارع افرازي سعة "١٢م" ضمن الحوض رقم (١٤) من أراضي المنصوره وذلك في بلدية حوشا الجديدة / لواء البادية الشمالية الغربية وحسب المخطط التعديلي رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٧٧٢) تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٣ الموافقة على المخطط التحديثي لمنطقة صيدور.

وذلك في بلدية الوسطية / لواء الوسطية وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٧٧٦) تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٨ الموافقه على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم (٢) الحديب من اراضي وادي الحور وذلك في بلدية السلط الكبرى / لواء قصبه السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٧٧٧) تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٨ عدم الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٧ ، ٩٥) حوض رقم (٣) الشويحي الغربي وذلك في بلدية عين الباشا الجديدة / لواء عين الباشا .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٧٧٧) تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٨ عدم الموافقة على مخطط تغيير أحكام القطعة رقم (٤٩٨) من سكن (أ) إلى أحكام سكن (ج) ضمن الحوض رقم (٨) من أراضي صافوط وذلك في بلدية عين الباشا الجديدة / لواء عين الباشا .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٧٧٧) تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٨ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي إلى سكن (ج) ضمن الحوض رقم (٩) المدورة من اراضي أبو نصير وذلك في بلدية عين الباشا الجديدة / لواء عين الباشا .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٧٧٧) تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٧ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي إلى سكن (ج) واستحداث شوارع ضمن الحوض رقم (٣) أبو مرهف الشمالي والحوض رقم (٤) مرج البير من أراضي صافوط وذلك في بلدية عين الباشا الجديدة / لواء عين الباشا .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦/٧٧٧) تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٧ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي الى سكن "ب" واستحداث شوارع ضمن الحوض رقم(٢) القيشانيه من أراضي ام الدنانير وذلك في بلدية عين الباشا الجديدة / لواء عين الباشا .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٧/٧٧٧) تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٧ عدم الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم(٨) أم بطمه وذلك في بلدية عين الباشا الجديدة / لواء عين الباشا .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٧٧٨) تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٨ الموافقة على مخطط إلغاء شارع وإحداث أخر واعتماد طريق ضمن الحوض رقم (٤) وذلك في بلدية الفحيص/ لواء ماحص والفحيص وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٤) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٢ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧٨٧) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٠ الموافقه على مخطط تعديل وتخفيض سعه شوارع تنظيميه ضمن الحوض رقم (٥) من اراضي الهاشميه وذلك في بلدية الشفا / لواء قصبه عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٤) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٧٨٨) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٢ عدم الموافقة على مخطط إلغاء شارع سعة ١٠ متر وتوسعة طريق وإحداث جزء منها ضمن الحوض رقم (١) البلد وذلك في بلدية الحسا / لواء الحسا .

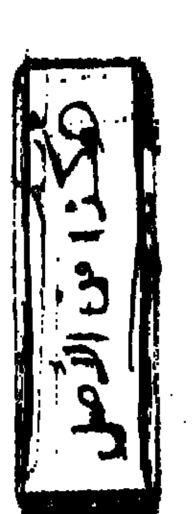
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٧٨٩) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٢ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) إلى سكن (ج) ضمن الحوض رقم (١٤) الربص من اراضي بصيرا وذلك في بلدية الحارث بن عمير / لواء بصيرا .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٧٩٠) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٢ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن ريفي إلى سكن (ب) وإحداث شوارع ضمن الحوض رقم (١٤) ارويم وذلك في بلدية الطفيلة الكبرى / لواء قصبة الطفيلة .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٧٩٠) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٢ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال وإحداث شوارع وطرق ضمن الحوض رقم (١٤) ارويم وذلك في بلدية الطفيلة الكبرى / لواء قصبة الطفيلة .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٧٩٠) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٢ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (١٤) ارويم .

وذلك في بلدية الطفيلة الكبرى/ لواء قصبة الطفيلة وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٠) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٧، ووضعه موضع تنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم(٥/٧٩٠) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٢ الموافقة على مخطط إلغاء جزء من شارع مصدق تصديق مؤقت بالقرار رقم (١/٤٧٣) تاريخ ٢٠٠٣/٥/١٣ وإحداث شوارع تعديليه للجزء الملغي ضمن الحوض رقم (٣٣) مجادل في بلدية الطفيلة الكبرى / لواء قصبة الطفيلة تصديقاً مؤقتا .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٧٩١) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٢ الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم (١٤) النقاز الوسطاني .

وذلك في بلدية الكرك الكبرى/ لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٨، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٧٩٩) تاريخ ٢٥/ ٧/ ٢٠٠٤، عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من (١٦م) الى (١٢م) ضمن الحوض رقم (٥) الفحيصيه وذلك في بلدية الموقر / لواء الموقر ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٨٠١) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٥ عدم الموافقة على مخطط إحداث شوارع ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٨ ، ٩) من أراضي عنجرة وذلك في بلدية عجلون الكبرى / لواء قصبة عجلون.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٨٠٢) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٥ الموافقة على مخطط إلغاء طريق ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٠٣ ، ٧٠٤) حوض رقم (٦) فاجرة شبيب .

وذلك في بلدية الزرقاء/ لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٩، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٨٠٢) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٥ الموافقة على مخطط تعديل منحنى ضمن القطعة رقم (١٠٤) حوض رقم (١٠) البلد وذلك في بلدية الزرقاء/ لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١١٦) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٩ ووضعه موضع تنفيذ ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٨٠٢) تاريخ ٢٥/ ٧/ ٢٠٠٤، عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "ج" الى تجاري طولي بعمق (١٤م) ضمن الحوض رقم (١١) الزواهره وذلك في بلدية الزرقاء / لواء قصبة الزرقاء٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٨٠٣) تاريخ ٢٥/ ٧/ ٢٠٠٤، عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "ب" الى سكن "د" ضمن الحوض رقم (١) الحي الشمالي وذلك في بلدية الأزرق / لواء قصبة الزرقاء٠



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٨٠٣) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٥ الموافقة على مخطط تخفيض شارع من ٢٠ متر إلى ١٢ متر وتعديل جزء منه ضمن الحوض رقم (٢) المدرسة وذلك في بلدية الأزرق/ لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٧ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٨٠٤) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٥ الموافقة على مخطط إلغاء وتخفيض سعة شوارع ضمن الحوض رقم (٧) من أراضي الهاشمية .

وذلك في بلدية الهاشمية الجديدة / لواء الهاشمية وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٧، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٨٠٤) تاريخ ٢٥/ ٧/ ٢٠٠٤، عدم الموافقة على مخطط الغاء طريق سعة (٢م) ضمن الحوض رقم (٧) الودي الغربي وذلك في بلدية الهاشميه الجديدة/ لواء الهاشميه

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٨٠٦) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٥ الموافقة على مخطط تعديل شارع واعتماد أخر ضمن القطعة رقم (٧٢٥) حوض رقم (٨) من أراضي الشقيق وذلك في بلدية ذيبان الجديدة / لواء ذيبان وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٨ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم(٨٠٧) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٧ الموافقة على مخطط توسعة طريق إلى ٨ متر ضمن الحوض رقم (١) المجر في بلدية جرش الكبرى / لواء قصبة جرش تصديقا مؤقتا .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٨١٠) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٧ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع تنظيمي من ١٢ متر إلى ٦ متر ضمن الحوض رقم (١٣) من أراضي الصالحية وذلك في بلدية الصالحية ونايفة / لواء البادية الشمالية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٨١١) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٧ عدم الموافقة على مخطط إلغاء جزء من طريق سعة ٤ متر وإحداث نهاية مغلقة ضمن القطعة رقم (٩٨) حوض رقم (٢) وذلك في بلدية الأمير الحسين بن عبد الله/ لواء البادية الشمالية الغربية .

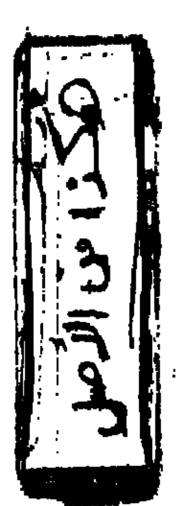
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٨١١) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٧ عدم الموافقة على مخطط إضافة تنظيم ضمن الحوض رقم (٤) الشرعة من أراضي الباعج وذلك في بلدية الأمير الحسين بن عبد الله/ لواء البادية الشمالية الغربية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٨١١) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٧ الموافقة على مخطط إحداث طريق سعة ٦متر ونهاية مغلقة ضمن القطعة رقم (١٢٩) حوض رقم (٤) الشرعة من اراضي الباعج وذلك في بلدية الأمير الحسين بن عبد الله / لواء البادية الشمالية الغربية وحسب المخطط التعديلي رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٨ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٨١١) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٧ الموافقة على مخطط إضافة تنظيم ضمن الحوض رقم (١) المرقاب

وذلك في بلدية الأمير الحسين بن عبد الله / لواء البادية الشمالية الغربية وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٨، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٨١١) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٧ عدم الموافقة على مخطط إضافة تنظيم ضمن الحوض رقم (١) المرقاب من اراضي ان السرب وذلك في بلدية الأمير الحسين بن عبد الله / لواء البادية الشمالية الغربية .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٨١٧) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٨ عدم الموافقة على مخطط إلغاء شوارع مفرزة واستحداث أخرى واعتماد شوارع مفرزة ضمن الحوض رقم (١٠٢) القسام الغربي وذلك في بلدية السلط الكبرى/ لواء قصبة السلط .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٨١٧) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٨ عدم الموافقة على مخطط توسيع شارع ضمن الحوض رقم (٤٢) البقعان وذلك في بلدية السلط الكبرى/ لواء قصبة السلط .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٨١٩) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٨ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من مباني عامة إلى سكن (ج) ضمن القطعة رقم (٥٨) حوض رقم (٢) العليق وذلك في بلدية أيل الجديدة/ لواء قصبة معان وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٠) تاريخ ٢٠٠٤/٨/١ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٨١٩) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٨ عدم الموافقة على مخطط استحداث طريق سعة ٦ متر ضمن القطعة رقم (٤٧) حوض رقم (١٠) أبو دنه وذلك في بلدية أيل الجديدة/ لواء قصبة معان .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٨٢٠) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٨ عدم الموافقة على مخطط استحداث طريق سعة ٦ متر ضمن الحوض رقم (٢٠) من أراضي وقاص وذلك في بلدية معاذ بن جبل/ لواء الأغوار الشمالية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٨٢٨) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٣ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن أخضر إلى سكن (ج) ضمن الحوض رقم (٣٠) العامريه وذلك في بلدية ناعور الجديدة/ لواء ناعور .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٨٢٨) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٣ عدم الموافقة على مخطط إحداث طريق بسعة ٤ متر بنهاية مغلقة ضمن القطعة رقم (١٨) حوض رقم (٢٩) عرقوب أم القطين وذلك في بلدية ناعور الجديدة / لواء ناعور .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٨٢٨) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٣ عدم الموافقة على مخطط تخفيض شارع من ١٦ متر إلى ١٢ متر ضمن الحوض رقم (٢٠) البويضة من أراضي ادبيان وذلك في بلدية ناعور الجديدة/ لواء ناعور .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٨٣٠) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٣ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن إلى تجاري طولي بارتداد أمامي ٥ متر ضمن الحوض رقم (٥) المرصص وذلك في بلدية مرج الحمام/ لواء وادي السير .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٤٣٧) تاريخ ٢٢/ ٤ / ٢٠٠٤ ، الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (٢) الروم من اراضي النهضه وذلك في بلدية الأمير الحسين بن عبد الله / لواء البادية الشمالية الغربية وحسب المخطط التعديلي رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٣ ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٨٣٠) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٣ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن إلى سكن تجاري طولي ضمن الحوض رقم (٢) الحجار وذلك فى بلدية مرج الحمام/ لواء وادي السير .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٨٤٥) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٨ الموافقة على مخطط إضافة تنظيم ضمن الحوض رقم (٢٥) المنطرة في بلدية الشوبك الجديدة /لواء الشوبك وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة للواء الشوبك ، ومكاتب بلدية الشوبك الجديدة وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلى أو بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٩٠٥) تاريخ ٢٠٠٤/٥/١٢ الموافقة على مخطط إضافة تنظيم وتعديلات تنظيمية ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٥) من أراضي الفحيص .

وذلك في بلدية الفحيص/لواء ماحص والفحيص-وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ، ووضعه موضع تنفيذ

إعلانـــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى

المهندس نضال الحديد

تعلـن اللجنه اللوائيـه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٨٧١) تاريـخ ٢٠٠١/١١/١٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٤/٢/١٥٦/أم قصير والمقابلين) المتضمن : تحويل استعمال قطعة الأرض رقم (١٣٥٠) حوض (٧) الوسية من سكن (ب) إلى تجاري محلي ضمن سكن (ب) بارتداد أمامي (١٠) متر مع استيفاء تعويض بواقع عشرة دنانير لكل متر مربع من مساحة القطعة بموجب قرار اللجنة اللوائية رقم (٣٠٥) تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٦ وكما هو موضح على المخطط في منطقـــــة (أم قصير والمقابلين) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارهـا رقـم (٧٥٦) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقــم (أ ع/٢٠٠٤/١/١٨٣/الجبيهـة) المتضمن : تحويل الإستعمال التنظيمي للقطعةرقم (٣٥٩) حوض (٦) عرجان من سكن (ب) إلى تجاري محلي ضمن سكن (ب) بأحكام خاصة الارتداد الأمامي (٦) متر واستيفاء تعويض بواقع ثمانية دنانير من المتر المربع الواحد عن مساحة القطعة بموجب قرار اللجنة اللوائية رقم (١٦٦) تـاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٨ بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها من خلال الدائرة القانونية قبل تـصديق المخطـط وكما هو موضح على المخطط في منطقة (الجبيهة) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلـن اللجنه اللوائيـه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانهـا قررت بقرارها رقم (١٧٨) تاريـخ ٢٠٠٤/٤/٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٤/١/٣١٩/تلاع العلي) المتضمـــن : تحويــــل صفــــة إســــتعمال قطــــع الأراضـــــي ذوات الأرقـــام التاليــــــــــــــــة (١٣٠٩، ١٣١٠، ١٣١١، ١٣١٢، ١٥٩٣، ١٥٩٤) حــوض (٣) حنوطيا من سكن (أ) إلى تجاري محلـي ضمـن سكن (أ) بارتفـاع ثلاثـة طوابق مـع استيفاء تعويض بواقع خمسة وعشرين ديناراً للمتر المربـع الواحـد استناداً للمـادة (٤٧) مـن قـانون التنظيـم على أن يتم استيفاؤها عن طريق الدائرة القانونية وقبل تصديق القرار وكما هو موضح على المخطط في منطقـــــة (تلاع العلي) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قـانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.



تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٤٣١) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٤/١٣٦/ زهران) المتضمن تحويل استعمال القطعة رقم (١١٨٨) حوض (٢٢) الملفوف الشرقي من مخاتب بأحكام سكن (ج) حسب المخطط (أ ع د/١٤٤٩) إلى سكن (ج) شريطة ارفاق إقرار تعهد قانوني بعدم المطالبة بأية تعويضات أو أعباء مالية نتيجة التعديل وكما هو موضح على المخطط في منطقـــــة (زهران) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٤٣٢) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٤/١٢٢/ النصر) المتضمن استحداث شوارع هيكلية ضمن الأحواض (٣) المشقل (٢) الأدغم من أراضي قرية الماضونة وكما هو موضح على المخطط في منطقـــــة (النصر) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦وإعادة ايداع جزء من المخطط ضمن حوض (١) الغباوي للأعتراض عليه لمدة شهر واحد.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٤٤٥) تاريخ ٢٠٠٤/٧/١١ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٤٠٥/٧/ ٢٠٠٤/وادي السير) المتضمن : تحويل استعمال قطعة الأرض رقم (٩٥) حوض (١٠) مربعة موسى من سكن (أ) إلى مكاتب بأحكام خاصة وحسب المخطط (أع/٤٠٥/٢٠٠٢/وادي السير) ولمن يرغب مع استيفاء تعويض بواقع (٣٠) ثلاثون ديناراً /م٢ الواحد من مساحة القطعة استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطـــط ومن خلال الدائـــرة القانونية وكما هـــو موضـــح علـى المخطـط فـي منطقـــــــــــة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (٤٥٣) تاريخ ٢٠٠٤/٧/١١ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٩٠/٢٠٠٤/٤/ القويسمة) المتضمن :- تغيير صفة استعمال القطعة رقم (١٢٢٧) حوض (٣) النهارية من سكن (جـ) الى تجاري محلي ضمن سكن (جـ) استناد للتعديل (أع /٢٩٠/٢٠٠٣ (لمن يرغب) واستيفاء تعويض بواقع ثلاثـة دنانير/م٢ الواحد من مساحة القطعة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم تم استيفاؤها مـن خـلال الدائرة القانونية وقبل تصديق المخطط وكما هو موضح على المخطط في منطقة (القويـسمة) ووضـعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقـرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقـــم (٤٥٤) تاريخ ٢٠٠٤/٧/١١ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٩٠/٢٠٠٤/٢/ القويـسمة) المتضمن :- تغيير صفة استعمال القطعة رقم (١٢٢٦) حوض (٣) النهارية من سكن (جـ) الى تجاري محلي ضمن سكن (جـ) استناد للتعديل (أع /٢٩٠/٢٠٠٣ (لمن يرغب) واستيفاء تعويض بواقع ثلاثـة دنانير/م٢ الواحد من مساحة القطعة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم تم استيفاؤها مـن خـلال الدائرة القانونية وقبل تصديق المخطط وكما هو موضح على المخطط في منطقة (القويـسمة) ووضـعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقـرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلـن اللجنـه اللوائيـه للتنظيـم والابنيـه فـي امانـة عمـان الكـبرى بانهـا قـررت بقرارهـا رقـــــم (٤٧١) تاريـخ ١٨ /٧ /٢٠٠٤ الموافقـه علـى إيـــداع المخطـــط التعديلي التنظيمـــي رقـــم (أ ع/٤٨٥/٢٠٠٤/وادي السير) المتضمن : تحويل إستعمال قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (١٠) الذراع مـن سكن (ب) إلى سكن (جـ) حيث يمـكن لذوي العلاقة الإطلاع علـى المخطـــط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (وادي السير) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خـلال المـدة السالفة الذكر .



تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٤٧٣) تاريخ ١٨ /٧ /٢٠٠٤ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٠٣/٢٠٠٤/العبدلي) المتضمن : تحويل إستعمال القطعة رقم (٨٣٧) حوض (١١) وادي السلط من سكن (جـ) إلى مكاتب بأحكام سكن _جـ) وإستيفاء تعويض بواقع خمسة وعشرون ديناراً للمتر المربع الواحد من مساحة القطعة إستناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم إستيفاؤها عن طريق الدائرة القانونية وقبل تصديق المخطط حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (العبدلي) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٤٧٤) تاريخ ١٨ /٧ /٢٠٠٤ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٣٤/٢٠٠٤/النصر) المتضمن : تعديل مسار شارع ضمن قطع الأراضي المبينة أرقامها في حوض (٣٨) الهواية لوحة (٨٤) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (النصر) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٤٧٦) تاريخ ١٨ /٧ /٢٠٠٤ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٩٥/٢٠٠٤/شفابدران) المتضمن : إلغاء خط تنظيم وإلغاء جزء من شارع المغفرة أمام قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٧) مرج الفرس وحوض (٨) مرج الأجرب لوحة (٢٤،٢٦) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (شفابدران) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٨٤) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٥ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٤٤/٢٠٠٤/ زهران) المتضمن :- إعادة صفة الإستعمال التنظيمي للقطعة (٥٩٩) حسب التنظيم المصدق السابق وهو سكن (أ) .
حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (زهران) اثناء الدوام الرسمي ولمده شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٨٥) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٥ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢١٧/٢٠٠٤/طارق) المتضمن :- الغاء واستحداث جزء من شارع ضمن قطعة الارض رقم (٧٠٤) حوض (٨) الميالة لوحة (٢٧) وكما هو موضح على المخطط في منطقة (طارق) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٨٧) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٥ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٤٢٦/٢٠٠٢/ وادي السير) المتضمن :- استحداث شارع بسعة (١٤) متر أمام قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٩) أم السماق الجنوبي وتعديل أحكام قطعة الارض رقم (٢١٣١) من نفس الحوض وكما هو موضح على المخطط في منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٨٨) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٥ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/١٨٧/٢٠٠٤/شفابدران) المتضمن :- استحداث والغاء اجزاء من شارع ضمن قطع الاراضي المبينة ارقامها في حوض (٥) أبو القرام وكما هو موضح على المخطط في منطقة (شفابدران) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٨٩) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٥ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/١٠١/٢٠٠٤/ماركا) المتضمن توسعة شارع الترميذي أمام قطع الاراضي المبينة ارقامهاضمن حوض (٢) الونانات وكما هو موضح على المخطط في منطقة (ماركا) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٩٠) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٥ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/١٩٣/٢٠٠٤/أم قصير) المتضمن تخفيض الارتداد الخلفي لقطعة الارض رقم (٦٤٢) حوض (٢) حنو الهملان من (٤) متر الى (٢ر٥) متر وكما هو موضح على المخطط في منطقة (أم قصير) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

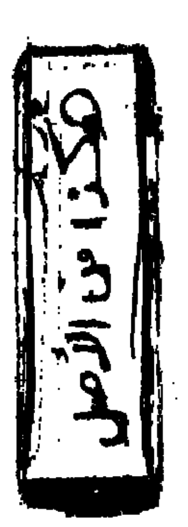
تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٩١) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٥ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٠٠/٢٠٠٤/ ماركا) المتضمن :- إعطاء المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٩٥/٢/١٧) نفس الأحكام المصدقة للمخطط رقم (أ ع/٩٤/١٧) المقالع والكسارات ، على ان يتم ترخيص المنشآت حسب أحكام الصناعات ويسمح بإفراز مساحة أربعة دونمات وذلك ضمن الأحواض (١) السور ، (٣) المسعدة ، (٢) جورة عطاب .

وكما هو موضح على المخطط في منطقة (ماركا) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٩٢) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٥ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٣٦٤/٢٠٠٤ / تلاع العلي) المتضمن :- تحويل صفة استعمال القطعة رقم (٩٨) حوض (٤) أم السماق من سكن (ب) الى مكاتب بأحكام سكن (ب) وبحكم خاص ارتداد امامي (٦) متر وارتداد خلفي (٤) متر وفرض تعويض بواقع (٢٥) خمسة وعشرون ديناراً للمتر المربع الواحد من مساحة القطعة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (تلاع العلي) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٩٣) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٥ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/١٠٤/٢٠٠٤ / العبدلي) المتضمن :- استحداث جزء من طريق ضمن القطعة رقم (٣٥٣) حوض (١١) وادي السلط حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (العبدلي) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٩٤) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٥ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٩٧/٢٠٠٤/ شفابدران) المتضمن :- تحويل جزء من قطعة الأرض رقم (٦٨٨) حوض (٦) الذهيبة لوحة (١٩) من سكن (أ) إلى تجاري عادي بأحكام خاصة شريطة التوحيد مع القطعة رقم (٩٣١) من نفس الحوض واستيفاء تعويض بواقع ثمانية دنانير لكل متر مربع من مساحة الجزء المراد تحويله بالإستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاء قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (شفابدران) اثناء الدوام الرسمي ولمده شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٩٥) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٥ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٣٠٢/٢٠٠٤ / خربية السوق) المتضمن :- استحداث والغاء أجزاء من طريق ضمن قطع الاراضي المبينة ارقامها في حوض (٢) البلد حي (٣) الجامع حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (خربية السوق) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٠٤) تاريخ ٢٠٠٤/٨/١ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٦/٢٠٠٤ / بدر الجديدة) المتضمن الغاء جزء من شارع ضمن القطعة رقم (٣٥) واستحداث شارع ضمن قطع الارض المبينة ارقامها في حوض (١٣) بئر السيل حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (بدر الجديدة) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٠٥) تاريخ ٢٠٠٤/٨/١ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٣٦/٢٠٠٤/ النصر) المتضمن : استحداث شارع من القطعة رقم (٤) حوض (٣٨) الهواية لوحة (٨٥) والقطعة رقم (٤٣١) حوض (٣) المغيرات لوحة (١٦) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (النصر) أثناء الدوام الرسمي ولمده شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٠٦) تاريخ ٢٠٠٤/٨/١ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٥٨/٢٠٠٤ / ابو نصير) المتضمن :- استحداث جزء من شارع ضمن القطعة رقم (٧٢٤) حوض (١٠) صبحي الفقير لوحة (١٩) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (ابو نصير) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٠٨) تاريخ ٢٠٠٤/٨/١ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٤٥/٢٠٠٤/ زهران) المتضمن :- تحويل استعمال قطعة الأرض رقم (٢١٦) حوض (٢٠) أم أذينة الجنوبي من سكن (ب) باحكام إلى مكاتب ضمن سكن (ب) بأحكام القطعة رقم (٢١٥)" واستيفاء تعويض بواقع (٣٠)" ثلاثون دينار/م٢ الواحد من مساحة القطعة (٢١٦) بالإستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط من خلال الدائرة القانونية شريطة التوحيد مع القطعة (٢١٥) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (زهران) اثناء الدوام الرسمي ولمده شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

إعـــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم لمحافظة العاصمة بأنها قررت بقرارها رقم (٢١١) تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٨ الموافقة على إحداث طريق ضمن الحوض رقم (٨) المصدار من أراضي العال والروضة والمار بالقطع ذوات الأرقام (٣٦، ٥٣، ٥٢، ٥١، ٧٦) والمصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٢/٦٠٦) تاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٧.

وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة اللوائية في مديرية الشؤون البلدية لمحافظة العاصمة أثناء الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات إن وجدت إلى رئيس اللجنة اللوائية مدعمه بالوثائق المطلوبة خلال الفترة القانونية للاعتراض.

الدكتور المهندس مالك المومني

رئيس لجنة التنظيم اللوائية المشتركة لمحافظة العاصمة

* * * * *

إعــــلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى

المهندس وليد المصري

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة علعال أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٦٩٧) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٤م التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة علعال رقم (٢٩) تاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٣ المتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع المار من القطعة رقم (٥) حوض (٦/البيدر) وذلك لتفادي هدم البناء (المسجد) القائم على القطعة المذكورة أعلاه. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة علعال إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الرابية أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٥٥١) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٧م التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الرابية رقم (٩١) تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٤ والمتضمن الموافقة على تحويل أحكام القطع ذوات الأرقام (٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٩، ١٠٠، ٨٣، ٨٠، ٨٢، ١٠٥، ١٠٤، ١٠٦، ١٠٧، ٢٨، ١٩، ٣٢، ٣٠) حوض (١/حقل الزبل) من سكن (أ) إلى سكن (ب) ضمن أراضي ناطفة ومد استقامة شارع منظم وفق قانون التقسيم ليصل شارع تنظيمي آخر وتعديل مسار شارع ليصبح على استقامة الشارع المنظم وفق قانون التقسيم وذلك كما هو في الترسيم المرفق.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة الرابية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة علعال أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٦٩٨) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٣١م التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة علعال رقم (٣٤) تاريخ ٢٠٠٤/٤/٦ والمتضمن الموافقة على إزاحة الشارع (١٢م) تفادياً لهدم منزل قائم على القطعة رقم (٧٤) والشارع يمر بالقطع التالية (٤٧، ٥٣، ٥١، ٧٤، ٢٨) من حوض (٦/البيدر) وكذلك مطابقة الإفراز مع التنظيم في شارع (١٦م) التنظيمي والموازي للشارع المذكور والمار بالقطع التالية (٥٥، ٥٦، ٥٤، ٢٩، ٦١، ٢١، ٢٠، ٥٢، ٢٥) من حوض (٦/البيدر) وكما هو مبين بالرسم المرفق. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة علعال إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الهاشمية أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٤٧٢) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٨م التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الهاشمية رقم (٣٠٦) تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٢ والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة جزء شارع مفلح البطاينة الواقع بين شارعي الأندلس شمالاً والحرية جنوباً والمار ما بين القطع ذوات الأرقام (١٥٥٥، ٢٦٦، ١٠٥٧، ٤٣٥، ٨٥٢، ٧٠٩، ١١٨٧، ١٣٧٧، ٣٨٣، ٤٣٦، ٩٩٩، ٧٠٨) من (١٠م) إلى (٨م) بحيث يكون على الحد الإفرازي للقطعة (١١٨٧) وإلغاء الكيرفات التنظيمية المار بالشارع المذكور أعلاه مع التقائه بشارعي الأندلس والحرية وكما هو مبين بالرسم وذلك لتفادي هدم الأبنية القائمة في سعته حوض رقم (٥/المردمة الجنوبية) من أراضي اربد.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة اسبوع من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، استناداً للمادة (٢٥) من قانون التنظيم ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة الهاشمية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة علعال أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٥٧٤) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٨م التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة علعال رقم (٣١) تاريخ ٢٠٠٤/٣/٣٠ والمتضمن الموافقة على تحويل أحكام القطعة رقم (٧٢٠) حوض (٥/البلد) لوحة (٢٣) من تجاري طولي إلى سكن (د) وفق المنطقة المجاورة. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة علعال إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة ايدون أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٦٩٦) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٤م التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة ايدون رقم (٣٧٤) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٦ والمتضمن الموافقة على توسعة الشارع والمنحلى المار من القطعة رقم (١٧٤) وتوسعة سعة المنحلى المار من القطعة رقم (٣١٨) حوض (٣٦/البلد) وذلك للضرورة المرورية وحركة السير الكثيفة على ملحنى الشارع المتجه إلى مستشفى الأمير راشد بن الحسن العسكري وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة ايدون إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية.

إعـــــلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية غرب اربد

المهندس عبد الفتاح الابراهيم

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة كفر يوبا بلدية غرب اربد أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية غرب اربد. قررت بقرارها رقم (١/٣٠) لعام ٢٠٠٤ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة كفريوبا بلدية غرب اربد رقم (١٠/٥٧) لعام ٢٠٠٤ المتضمن ما يلي:

١-تخفيض سعة الشارع بعرض (١٢م) ليصبح بعرض (١٠م) المار بين القطع ذوات الأرقام (٥٨١، ٥٨٢، ٢٩٦، ٤٤١، ١٨٥) حوض رقم (١٨) من أراضي منطقة كفريوبا وجزء من القطعة رقم (١٩٥) حوض رقم (١٨) بحيث يكون التخفيض بواقع (٢م) من الجهة الشرقية للشارع كما هو موضح بالرسم المرفق والمعد لهذه الغاية.

٢-تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٥٨١، ٥٨٢) حوض رقم (١٨) من أراضي منطقة كفريوبا من سكن (ج) بأحكام خاصة إلى تجاري طولي بارتداد أمامي صفر لتتناسب مساحات وواجهات القطع مع التنظيم المقترح لحماية البلدية من التعويضات كما هو موضح بالرسم المرفق والمعد لهذه الغاية.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة اسبوع من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى لجنة التنظيم المحلية في منطقة كفريوبا ومكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية غرب اربد إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة دوقرا بلدية غرب اربد أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية غرب اربد، قررت بقرارها رقم (٤/٢٩) لعام ٢٠٠٤ إحداث شارع بعرض (١٢م) بحيث يكون استمرارية للشارع المصدق نهائياً بين القطع ذوات الأرقام (٤٩، ١٤) حوض رقم (١٣) والقطعة رقم (٣١، ٩) حوض رقم (١٢) من أراضي منطقة دوقرا لخدمة الأبنية القائمة على القطعة رقم (٤٩) كما هو موضح بالرسم المرفق والمعد لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية غرب اربد إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة كفريوبا/ ناطفه بلدية غرب اربد أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية غرب اربد. قررت بقرارها رقم (٢/٢٧) لعام ٢٠٠٤ إحداث شارع بعرض (١٠م) ضمن القطعة رقم (٧٠١) حوض رقم (٥) لوحة رقم (٢٦) من أراضي بلدة ناطفه واعتماد جزء من الطريق الإفرازي تنظيمياً المار بين القطع ذوات الرقام (٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٥، ٧١٠، ٧٠٣) حوض رقم (٥) لوحة رقم (٢٣) من أراضي بلدة ناطفه وتوسعته ليصبح بعرض (١٠م) وعمل نهاية مغلقة ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٠٣، ٧٠٥) حوض رقم (٥) لوحة رقم (٢٣) كما هو موضح بالرسم المرفق والمعد لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى لجنة التنظيم المحلية في منطقة كفريوبا ومكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية غرب اربد إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (الطيبة) بلدية (الطيبة الجديدة) أن اللجنة اللوائية المشتركة لألوية قصبة اربد وبني عبيد والطيبة والوسطية بصفتها لجنة تنظيم محلية للمناطق الواقعة خارج التنظيم وخارج حدود البلديات قررت بقرارها رقم (١/٦) لعام ٢٠٠٤ الموافقة على مخطط إحداث شارع سعة (١٦م) ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٢٢، ٢٣، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥) من أراضي الطيبة والأحواض ذوات الأرقام (١٤، ١٥) من أراضي مندح – لواء الطيبة والمصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٧٩١) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٩ المرفق بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية رقم (ط/٩/٣/١٨٤٣٥) تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٤. وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة اللوائية في مكتبها الكائن في مبنى مديرية الشؤون البلدية لمحافظة اربد خلال الدوام الرسمي إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

الدكتور المهندس هشام أحمد الشرع
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لألوية قصبة اربد
وبني عبيد والطيبة والوسطية

* * * * *

إعلانـــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية / رئيس بلدية السلط الكبرى

المهندس ماهر حمدي أبو السمن

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى. وبناءً على قرار اللجنة المحلية لمنطقة زي رقم (١/ز/٢٠٠٤). قررت الموافقة على ايداع إعلان مخطط تعديل مسار شارع تنظيمي سعة (١٢م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (١، ٣، ٥٣، ٥٢) حوض (١٣) كوكش الشرقي واعتماد المعبد على الواقع.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة زي، وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى. وبناءً على قرارها لمنطقة السلط رقم (٦٥/ لسنة ٢٠٠٤. قررت الموافقة على ايداع إعلان مخطط تخفيض سعة شارع تنظيمي من (١٢م) إلى (٦م) ولغايات الخدمات وذلك بإلغاء الأجزاء التنظيمية المارة بالقطع ذوات الأرقام (٦٠، ١٣) حوض (١٠٦/المزود). للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة اللوائية في بلدية السلط الكبرى، وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى. وبناءاً على قرارها رقم (١٤٨/لسنة ٢٠٠٤). قررت الموافقة على ايداع إعلان مخطط:

أولاً:- تغيير فئة الاستعمال من سكن (أ) إلى سكن (ج) للقطع ذوات الأرقام (٥٠٢، ١٩٢١، ١٩١٧، ١٩٢٠، ١٩١٩، ١٩١٨، ١٩١٥، ١٩١٦، ١٩١٤، ١٩٠٧، ١٩٠٨، ١٩٠٩، ١٩١٠، ١٣٣٠، ١٠٢٦، ١٣٢٩، ٩٢٥، ٢٢٥٨، ٢٢٥٧، ٨٩٨، ٤٩، ٨٩٧، ٨٩٦، ٢٢٥٦، ٨٩٢، ٨٩٣، ٨٩٤، ٨٩١، ٨٩٠، ٨٨٩، ٨٨٨، ٢٢٥١، ٢٢٥٢، ٩٨١، ٢٣٤٤) حوض (٤٢) البقعان وباقي القطع ذوات الأرقام (٢٢٥٣، ٢٣٤٦، ٢٢٢٩، ٢٢٦٣) من نفس الحوض وجزء من القطعة رقم (٣٢) من نفس الحوض أسوة بالمجاور.

ثانياً: استحداث طريق تنظيمي سعة (٣م) لغايات الخدمات يمر بالقطع ذوات الأرقام (٣٢/٤٩) حوض (٤٢) البقعان.

ثالثاً: اعتماد جزء من الطريق الزراعي المار بالقطعة رقم (٤٩) تنظيمياً.

للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلط، وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى.

وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لمنطقة السلط رقم (٢٠٠٤/١٩٨). قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط.

١- اضافة القطع إلى التنظيم بأحكام سكن (أ) وذلك للقطع ذوات الأرقام (١٣٨، ١٣٧، ١٣٦، ١٣٥، ١٣٤، ٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ٢٩، ١٢٢، ٣١، ٣٢، ٢٥، ٢٤، ٢٣، ٢٢) وجزء من (١٤٠) حوض (٣٩) أبو تينه.

٢- اعتماد الطريق الزراعي سعة (٣م) تنظيمياً وتوسعته إلى (١٢م) وذلك من القطع (١٢٢، ١٠٧، ١٠٨، ٢٩، ١٢٨، ٢٧، ١٣٨) حوض (٣٩) أبو تينه.

٣- استحداث شارع تنظيمي سعة (١٠م) مار من القطعة (٦٥) وأمام القطعة (٢٢/٦٥) من نفس الحوض.

للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلط، وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى. وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لمنطقة السلط رقم (١٧٣/ لسنة ٢٠٠٤). قررت الموافقة على ايداع إعلان مخطط.

إعطاء القطعة رقم (٧٧) حوض (٦١) سوادا الشمالي أحكام خاصة سكن (ج).

للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلط، وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى. وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لمنطقة السلط رقم (١٧٩/ ٢٠٠٤). قررت الموافقة على ايداع إعلان مخطط اعتماد الطريق الزراعي وتوسعته إلى (٦م) حسب المفتوح والمعبد على الواقع والمار بالقطع ذوات الأرقام (١٢، ١٣، ١١، ١٠، ٨، ٧، ٩) ضمن حوض (٨٤) مقتل برقة واستحداث مدور في نهاية الطريق عند القطع (٧، ٩، ١١) من نفس الحوض.

للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلط وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة بصفتها لجنة محلية ولوائية رقم (٣٥٦) لسنة ٢٠٠٤.

قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط إلغاء الطريق التنظيمي والمار بالقطع ذوات الأرقام (٧٦، ٧٧، ٧٤) حوض (٥٤) الميسه. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة اللوائية المشتركة، وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية المشتركة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس سالم علي العبادي

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة السلط

* * * * *

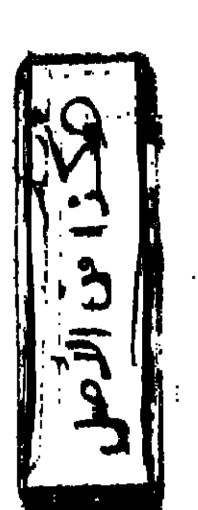
إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية / رئيس بلدية الزرقاء

المهندس رأفت دليوان المجالي

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٣٤/٩) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٣ في المنطقة الثالثة والمخطط التنظيمي والمتضمن إلغاء الملحلى الواقع على القطعة رقم (٤٨٣٧) حوض (١١) الزواهرة من أراضي عطل الزرقاء والرصيفة لوحة رقم (z16) لوحة تنظيمية رقم (١٧) لوجود بناء قائم معتدي على سعة المنحلى بالكامل وحسب المخطط المرفق.

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٧٩/١) لسنة (٢٠٠٤) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي. وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.



- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (١٦/١٩) تاريخ ٢٠٠٤/٤/٦ في المنطقة (الأولى) والمخطط التنظيمي المتضمن استحداث طريق بعرض (٥ر١م) من خلال القطعة رقم (٤٨) وذلك لخدمة القطعة رقم (١٢٦٣) كون القطعة المذكورة غير مخدومة بطريق وجميع القطع المذكورة تقع ضمن حوض (١) البتراوي حي (١) الغويرية لوحة رقم (٥) من أراضي خربة غو لوحة تنظيمية رقم (٣+٦) وحسب المخطط المرفق. يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٦٧/٣) لسنة (٢٠٠٤) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي. وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

* * * * *

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٩٧/٢٦) تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٥ في المنطقة (الخامسة) والمتضمن اعتماد الشارع الإفرازي بسعة (١٢م) والمار ما بين القطع ذوات الأرقام (٥١٥٢، ٣١٩١، ٣١٩٢، ٣١٩٣، ٣١٩٧، ٣١٩٦، ٣١٩٥، ٣١٩٤) ضمن حوض (٤) البتراوي الجنوبي لوحة رقم (٢٠) من اراضي البتراوي لوحة (١٢) التنظيمية والذي يربط شارع (٢٦م) مع شارع (١٢م) وكذلك تعديل إحداثيات المنحنى الواقع على القطعة (٣١٩٧) من نفس الحوض واللوحة وذلك من إحداثيات (١٢ × ١٢) إلى إحداثيات (١٠×٥ر٥) وحسب ما هو منفذ على الواقع وحسب المخطط المرفق. يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٧٩/٣) لسنة (٢٠٠٤) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي. وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

* * * * *

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٣٥/١) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢١ في المنطقة (الرابعة) والمخطط التنظيمي والمتضمن تغيير صفة الاستعمال للقطع ذوات الأرقام (٨٠٥، ٨٠٤) ضمن حوض (٤) الاعلة لوحة رقم (١٠) من أراضي مزرعة الرحيل لوحة تنظيمية رقم (٢٧) وذلك من صفة استعمال معارض تجارية بارتداد أمامي مسقوف إلى صفة استعمال محطة محروقات وأيضاً القطعة رقم (٨٠٣) من نفس الحوض واللوحة وذلك من صفة استعمال سكن (ب) إلى صفة استعمال محطة محروقات وحسب الأحكام التنظيمية للأبنية الواردة بقانون تنظيم المدن والقرى والأبنية شريطة توحيد القطع مدار البحث ذوات الأرقام (٨٠٣، ٨٠٥، ٨٠٤) مع استيفاء مبلغ دينار واحد عوائد تنظيم عن كل متر مربع من مساحة الارض المحولة وحسب المخطط المرفق.

وحسب المخطط المرفق. يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٨٠/٣) لسنة (٢٠٠٤) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي. وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية / رئيس بلدية الكرك الكبرى

المهندس محمد عبد الحميد المعايطة

- يعلن للعموم أن اللجنة اللوائية في بلدية الكرك الكبرى قررت بقرارها رقم (٢٥/٣) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة المرج رقم (٤٤/٥) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٥ المتضمن اعتماد الشوارع الإفرازية المارة بين القطع (٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣٢، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٦) حوض (١٩) عروض ابن عبيد إلى شوارع تنظيمية مع إحداث نهاية مغلقة ضمن القطعة رقم (١٨) من نفس الحوض بعرض زيادة (٢م) وطول (١٦م) وحسب المخطط المرفق وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجرائد محلية لدى منطقة المرج موثقاً بالمخططات اللازمة.

* * * * *

- يعلن للعموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الكرك الكبرى قررت بقرارها رقم (٢٥/١) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة زيد بن حارثه رقم (٢٣/٢) تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٦ والمتضمن تغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى سكن (ب) للقطع ذوات الأرقام (٤٦٠، ١٦٤) وجزء من القطعة (٥٩) وجزء من القطعة (٦٠) حوض رقم (٧) فرع مرود وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجرائد محلية ويحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة زيد بن حارثه موثقاً بالمخططات اللازمة.

* * * * *

- يعلن للعموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الكرك الكبرى قررت بقرارها رقم (٢٧/٢) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة زيد بن حارثه رقم (٢٦/٣) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٧ والمتضمن إلغاء صفة المباني العامة للقطع ذوات الأرقام التالية: جزء من القطعة (٨٤) وجزء من القطعة (٧٥) وجزء من القطعة (٧٦) وجزء من القطعة (٨٣) من حوض (٧) فرع مرود وإعطائها صفة أحكام سكن (أ) وذلك لمضي أكثر من سبع سنوات من وضع الحجر وتصديق المخطط وذلك لوجود مدارس شاملة لأهالي المنطقة بالجهة المقابلة وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجرائد محلية ويحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة زيد بن حارثه موثقاً بالمخططات اللازمة.

إعلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية المفرق الكبرى بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٨ واطلعت على القرار رقم (٦٥) تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٥ الصادر عن اللجنة المحلية لمنطقة ايدون والمتضمن:

استحداث شارع سعة (١٦م) مقتطع من القطعة رقم (٢٠٢) من حوض رقم (٣) رجم أبو فلاحة وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية. وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٩٣) لعام ٢٠٠٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآنف الذكر.

وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى منطقة ايدون وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

د.م يحيى الغلايلة

رئيس اللجنة اللوائية في بلدية المفرق الكبرى

رئيس بلدية المفرق الكبرى

* * * * *

إعلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية المفرق الكبرى بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٤ واطلعت على القرار رقم (٧/م.ث) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٦ الصادر عن اللجنة المحلية لمنطقة ثغرة الجب والمتضمن:

إلغاء شارع تنظيمي سعة (١٠م) المار بالقطعة رقم (٤٩) من حوض رقم (٥) المفردات وذلك لوجود بناء قائم في سعة الشارع المصدق نهائي وإعطاء صفة التنظيم للشارع الملغي سكن (ج) حسب التنظيم المجاور للشارع وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية.

وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٨٨) لعام ٢٠٠٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآنف الذكر. وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى منطقة ثغرة الجب وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

د.م يحيى الغلايلة

رئيس اللجنة اللوائية في بلدية المفرق الكبرى

رئيس بلدية المفرق الكبرى

إعلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٤ واطلعت على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة مغير السرحان/بلدية السرحان رقم (٦٦) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٤ والمتضمن الموافقة على إلغاء الشارع التنظيمي (١٢م) المار بين القطعتين رقم (٢٣٨، ٢٣٩) حوض رقم (٥) الحباب الجنوبي من أراضي مغير السرحان وذلك لتفادي الأضرار عن منازل المواطنين وكذلك الموافقة على استحداث طريق (٦م) ضمن حدود القطعتين المذكورتين وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وقررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية بقرارها رقم (٨٩) لعام ٢٠٠٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية المشار إليه أعلاه وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى منطقة مغير السرحان/ بلدية السرحان وتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس محمود عرفات حجازي

مدير الشؤون البلدية لمحافظة المفرق

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية

* * * * *

إعلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٣ واطلعت على قرار لجنة التنظيم المحلية لبلدية الخالدية رقم (٢٠٠٤/٣٢) تاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٢ والمتضمن الموافقة على استحداث طريق سعة (٤م) وبطول (٦٠م) من القطعة رقم (٣٦٤) حوض رقم (٦) الجوبة الشرقي من أراضي الخالدية. وقررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية بقرارها رقم (٧٥) لعام ٢٠٠٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية المشار إليه أعلاه وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية الخالدية وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس محمود عرفات حجازي

مدير الشؤون البلدية لمحافظة المفرق

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية



إعلانـــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية / رئيس بلدية الطفيلة الكبرى

المهندس رضوان يعلي المدني

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية في بلدية الطفيلة الكبرى قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الحسين رقم (٦٣) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٥م. والمتضمن تعديل مسار طريق تنظيمي بسعة (٨م) والمارة بالقطع ذوات الأرقام (٢١٧، ٢١٦، ٣٣) من الحوض (١٤) أرويم وذلك بإلغاء الأجزاء الواقعة على القطع ذوات الأرقام (٢١٦، ٣٣) من الحوض نفسه بمقدار (٣م) واستحداثها في الأجزاء الواقعة على القطع ذوات الأرقام (٢١٧، ٣٣) من نفس الحوض وبسعة (٣م) وذلك لوجود بناء قائم معتدي في سعة الطريق ضمن القطعة رقم (٢١٦) علماً بأن البناء قائم قديم جداً على أن تبقى سعة الطريق (٨م)، وحسب المخطط الكروكي المرفق.
وبعد البحث والمداولة قررت اللجنة الموافقة على القرار ونشره للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يحق لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط المودع لدى بلدية الطفيلة الكبرى وتقديم اعتراضه لسكرتير اللجنة المحلية (منطقة الحسين) إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض خلال الفترة القانونية للاعتراض.

* * * * *

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية في بلدية الطفيلة الكبرى قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة العيص رقم (٢٧) تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٩م. والمتضمن ربط الشوارع التنظيمية المصدقة ضمن القطع ذوات الأرقام (١٧٩، ٣٣، ٦، ٣٢، ٣٠٤) من الحوض (٧٢) الميه والقطعة رقم (٦٧) من الحوض (٥٦) المعهد مع الشارع الرئيسي النافذ بعرض (٦٠م) وحسب المخطط الكروكي المرفق. وبعد البحث والمداولة قررت اللجنة الموافقة على القرار ونشره للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يحق لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط المودع لدى بلدية الطفيلة الكبرى وتقديم اعتراضه لسكرتير اللجنة المحلية (منطقة العيص) إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض خلال الفترة القانونية للاعتراض.

* * * * *

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية في بلدية الطفيلة الكبرى قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة البقيع (٣) تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٤م. والمتضمن تخفيض سعة الدخلتين الواقعتين على جانبي القطعة رقم (١٣٥) حي رقم (٣) الأنصار من الحوض (٦٥) البلد. وذلك لوقوع جزء من البناء في سعة الدخلة الواقعة على القطع (١٣٥، ١٠) بمقدار (٥٠سم) على طول القطعة رقم (١٣٥) وبمقدار (١م) على طول القطعة رقم (١٠) وذلك بسبب وجود البناء المعتدي في الدخلة وكذلك تخفيض الدخلة الشرقية ما بين القطعتين (١٣٥، ١٠) بمقدار (٥٠سم) على طول القطعة رقم (١٣٥) وكما هو موضح في المخطط الكروكي المرفق. وبعد البحث والمداولة قررت اللجنة الموافقة على القرار ونشره للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يحق لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط المودع لدى بلدية الطفيلة الكبرى وتقديم اعتراضه لسكرتير اللجنة المحلية (منطقة البقيع) إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض خلال الفترة القانونية للاعتراض.

* * * * *

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية في بلدية الطفيلة الكبرى قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة البقيع رقم (٢٩) تاريخ ٢٠٠٤/٧/١م. والمتضمن إلغاء جزء من الدوار الواقع على القطعة رقم (٦٩٣) من الحوض (٧٥) البرنيس وذلك لوجود جزء من البناء القائم على القطعة رقم (٦٩٣) واقع على سعة الدوار والمرخص بموجب الترخيص رقم (٥٠) لعام ١٩٨٩. وبعد البحث والمداولة قررت اللجنة الموافقة على القرار ونشره للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يحق لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط المودع لدى بلدية الطفيلة الكبرى وتقديم اعتراضه لسكرتير اللجنة المحلية (منطقة البقيع) إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض خلال الفترة القانونية للاعتراض.

إعلانـــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش

المهندس مازن قطيشات

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بأنها قررت بقرارها رقم (١٩) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية النسيم منطقة الربوه رقم (٢١/١) تاريخ ٢٠٠٤/٥/١٩ والمتضمن إحداث طريق سعة (٦م) بالقطعة رقم (٢٧) حوض رقم (٣) الصنع من اراضي الربوه بحيث تتضمن في سعتها الطريق الإفرازي سعة (٣م) وحسب الترسيم المعد من قبل البلدية.
فإن اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه وإيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. بحيث يجوز لأصحاب العلاقة الإطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية في بلدية النسيم خلال مدة الاعتراض.

* * * * *

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بأنها قررت بقرارها رقم (٢٦) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية المعراض منطقة الحداده رقم (١/٢٠٠٤/٢٠) تاريخ ٢٠٠٤/٧/١ والمتضمن تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (١٢م) المار بالقطع ذوات الأرقام (٨٠، ١٤٨، ١٥٣، ١٥٥، ١٥٦) حوض رقم (١٦) العزب من اراضي الكته وذلك ليضم في سعته الشارع المفتوح والمعبد على الواقع وحسب الترسيم المعد من قبل البلدية.
فإن اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه وإيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. بحيث يجوز لأصحاب العلاقة الإطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية في بلدية المعراض خلال مدة الاعتراض.

* * * * *

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بأنها قررت بقرارها رقم (٢٥) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية برما رقم (٧٣) بند (٤) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٣ والمتضمن تعديل الطريق المار بالقطعة رقم (٧٠٢) حوض رقم (٣) بناءاً على طلب صاحب القطعة وحسب الترسيم المعد من قبل البلدية.
فإن اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه وإيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. بحيث يجوز لأصحاب العلاقة الإطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية في بلدية برما خلال مدة الاعتراض.

* * * * *

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بأنها قررت بقرارها رقم (١٩) بند (١) تاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية المعراض منطقة الكته رقم (٤/٢٠٠٤/١٣) تاريخ ٢٠٠٤/٤/١١ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة الاستعمال من سكن ريفي إلى سكن (ب) وذلك في القطع ذوات الأرقام (٧٠٤، ١٠، ٩، ٢٩٨) وأجزاء من القطع ذوات الأرقام (٣٦، ٣٥، ٣٤، ٨) وجميعها من حوض رقم (٦) البلد من أراضي الكته. تغيير صفة الاستعمال في القطعة رقم (١٠) من حوض رقم (٦) البلد من تجاري + سكن ريفي إلى تجاري طولي + سكن (ب) وذلك أسوه بالسكن المجاور وحسب الترسيم المعد من قبل البلدية.
فإن اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه وإيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. بحيث يجوز لأصحاب العلاقة الإطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية في بلدية المعراض خلال مدة الاعتراض.



- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بأنها قررت بقرارها رقم (٢٤) بنـد (٤) تـاريخ ٢٠٠٤/٦/٣٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية باب عمان منطقة مرصع رقم (١٨) بنـد (١) تـاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٦ والمتضمن الموافقة على اعتماد الطريق الإفرازي سعة (٤م) المار بمحاذاة القطع ذوات الأرقـام (٢٢٦، ٢٢٧، ٦٨) حوض رقم (٢) المنط تنظيمياً وحسب الترسيم المعد من قبل البلدية.
فإن اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه وإيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. بحيث يجوز لأصحاب العلاقة الإطلاع عليه وتقـديم اعتراضـاتهم لـدى اللجنة المحلية في بلدية باب عمان خلال مدة الاعتراض.

* * * * *

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بأنها قررت بقرارها رقم (٢٦) بنـد (٣) تـاريخ ٢٠٠٤/٧/١٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية المعراض منطقة الكتـه رقـم (١/٢٠٠٣/٢٨) تـاريخ ٢٠٠٣/١٢/٤ والمتضمن تعديل مسار الشارع سعة (٦م) المار بالقطع ذوات الأرقام (١٢، ٩١، ٩٢، ٩٣) حوض رقـم (١٠) المرش من اراضي الكته لتجنب هدم البناء القائم على القطعة رقم (٩٢) وحسب الترسيم المعد من قبل البلدية.
فإن اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه وإيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. بحيث يجوز لأصحاب العلاقة الإطلاع عليه وتقـديم اعتراضـاتهم لـدى اللجنة المحلية في بلدية المعراض خلال مدة الاعتراض.

* * * * *

إعلانـــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية/ رئيس بلدية جرش الكبرى

<u>المهندس وليد عادل العتوم</u>

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش أنها اتخذت قـراراً تحـت رقـم (٢٥) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٣٠ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقـة جـرش رقـم (٢٠/٢١) تاريخ ٢٠٠٤/٦/١ والمتضمن الموافقة على إلغاء الارتداد الأخضر فـي منطقـة الجبـارات ضـمن الأحواض (١٠) أبو الحجل وحوض رقم (١٢) الشاتوت وذلك لوجود عدة أبنية قائمة في سعة الارتداد الأخضر.
فإن اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشـره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتـب اللجنـة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش أنها اتخذت قـراراً تحت رقـم (٢٤) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٣ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة جـرش رقـم (١٥/١١) تاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٣ والمتضمن الموافقة على تعديل الشـوارع المحاذيـة للقطـع ذوات الأرقـام (١٣٩٥، ١٣٩٦، ١٣٩٤، ١٣٩٣، ١٣٩٧، ١٣٩١، ١٣٩٢، ١٣٨٩، ١٣٨٨، ١٣٨٧، ١٣٨٦، ١٣٨٥، ١٣٨٤، ١٣٨٣، ١٤٢٣، ١٤٢٢، ١٤٢٤، ١٤٢٥، ١٤٢٦، ١٤٢٧، ١٤٢٨، ١٤٢٩، ١٤٣٠، ١٤٤٢، ١٤٤٠، ١٤٤١، ١٤٣٩، ١٤٣٨، ١٤٣٦، ١٤٣٧، ١٤٣٥، ١٤٣٤، ١٤٣٣، ١٤٣٢، ٨٧٠، ١٤٣١، ١٤٢٨) حوض رقم (٧) الخضرا الفوقا بحيث يتم مطابقة الشوارع الإفرازية مع الشـوارع التنظيميـة تفاديـاً لاستملاك بعض القطع وتكوين فضلات في قطع أخرى وحسب الترسيم المعد من قبل قسم التنظيم فـي البلديـة.
فإن اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه وإعلانه للاعتراض لمدة شهرين مـن تـاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لـدى مكتـب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

* * * * *

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش أنها اتخذت قـراراً تحـت رقـم (٢٦) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٧ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقـة جـرش رقـم (١٥/٢٣) تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٥ والمتضمن الموافقة على تحويل القطـع ذوات الأرقـام (٦٩٣، ٦٩٢، ٦٩٤، ٧٣٥، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٩٦، ٩٣، ٤٦٩، ٦٥٥) حوض رقم (٢) بين وادي الدبر والمحر مـن تجـاري طـولي بارتداد أمامي حسب السكن المجاور إلى تجاري طولي وذلك كون معظم الأبنية قائمة على الشارع بدون ارتـداد ولا يوجد غير قطعة واحدة فقط خالية وحسب الترسيم المعد من قبل قسم التنظيم في البلدية. فإن اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لـدى مكتـب اللجنـة المحليـة مدعمـة بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

* * * * *

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش أنها اتخذت قـراراً تحـت رقـم (٢٦) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٧ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقـة جـرش رقـم (١٧/٢٣) تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٥ والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة الشارع ذو السعة (١٦م) ضمن القطعة رقم (٣٩) حوض رقم (٥) البلد إلى (١٢م) وحسب الترسيم المعد من قبل قسم التنظيم في البلدية.
فإن اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتـب اللجنـة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.



إعـــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بصفتها لجنة تنظيم محلية بأنها قررت بقرارها رقـم (٣٠) بنـد (٧) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٢ الموافقة على الاستدعاء المقدم من السيد احمد منذر سـعاد الجـلاد والمتضـمن اعتماد طريق زراعي سعة (٦م) تنظيمياً لغاية الخدمات المار بين القطع ذوات الأرقام (١١٥، ١٣٦، ١٣٧) من حوض رقم (٧) من أراضي المصطبه والمتفرعة من شارع الأشغال العامة.فـإن اللجنـة اللوائيـة المشـتركة لمحافظة جرش تقرر الموافقة على الطلب أعلاه وحسب الترسيم المعد من قبل مديرية الشؤون البلدية. وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. بحيث يجـوز لأصـحاب العلاقـة الإطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة اللوائية في مديرية الشؤون البلدية لمحافظة جـرش خـلال مدة الاعتراض.

الدكتور المهندس
هشام احمد الشرع
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش

* * * * *

إعـــــلان

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش أنها اتخذت قـراراً تحـت رقـم (٢٧) بند (٤) تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٤ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة سـوف رقـم (١/٢٧) تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٢ والمتضمن الموافقـة على إزالة صفة مباني عامة للجزء الواقع جنوب شـارع التحرير للقطعة رقم (١٠٨) حوض رقم (٤٩) البلد وتحويله إلى سكن (ج) وذلك حسب صـفة تنظـيم القطـع المجاورة لها وللتمكن من الإفراز. فإن اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعـلاه وإعلانـه للاعتراض لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتـين. بحيـث يجـوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

عادل محمود زطيمة
رئيس بلدية جرش الكبرى بالوكالة

* * * * *

إعـــــلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون

الدكتور المهندس محمد الطعاني

- يعلن للعموم في منطقة (سامتا وعفنا) أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون وبصفتها أيضـاً لجنـة تنظيم محلية قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٤/١٠٠) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٨ الموافقة على إلغاء الشارع المـار فـي القطع ذوات الأرقام (٩١، ٩٠، ٨٩، ١٠١، ٢٤، ٢٣، ٢٢، ٣٦، ٣٧، ٤١) من حوض (٧) هرقلا من اراضي سامتا وعفنا. وقررت ايداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره في الجريدة الرسـمية وصـحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصـبة عجلون خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

- يعلن للعموم في منطقة (راسون) بلدية (العيون) أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلـون قـد قـررت بقرارها رقم (٢٠٠٤/٦٩) تاريخ ٢٠٠٤/٥/٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (راسـون) بلدية (العيون) رقم (٩١) تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٠ المتضمن زيادة سعة الشارع التنظيمي المار فـي القطـع ذوات الأرقام (١٢٢، ٧٣، ٧٢، ٤٣) حوض (٦) كسارة محمود من اراضي راسون من (١٦م) إلى (٢٠م) ليحتـوي الشارع المعبد الواقع خارج سعة الشارع التنظيمي وحسب الأصول. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (خمسة عشر يوماً) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لـذوي العلاقـة تقـديم اعتراضـاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (راسون) خلال المدة القانونية مرفقـة بالمخططـات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

* * * * *

- يعلن للعموم في منطقة (عرجان) بلدية (العيون) أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلـون قـد قـررت بقرارها رقم (٢٠٠٤/١١١) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٢ الموافقة على قرار اللجنـة المحليـة للتنظـيم فـي منطقـة (عرجان) بلدية (العيون) رقم (٢٠٠٤/٢٨/ج) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٢ المتضمن تعديل مسار الشارع المـار فـي القطع ذوات الأرقام (١٥٥، ٢١، ٢٢٢) حوض (١٠) البلد من أراضي عرجان وحسب الترسيم المعد من قبـل الجهاز الفني في بلدية العيون.
 وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (عرجـان) خـلال المـدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

* * * * *

إعـــــلان

- يعلن للعموم في بلدة (عجلون) بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في بلدية عجلون الكبرى قررت بقرارها رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٤/١/١٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية عجلون الكبرى منطقة (عجلون) رقم (٤٩) بند (١) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٧ والمتضمن الموافقة على إلغاء جزء الطريق التنظيمي الواصل بين الشارع العام وقطعة الأرض رقم (٢٦) حوض (١١) حي (٨) البلد وكذلك تحويل صفة التنظيم للقطعة رقم (٢٦) نفـس الحوض من ساحة ودخلة إلى تجاري بأحكام خاصة وتحويل صفة التنظيم من سكن بأحكام خاصة إلى تجـاري بأحكام خاصة للقطع ذوات الأرقام (٢٩، ٩٠، ٣١) حوض (١١) حي (٨) لتناسب صفة تنظيمها مع صفة تنظيم القطع المجاورة. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتـين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة عجلون خلال المـدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

المهندس وليد طعيمه
رئيس بلدية عجلون الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (الصفا) في بلدية عجلون الكبرى أن اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية عجلون الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٥٥) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة (الصفا) بلدية عجلون الكبرى رقم (٣٨) بند (٦) تاريخ ٢٠٠٤/٥/١٩ والمتضمن الموافقة على على إلغاء دخلة سعة (٦م) بالقطعة رقم (٦١) حوض (٢) وتحويل المباني العامة في القطعة رقم (٦١) حوض (٢) إلى سكن (ج) مقترح وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم من منطقة الصفا خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

المهندس وليد طعيمه
رئيس بلدية عجلون الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية التنظيم

* * * * *

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية لبلدية مادبا الكبرى.
قررت بقرارها رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٥ الموافقة على توسعة طريق الفرازي من سعة (٣م) إلى سعة (٦م) واعتماده تنظيمياً ضمن القطع ذوات الأرقام التالية (١، ٢، ٣، ٨) ضمن الحوض رقم (١٩) والقطعة رقم (٤) من حوض رقم (١٤) من أراضي ماعين. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقة بطية المخططات والأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس عبد اللطيف العديحي
رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية
لبلدية مادبا الكبرى

* * * * *

إعـــــلان

- بناء على قرار اللجنة المحلية في بلدية برقش / منطقة جديتا رقم (٦/٧) لعام ٢٠٠٤ والمتضمن تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (١٤٨، ١٤٩، ١٨٥، ١٧٠، ١٩١، ١٩٠، ١٧٨، ١٧٧، ١٧٦، ١٧٥، ١٧٤، ١٧٣، ١٨٦، ١٨، ١٠٦، ١٠٥، ١٠٤، ٢٠، ٢٠٨، ٢٠٧، ١٥٦، ١٧٠، ١٥٨، ١٦٨، ١٦٩، ١٦٦، ١٥٣، ١٥٢، ١٥١، ١٥٠) من حوض رقم (١٣/ كرم سلمان) من أراضي جديتا من سكن (أ) إلى سكن (ب) وحسب نوع السكن المجاور. وقررت اللجنة الموافقة على المشار إليه أعلاه وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية برقش/ م. جديتا خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

المهندس ساري مصيحات
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية برقش
رئيس بلدية برقش

إعـــــلانات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا الجديدة
المهندس جميل المومني

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الرمثا بلدية الرمثا الجديدة بأن اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا الجديدة قررت بقرارها رقم (٢٠٠٤/٢١/٤٥) تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٩ الموافقة على إحداث طريق بعرض (٦م) ضمن القطع ذوات الأرقام (١٨٥، ١٨٤) من حوض (٢٢) من أراضي الرمثا لخدمة المنازل القائمة على القطعة رقم (١٨٥) ولتتمكن البلدية من تنفيذ بناء عبارة للطريق المحدثه حسب الواقع لخدمة أهل الحي.
وذلك حسب المخططات المعده من قبل اللجنة المحلية لهذه الغاية.وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة الرمثا خلال المدة القانونية واثناء ساعات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الرمثا بلدية الرمثا الجديدة بأن اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا الجديدة قررت بقرارها رقم (٢٠٠٤/١٧/٣٨) تاريخ ٢٠٠٤/٥/٣١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في منطقة الرمثا رقم (١٠١) تاريخ ٢٠٠٤/٥/١٨ والمتضمن: الموافقة على إلغاء الطريق ذات العرض (٤م) والواقعه ما بين قطعتي الارض ذوات الأرقام (٥٢، ٨) من حوض (٢٣) البلد حي (١) من أراضي الرمثا وذلك لانتفاء النفع منها. حسب المخططات المعده من قبل اللجنة المحلية لهذه الغاية.وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية واثناء ساعات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الرمثا بلدية الرمثا الجديدة بأن اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا الجديدة قررت بقرارها رقم (٢٠٠٤/٢٠/٤٤) تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في منطقة الرمثا رقم (١٢٥) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٦ والمتضمن: الموافقة على زيادة سعه الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (٥٠-٩٣) من حوض رقم (١١) القصير من أراضي الرمثا من (١٢م-١٦م) وذلك لأنه تم فتحه بسعة (١٦م) وتمت المصالحه عليه كما ويوجد في وسط الشارع أعمده ضغط عالي ولا توجد عوائق تتعارض مع توسعته إلى (١٦م). حسب المخططات المعده من قبل اللجنة المحلية لهذه الغاية.وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة الرمثا خلال المدة القانونية واثناء ساعات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.



إعـــــلان

- يعلن لا طلاع العموم في منطقة (الطره) / بلدية سهل حوران بأن اللجنة اللوائية التنظيمية لبلدية سهل حوران قررت بقرارها رقم (٤٠/٢٧/٢٠٠٤) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٧ والمتضمن:-

الموافقة على اقتراح تخفيض سعة المنحنى المحاذي للقطعة رقم (٩٠) من حوض رقم (١٧) البلد بمقدار إزالة الضرر عن البناء القائم على القطعة المذكورة أعلاه، وذلك حسب المخططات المقترحة المرفقة والمعدة من قبل المنطقة، وبعد البحث والمناقشة قررت اللجنة اللوائية التنظيمية لبلدية سهل حوران الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة الطره المذكور أعلاه، وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار والمخططات وتقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية لمنطقة الطره خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمة بالأوراق الرسمية والوثائق الثبوتية اللازمة.

المهندس أسامة عبيدات
رئيس اللجنة اللوائية التنظيمية لبلدية سهل حوران
رئيس بلدية سهل حوران

* * * * *

إعـــــلان

- يعلن لا طلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٢٧/٤) تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٤ الموافقة على إيداع إعلان المخطط التعديلي لتحويل الجزء المنظم سكن"ج" من القطعة رقم(١) مؤقت (١٢) سابقا "حوض"٤" البرز/ سما الروسان إلى مباني عامة وإدخال الجزء المتبقي من نفس القطعة إلى حدود التنظيم وتنظيمه مباني عامه، وذلك لغايات استملاك وزارة التربية والتعليم.

وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة سما الروسان/ بلدية السرو، وذلك اعتبارا" من تاريخ نشره هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة سما الروسان/ بلدية السرو خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس عبد الكريم الرجوب
مدير الشؤون البلدية للواء بني كنانة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم

إعـــــلان

- يعلن لا طلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٢٧/٥) تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٤ الموافقة على إيداع إعلان المخطط التعديلي لتعديل مسار الشارع التنظيمي سعة"١٤م" والمار ضمن القطع ذوات الأرقام (٨٢، ٨١، ٧) من حوض (١٠) من أراضي خرجا وذلك تجنبا" لإزالة القبور الحديثة الموجودة بسعة الشارع ولزيادة مساحة الجزء الذي يقتطعه الشارع من القطعة رقم (٨١) بحيث يصبح صالح للبناء مع استحداث منحنيات ضمن القطع (١٠، ٧) والقطعة (٨١) من نفس الحوض أعلاه لاحتواء محول الكهرباء ضمن سعة الشارع. وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة خرجا / بلدية اليرموك الجديدة، وذلك اعتبارا" من تاريخ نشره هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة خرجا/ بلدية اليرموك الجديدة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس عبد الكريم الرجوب
مدير الشؤون البلدية للواء بني كنانة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم

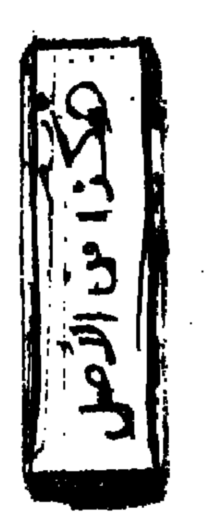
* * * * *

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديدة (منطقة دير يوسف) بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية لبلدية المزار الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٦٨) تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٢. الموافقة على قرار اللجنة المحلية الأول لبلدية المزار الجديدة/ منطقة دير يوسف رقم (١٦/٢٢) تاريخ ٢٠٠٤/٤/١٩م. والمتضمن :-

١- الموافقة على تعديل سعة الدخلة التنظيمية المارة بين القطع ذوات الأرقام (٥٧، ٥٤) من الحوض (٢) المجرة وبين القطع (٧١٤، ٧١٢، ٧١٣، ٧١١، ٧١٠، ٧٠٩، ٧٠٦) من حوض (٥) البلد من سعة (٤م) إلى شارع (١٢م).
٢- إحداث شارع سعة (١٢م) بين القطعة رقم (٤) من حوض (٢) المجرة والقطعة رقم (٧٠١) من حوض (٥) البلد.
٣- إحداث استمرارية للشارع المذكور في البند (١) بحيث يمر بالقطعة رقم (٧٢٠) مع توسيع الدخلة المارة بين القطع (٧٢٣، ٧٢٤، ٧١٦، ٧١٥) من حوض (٥) البلد بحيث يقتطع اجزاء من القطع (٧١٩، ٧١٨) ويربط بالشارع سعة (١٥م) الواقع على واجهة القطعة رقم (٥٤) من حوض(٢) المجرة.
٤- تنظيم الأجزاء الواقعة بين الشارع سعة (١٢م) والشارع سعة (١٥م) جزيرة وسطية وذلك من اجل تخفيض المصالحات للفضلات الناتجة عن الاستملاك للشارع سعة(١٥م) والدخلة سعة (٤م) المصدقة سابقا. وذلك حسب المخطط المرفق.وقررت إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة اعلاة إلى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية المزار الجديدة مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

المهندس نواف الجمال
رئيس بلدية المزار الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية لبلدية المزار الجديدة



إعـــــلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية شيحان /لواء القصر

المهندس بهجت الرواشدة

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية شيحان/ لواء القصر للعموم بأنها قررت بموجب قرارها رقم (١) من الجلسة رقم (١٤) بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة القصر رقم (١) من الجلسة رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٧ المتضمن تحويل صفة استعمال جزء من القطعة (٢٥) حوض رقم (٣) الدن والبردان من أراضي القصر من سكن (ج) إلى صفة حديقة وهي ملك لبلدية شيحان بعد أن قامت البلدية بإنشاء حديقة على هذا الجزء من القطعة والموضح في المخطط التنظيمي المقترح والمعد لهذه الغاية وقررت اللجنة ايداع إعلان قرارها هذا اللاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية والصحف المحلية وتدعو أصحاب العلاقة المعنيين تقديم اعتراضاتهم أن وجدت لدى ديوان منطقة القصر/ بلدية شيحان خلال المدة الموضحة أعلاه مدعمه بالمخططات الرسمية اللازمة.

* * * * *

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية شيحان/ لواء القصر للعموم بأنها قررت بموجب قرارها رقم (١) من الجلسة رقم (٣) بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة الياروت/بلدية شيحان رقم (١) من الجلسة رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٧ المتضمن الغاء صفة مباني عامه عن القطع ذوات الأرقام (٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٣٨، ٧٣٩) حوض رقم (٣) البلد وجزء من القطعة رقم (٤) حوض رقم (٥) دمنة الغربية واعطائها صفة سكن (د) وذلك لوجود أبنية سكنية قائمة على هذه القطع وقررت اللجنة ايداع إعلان قرارها هذا للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية والصحف المحلية وتدعو أصحاب العلاقة المعنيين تقديم اعتراضاتهم إن وجدت لدى ديوان منطقة الياروت/ بلدية شيحان خلال المدة الموضحة أعلاه مدعمه بالمخططات الرسمية اللازمة.

* * * * *

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية شيحان/ لواء القصر للعموم بأنها قررت بموجب قرارها رقم (١) من الجلسة رقم (٤) بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة القصر /بلدية شيحان رقم (١) من الجلسة رقم (٤٦) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٣٠ المتضمن تحويل صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (١٣٤، ١٣٣، ١٣٥، ١٤١، ١٤٠، ١٣٩، ١٣٧، ١٣٦، ١٣٨، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٣، ١٤٥، ١٤٦، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢) حوض رقم (١٣) سدور القصر في بلدة القصر من سكن (ج) إلى تجاري بحيث يتم اقتطاع مساحة بعمق (٥م) كساحات اماميه وارتداد أمامي بعمق (٥م) وارتداد خلفي (٥م) كما هو موضح في المخطط المعد وحسب احكام التجاري الجاري على القطع المجاورة وتقرر اللجنة ايداع إعلان قرارها هذا للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية والصحف المحلية وتدعو أصحاب العلاقة المعنيين تقديم اعتراضاتهم أن وجدت لدى ديوان منطقة القصر/ بلدية شيحان خلال المدة الموضحة أعلاه مدعمه بالمخططات الرسمية اللازمة.

إعـــــلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للواء الطيبة

المهندس حسني مساعده

- يعلن لإطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للواء الطيبة قد قررت بقرارها رقم (٨٠/٢) تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم /منطقة الطيبة رقم (٢٠/١) تاريخ ٢٠٠٤/٥/١١ الأول ومضمونه (اطلعت اللجنة المحلية لبلدية الطيبة الجديدة/ منطقة الطيبة على الشارع التنظيمي سعة (١٢م) والمار بين القطع ذوات الأرقام (٨،٧، ٢، ٦، ٥) حوض (٦١) من أراضي الطيبة وقررت إزاحة الشارع التنظيمي إلى الجهة الشرقية بحيث تكون الإزاحة إلى القطعة رقم (٥، ٦) حوض (٦١) من أراضي الطيبة.
يحق لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التعديلية وتقديم اعتراضاتهم مرفقة بالأوراق الثبوتية اللازمة لدى مكاتب اللجنة المحلية لمنطقة الطيبة لمدة شهر اعتبارا من تاريخ صدورها في الجريدة الرسمية والجرائد المحلية.

* * * * *

- يعلن لإطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للواء الطيبة قد قررت بقرارها رقم (٨٣/١) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٦ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية /منطقة الطيبة الأول رقم (٢٥/٥) تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٢ ومضمونه:- (عملاً بأحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ فقد قررت اللجنة المحلية لبلدية الطيبة الجديدة / منطقة الطيبة ما يلي :-
١- إدخال أجزاء القطع ذوات الأرقام (٤٨، ٥٥، ٤٩) حوض (٥٩) وكامل القطع رقم (٥٤، ٣٥) حوض (٥٩) التنظيم وتحويلها إلى سكن (ب) وإحداث شوارع فيها وذلك لإستفادة أصحاب القطع ولتسهيل عملية الإفراز بينهم.
٢- اعتماد الشارع المفرز سعة (١٠م) وتوسعته إلى (١٢م) تنظيمي والمحاذي للقطع ذوات الأرقام (٤١، ١٢، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٤٩، ٤٨) بحيث تكون التوسعة من الجهة الشرقية ومن القطعتين ذوات الأرقام (٤٨، ٤٩) حوض (٥٩).
٣- تغيير صفة استعمال اجزاء القطع ذوات الأرقام (١٢، ٤٢، ٨) وكامل القطع ذوات الأرقام (٤١، ٣٦، ٣٧، ٣٨) وجميعها من حوض رقم (٦١) من زراعي خارج التنظيم إلى سكن (ب) وذلك حسب نوع السكن المجاور ولاستفادة أصحاب القطع ولتسهيل عملية الإفراز بينهم ولتسهيل إيصال كافة الخدمات لهم .
٤- إحداث شوارع سعة (١٢م) بالقطعة رقم (٤٩) حوض (٥٧) وذلك امتداد للشارع التنظيمي والمار بين القطعتين (٤٩) حوض (٥٧) والقطعة (٥٥) حوض (٥٩). يحق لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التعديلية وتقديم اعتراضاتهم مرفقة بالأوراق الثبوتية اللازمة لدى مكاتب اللجنة المحلية لمنطقة الطيبة لمدة شهر اعتبارا من تاريخ صدورها في الجريدة الرسمية والجرائد المحلية.



- يعلن لإطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للواء الطيبة قد قررت بقرارهـا رقـم (٨٢/٣) تـاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة دير السعنه الأول رقم (٧٢/٢) تـاريخ ٢٠٠٤/٦/١٣ ومضـمونه (الموافقة على استحداث دخلة سعة (٤م) مناصفة بين قطع الأراضي رقم (٢٧، ١٢٥، ١٢٣) حوض (٦) الجب والواقع داخل التنظيم من أراضي بلدة دير السعنه وذلك لخدمة الأبنية القائمة على هذه الدخلة علماً بأن القطعة رقم (٢٧) يملكها عدد كبير من المواطنين ولتسهيل عملية الإفراز عليهم). يحق لذوي العلاقة الاطـلاع علـى المخططات التعديلية وتقديم اعتراضاتهم مرفقة بالأوراق الثبوتية اللازمة لدى مكاتب اللجنة المحلية لمنطقة دير السعنه لمدة شهر اعتبارا من تاريخ صدورها في الجريدة الرسمية والجرائد المحلية.

* * * * *

إعـــــلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية سحاب

المهندس حديثة الخريشة

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية سحاب قـررت بقرارهـا رقـم (٧٨) لعـام ٢٠٠٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية رقم (٢٠٠٣/١/٣/٤١) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٠ والمتضـمن الموافقة على تحويل صفة الاستعمال للقطع ذوات الأرقـام (٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩) من الحوض رقم (٧) المحرقات من أراضي سحاب من سكن (ب) إلى سـكن (ج) وذلـك تسهيلاً لعمليات الإفراز بين الشركاء.

ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في بلديـة سـحاب خـلال المـدة القانونية مرفق بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

* * * * *

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية سحاب قـررت بقرارهـا رقـم (٢٠٠٤/٥/١٢/١٦) لعام ٢٠٠٤تاريخ ٢٠٠٤/٤/١٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية سحاب رقـم (٣/٣/١٢) تـاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٢ والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة منحنى في قطعة الأرض رقم (٧٠) حوض رقم (٢) حي رقم (١٣) من أراضي سحاب المحارمه من (٨×٨× ١١,٣٠) إلى (١,٧٥×١,٧٥×٥,٥٨)

٢,٢٣   ١,٢٢

والعائدة ملكيتها للسيد / احمد عواد احمد محارمه وذلك لإزالة الضرر عن البناء القائم علـى القطعـة اعـلاه والمعتدي على سعة المنحنى وذلك حسب المخطط التعديلي المرفق والمعد لهذه الغاية. ويجوز لـذوي العلاقـة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في بلدية سحاب خلال شهر من تاريخ نشر هذا الإعـلان في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين مرفق بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية سـحاب قـررت بقرارهـا رقـم (٣/١/١٦) لعـام ٢٠٠٤تاريخ ٢٠٠٤/٤/١٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية رقـم (٢٠٠٤/٣/٣/١٢) تـاريخ ٢٠٠٤/٤/٥ والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة منحنى في قطعـة الأرض رقـم (١٥) حـوض رقـم (٢) حـي رقـم (١١) من أراضي سحاب من(٥×٥× ٦,٩٤) إلى (١,٧٥×١,٧٥×٢,٤٠)

١,٤٧   ٠,٥٢

وذلك لإزالة الضرر عن البناء القائم على القطعة اعلاه والمعتدي على سعة المنحنى وذلـك حسـب المخطـط التعديلي المرفق والمعد لهذه الغاية. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في بلدية سحاب خلال شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسـمية وصـحيفتين محليتـين مرفـق بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

* * * * *

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظـيم والأبنيـة فـي بلديـة سـحاب قـررت بقرارهـا رقـم (١/٣/٢٥) تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٤ الموافقة على تخفيض سعة الشارع التنظيمي المار أمـام القطـع ذوات الأرقـام (٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤١، ٥٤٤) حوض رقم (١) حنو ربه من أراضي سحاب من (١٢م) إلى (٨م) وتعديل مسار الشـارع وإلغاء الكيرفات حسب المخطط التعديلي المرفق والمعد لهذه الغاية لإزالة الضرر عن الأبنية القائمة على القطع اعلاه. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في بلدية سحاب خلال شـهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين مرفق بالمخططات التوضـيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

* * * * *

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية سحاب قررت بقرارها رقم (١/١/٢٨) لعـام ٢٠٠٤ تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٨ الموافقة على الغاء الشارع التنظيمي بعرض (١٦م) والمار ضمن القطـع ذوات الأرقـام (٧٨، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٩) حوض رقم (٥) سلبود من أراضي سحاب وتحويل جزء من الشارع المـار أمـام القطع ذوات الأرقام (٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٩) إلى ساحة وتوسعة سعة الطريق المارة من أمام القطع ذوات الأرقام (٣٨، ٣٧، ٣٤، ٧٠) حوض رقم (٦) السركسية من أراضي سحاب من (٦م) إلى (١٤م) بزيـادة (٤م) مـن القطع المذكورة اعلاه (٤م) من القطعة رقم (٧٨) حوض رقم (٥) سلبود وذلك لاقامة حديقة لمدينة سحاب على القطعة رقم (٧٨) حوض رقم (٥) سلبود وحسب المخطط التعديلي المرفق.

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في بلدية سحاب خلال المدة القانونية مرفق بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.



إعـــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم للواء الموقر بانها قـررت بقرارهـا رقـم (٨٥) تـاريخ ٢٠٠٤/٧/١٢ الموافقة على معامله إحداث شوارع ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٤، ٥، ٦) الشامية من أراضي لواء الموقر والواردة بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٤٤٠) تاريخ ١٩٩٧/٤/١٣ وحسب المخططات المعدة لهذه الغاية. وإعلان إيداعه لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مديرية الشؤون البلدية للواء الموقر أثناء أوقات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات أن وجدت إلى رئيس اللجنة اللوائية المشتركة مدعمة بالوثائق المطلوبة خلال الفترة القانونية.

الدكتور المهندس مالك المومني
مدير الشؤون البلدية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الموقر

* * * * *

إعـــــلان

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية لواء الموقر بقرارهـا رقـم (٢٠٠٤/٩٨) بتـاريخ ٢٠٠٤/٧/١٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الرجم الشامي الغربـي وسـالم رقـم (٩٦) بتـاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٦ والمتضمن الموافقة على تعديل جزء من مسار الشارع المار بالقطعة رقم (٤٧) حـوض (٤) الحيـارات مـن أراضي رجم الشامي الغربي وسالم وحسب المخطط الملون والمعد لهذه الغاية وذلك لأن الشـارع مـن بدايتـه وحتى نهايته بعرض (١٢م) وعند القطعة رقم (٤٧) يتوسع ليصبح اكثر من (١٢م) ولـذلك يقتضـي التعـديل ليكون الشارع بنفس العرض. بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور أعلاه في مكتـب اللجنـة المحلية لمنطقة رجم الشامي الغربي وسالم أثناء الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشـر الإعـلان فـي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضـاتهم إلـى اللجنـة المحلية في المكان المشار إلية أعلاه خلال الفترة القانونية.

المهندس إبراهيم المهيرات
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية لواء الموقر

* * * * *

إعـــــلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ناعور

المهندس عماد العبداللات

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية (المشتركة) للواء ناعور اطلعت على قرار اللجنـة المحليـة للتنظيم والأبنية لمنطقة ناعور في بلدية ناعور الجديدة رقم (١٦٣) تاريخ ٢٠٠٤/٥/١١ المتضمن الموافقـة على تعديل مسار الشارع المار ما بين القطع ذوات الأرقام (٩٧، ٦٨، ٨٤) من حـوض (١٨) عـين المـرج والقطعة (٧٢) من حوض (٢٤) أم تينة وذلك حسب المخطط التعديلي المرفق.قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٩٤) تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية أعلاه وإعلان إيداعه للاعتـراض لمـدة شـهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطـلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة ناعور في بلدية ناعور الجديدة إثناء الدوام الرسمي حتـى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار آلية أعـلاه خـلال المدة السالفة الذكر.

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية (المشتركة) للواء ناعور اطلعت على قـرار اللجنـة المحليـة للتنظيم والأبنية لمنطقة ناعور في بلدية ناعور الجديدة رقم (١٤٣) تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٧ المتضمن الموافقـة على تغيير صفة الاستعمال للجزء المتبقي من القطعة رقم(١) حوض(٢٨) القفاقير من سكن ريفي إلـى سـكن (أ).قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٧٠) تاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٧ الموافقة على قرار اللجنـة المحليـة أعـلاه وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان فـي الجريـدة الرسـمية وجريـدتين محليتين بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة ناعور في بلدية ناعور الجديدة إثناء الدوام الرسمي حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقـديم اعتراضـاتهم إلـى اللجنـة المحلية في المكان المشار أليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية (المشتركة) للواء ناعور اطلعت على قـرار اللجنـة المحليـة للتنظيم والأبنية لمنطقة ناعور في بلدية ناعور الجديدة رقم (١٨/١١) تـاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٦ وقـرار اللجنـة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة المنصورة رقم (١/٢٠٠٣/٨) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٨ وقـرار اللجنـة المحليـة للتنظيم والأبنية لمنطقة ادبيان رقم (٢/٢٢/تنظيم) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٢ المتضمن الموافقة على تغييـر صـفة الاستعمال من سكن ريفي إلى سكن (ب) حسب المجاور واستحداث شوارع تنظيمية للقطع ذوات الأرقـام (١٣، ١٤، ١٥) وجزء من القطة رقم (٧) حوض (٢٧) المنيف من أراضي ناعور واستحداث شوارع تنظيمية ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٤٣، ٩١، ٨٥، ١) حوض (٣٤) بديح من أراضي الملصـورة والقطعـة رقـم (١١١) حوض (٢٦) أبو العساكر من أراضي ادبيان لوجود شركاء كثر في القطع العائدة لمنطقة ناعور لتسهيل معاملة الإفراز وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية. قـررت اللجنـة اللوائيـة بقرارهـا رقـم (١٢٦) تـاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية أعلاه وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبـاراً مـن تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القـرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة ناعور واللجنة المحلية لمنطقة المنصورة واللجنة المحليـة لمنطقـة ادبيان في بلدية ناعور الجديدة إثناء الدوام الرسمي حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضـاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار أليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام قد قررت بقرارها رقم (١٦٠) تـاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٩ الموافقة على ايداع إعلان مخطط إلغاء اجزاء من الطريق المار بالقطع ذوات الأرقـام (١٠٨١، ١١٣٩، ٢٢، ٢٢٠) حوض رقم (٢) الطبقة وتطابق الشوارع التنظيمية مع الشوارع الإفرازيـة للقطعـة رقـم (١١٣٩) والقطع ذوات الأرقام (١٦٧، ١٦٨، ١٦٦) حوض (٢) الطبقة. للاعتراض لمدة أسبوعين لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام وذلك اعتباراً من تـاريخ نشـر هـذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومـة بمخططـات ايضـاحية ووثائق ثبوتية معنونة بإسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام خلال ساعات الدوام الرسـمي وضـمن المدة القانونية.

المهندس غسان خريسات
رئيس بلدية مرج الحمام
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام قد قررت بقرارها رقم (١٤٣) تاريخ ٢٠٠٤/٧/١ الموافقة على ايداع إعلان مخطط تطبيق لحكام سكن (ج) على القطعة رقم (٣٧٢) حوض (٥) المرصص لغايات البناء بسبب صغر المساحة باستثناء الارتدادات الامامية.للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة بإسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس غسان خريسات
رئيس بلدية مرج الحمام
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام

* * * * *

إعـــــلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لبلديات لواء الجيزة

المهندس محمد عبد المحسن أبو الغنم

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لبلديات لواء الجيزة للتنظيم والأبنية بأنها قررت بقرارها رقم (١١٨) لعام ٢٠٠٤م والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة أم رماله رقم (١/١) لعام ٢٠٠٤م المتضمن الموافقة على اعتماد شارع لغاية الخدمات سعه (١٢م) محاذي للقطع ذوات الأرقام (٢، ٢٠، ١٩، ١٨، ٣٠، ٢٩، ٢٢) ضمن الحوض رقم (٦) السيح من أراضي أم رماله وشارع سعة (١٢م) يمر بالقطع ذوات الأرقام التالية متاصفة (١٠، ٣٢، ١١، ١، ٣، ٤، ٥، ٢، ٢٠) من حوض رقم (٥) الوسيط وحوض (٦) المسيح والقطع (٧٣، ٧٢، ٧١، ٧٠، ٦٩، ٦٨، ٦٧، ٦٦، ٦٥، ٦٤، ٦٣، ٦٢، ٦١) ضمن الحوض (١) جيعة الطيق من أراضي منجا وحسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية. فعلى جميع الراغبين في الاطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة المحلية في منطقة أم رماله / لواء الجيزة أثناء ساعات الدوام الرسمي، حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض، تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم مدعمة بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة إلى رئيس اللجنة المحلية لمنطقة أم رماله خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

* * * * *

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لبلديات لواء الجيزة للتنظيم والأبنية بأنها قررت بقرارها رقم (٩٨) لعام ٢٠٠٤م والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة أم الوليد رقم (٢٠٠٤/١٢) لعام ٢٠٠٤م المتضمن الموافقة على الاستدعاء المقدم من السيد حمد مصلح الدهامشة بخصوص تغيير صفة الاستعمال لجزء من القطع ذوات الأرقام (٨٣، ٥٢، ٨٥) من حوض رقم (٢) أم الوليد الشرقي من تجاري إلى سكن (ب) وذلك حسب التنظيم المجاور، وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية. فعلى جميع الراغبين في الاطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى بلدية الجيزة الجديده/ لواء الجيزة أثناء ساعات الدوام الرسمي، حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض، تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم مدعمة بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة إلى رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لبلديات لواء الجيزة للتنظيم والأبنية بأنها قررت بقرارها رقم (١٠٧) لعام ٢٠٠٤م والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة اريينبة رقم (١/٢٥/أ) تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٠ المتضمن الموافقة على إلغاء الدخلة المارة بين القطعتين رقم (٢٧٢، ٤٠٥) حوض رقم (٢) الغربي من أراضي اريينبة الغربية وذلك لرفع الضرر عن البناء القائم على القطعة رقم (٢٧٢) وتراس واسوار المنزل والأشجار المثمرة حيث أن المنازل القائمة على القطع المذكورة أعلاه مخدومة بشوارع من الجهة الشرقية والجهة الغربية وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.فعلى جميع الراغبين في الاطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى بلدية الجيزة الجديده/ لواء الجيزة أثناء ساعات الدوام الرسمي، حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض، تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم مدعمة بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة إلى رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لبلديات لواء الجيزة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

* * * * *

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لبلديات لواء الجيزة. بصفتها لجنة محلية للتنظيم والأبنية بأنها قررت بقرارها رقم (٤٩٠ل.م) لعام ٢٠٠٤م الموافقة على إعلان الشوارع المصدقة تصديق مؤقت بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١٣٨٧) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٨ والقرار رقم (١/٦١٦) تاريخ ١٩٩٧/٥/٣ والقرار رقم (١٣٤٥) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٥ والقرار رقم (٢٩٩) تاريخ ٢٠٠١/٣/١ ضمن الحوض(٢) الدفيانة من أراضي الزيتونة والحوض (١٠) الغزلانيات والحوض (٧) الموارس من أراضي القسطل .للاعتراض لمدة (أسبوعين) من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.فعلى جميع الراغبين في الاطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية/ للواء الجيزة أثناء ساعات الدوام الرسمي، حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض، تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم مدعمة بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة إلى رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

* * * * *

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لبلديات لواء الجيزة للتنظيم والأبنية بأنها قررت بقرارها رقم (١١٤) لعام ٢٠٠٤م والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الدليله وصوفة رقم (١٩/١)لعام ٢٠٠٤المتضمن الموافقة على إلغاء جزء من الشوارع التنظيمية المار بالقطع (٧٠٨، ٧٠٧، ٧٠٦، ٧٠٣، ٧٠٢، ٧٠١، ٧٠٩) من حوض رقم (٥) جدار البلد من أراضي الدليلة والمار ضمن حوض (٤) دلول واعتماد الطريق الإفرازي سعة(١٢م) تنظيميا حسب سعة والمار بمحاذاة القطع ذوات الأرقام (٧١٣، ٧١٢، ٧١١، ٧١٠، ٧٠٩) واعتماد أخر إفرازي سعة (١٠م) وتوسعته ليصبح (١٢م) مار ضمن الحوض رقم (٤) دلول ولخر بسعة (١٢م) ضمن الحوض رقم (٦) حلو الشمري والحوض رقم (٤) دلول من أراضي الدليلة وحسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.فعلى جميع الراغبين في الاطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة المحلية أثناء ساعات الدوام الرسمي، حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض، تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم مدعمة بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة إلى رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.



- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لبلديات لواء الجيزة للتنظيم والأبنية بأنها قررت بقرارها رقم (٦٠) لعام ٢٠٠٤ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة أم الرصاص رقم(١١) لعام ٢٠٠٤المتضمن الموافقة على إلغاء الشارع المار من القطعة رقم (٧٠٣، ٧٠١) حوض رقم (٣) من أراضي الجميل من أمام الجزء التجاري وكذلك تغيير صفة استعمال التجاري إلى سكن (ب) حسب المخطط التوضيحي المرفق وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره هذا الإعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.فعلى جميع الراغبين في الاطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة المحلية في مبنى منطقة أم الرصاص بلدية أم الرصاص الجديدة/لواء الجيزة أثناء ساعات الدوام الرسمي، حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض، تقديم إعتراضاتهم أو اقتراحاتهم مدعمة بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة إلى رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

* * * * *

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لبلديات لواء الجيزة للتنظيم والأبنية بأنها قررت بقرارها رقم (١٠٩) لعام ٢٠٠٤م والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الجيزة رقم(٢/٢٥) تاريخ ١/٧/ ٢٠٠٤والمتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال للقطعة رقم (٣٠٧١) حوض رقم (٦) الحجرة من أراضي الجيزة من حدائق عامة إلى صناعات حرفية كون القطعة قد انقضت عنها مدة(٧) سبع سنوات ولم تستملك حسب المادة رقم (٢٣/٣) بند رقم (٨) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية وحسب طلب صاحب العلاقة وتوسيع الشارع الإفرازي المار بالقطعة رقم (٣٠٧١) من سعة (٦)م إلى سعة (١٢)م والقطعة من حوض رقم (٦) الحجرة من أراضي الجيزة وحسب المخطط المعد لهذه الغاية. وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.فعلى جميع الراغبين في الاطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى بلدية الجيزة الجديدة/لواء الجيزة أثناء ساعات الدوام الرسمي، حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض، تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم مدعمة بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة إلى رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

* * * * *

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة رقم(٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم(٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على تخفيض سعة الكيرف المار بالقطعة رقم (٤٢٣) حوض (٢) القيشانية ضمن تنظيم سكن (ب) وذلك لرفع الضرر عن شكل القطعة.واعلانه للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة أم الدنانير وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة أم الدنانير خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس خليل محمد الدباس
رئيس بلدية عين الباشا الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة/لواء عين الباشا

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة رقم(٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم(٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت اللجنة اللوائية المشتركة الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٤٥، ٤٥٥، ٤٥٤، ٣٩٤، ٣٩٢، ٣٩٣) وجزء من القطعة رقم (٩٠١) وجميعها ضمن الحوض رقم (٨) الزاوية من سكن (أ) إلى سكن (ج) أسوة بالقطع المجاورة وحسب المخطط الكروكي المرفق..واعلانه للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة عين الباشا وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة عين الباشا خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس خليل محمد الدباس
رئيس بلدية عين الباشا الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة/لواء عين الباشا

* * * * *

إعـــــلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة/ مدير الشؤون البلدية للواء البادية الشمالية

المهندس نايف مشاقبة

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية (بني هاشم) بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء البادية الشمالية قد قررت بقرارها رقم(٤٦) تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٥م الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية (بني هاشم) رقم (١٨/٥) تاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٦ المتضمن الموافقة على:
مخطط إلغاء الشارع التنظيمي سعة(١٢م) المار بالقطع ذوات الأرقام (٧٠٥، ٧٠٦) حوض (١٥) من أراضي روضة الأمير حمزة بن الحسين. وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات في المخطط وتقديم اعتراضاتهم في مكاتب اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية (بني هاشم) خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية (صبحا والدفيانه) بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء البادية الشمالية قد قررت بقرارها رقم(٤٤) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٨م الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية (صبحا والدفيانه/ منطقة صبحا) رقم (٣/٢٤) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٨ المتضمن الموافقة على:
مخطط احداث شارع خدمات سعة(١٦م) على أن يكون باستمرارية الشارع المصدق ضمن تنظيم قرية الفيصلية ضمن القطعة رقم (١) حوض (٣) الموالي من أراضي الدفيانه في بلدية صبحا والدفيانه.
وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات في المخطط وتقديم اعتراضاتهم في مكاتب اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية (صبحا والدفيانه/ منطقة صبحا) خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه.



- يعلن لاطلاع العموم في بلدية (صبحا والدفيانه) بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء البادية الشمالية قد قررت بقرارها رقم(٤٣) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٨م الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية (صبحا والدفيانه/ منطقة صبحا) رقم (٤/٢٤) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٨ المتضمن الموافقة على: مخطط استحداث شارع خدمات سعة(١٠م) ضمن القطعة رقم (١) حوض (٣) الموالي من أراضي قرية الدفيانه/ في بلدية صبحا والدفيانه/ الفيصلية. وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات في المخطط وتقديم اعتراضاتهم في مكاتب اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية (صبحا والدفيانه/ منطقة صبحا) خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه.

* * * * *

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (السعاده) بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الصالحية ونايفة قررت بقرارها رقم (٣٨/ن) تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٩م الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة (نايفة) رقم(٢٠٠٤/٨١) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٧م والمتضمن: الموافقة على تغيير صفة استعمال من حديقة إلى سكن (ج) وذلك للقطعة رقم (٧١٤) حوض (٦) حطين من أراضي قرية السعادة/ منطقة نايفة حيث أن القطعة واقعة ضمن تنظيم تجاري طولي وسكن (ج) والعائدة ملكيتها للسيد علي سالم علي الشرفات نظراً لعدم رغبة البلدية باستملاك هذه القطعة. كما هو مبين على المخطط المعد لهذه الغاية وإعلان ذلك للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ صدوره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة (نايفه) خلال المدة القانونية على أن تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس علي السمامعة
رئيس بلدية الصالحية ونايفة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الصالحية ونايفة

* * * * *

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (الأشرفية) بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الصالحية ونايفة قررت بقرارها رقم (٢٢/ن) تاريخ ٢٠٠٤/٥/٨م الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة (نايفة) رقم(٢٠٠٤/٤٣) تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٨م والمتضمن: الموافقة على استحداث دخلة تنظيمية (خدمات) بسعة (٦م) ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٢١، ٧٢٠، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٦، ٧٣٩) حوض (٢٧) مطشر من أراضي الأشرفية في منطقة نايفة وكما هو موضح بالرسم. وكما هو مبين على المخطط المعد لهذه الغاية وإعلان ذلك للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ صدوره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة (نايفه) خلال المدة القانونية على أن تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس علي السمامعة
رئيس بلدية الصالحية ونايفة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الصالحية ونايفة

إعـــــلان

- يعلن للعموم في بلدة كفرنجة منطقة (كفرنجة) بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجة قد قررت بقرارها رقم (٤٤) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٧ (الموافقة) على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجة/منطقة (كفرنجة) رقم (٢٤) بند (١) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٠ المتضمن تغيير صفة استعمال من زراعي منظم إلى سكن (ب) حسب المجاور واحداث شوارع تنظيمية بالقطع ذوات الأرقام (١٨٤، ١٨٥، ٧٦) من حوض رقم (٣) المسابك وحسب الترسيم المعد بذلك. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة كفرنجة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

الدكتور المهندس زياد العقيلي
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم للواء كفرنجة

* * * * *

إعـــــلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ماحص والفحيص

المهندس محمود النسور

- يعلن لاطلاع للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية ماحص رقم (١٠/٧) لسنة ٢٠٠٤ قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط تعديل مسار الشارع التنظيمي المار بالقطع ذوات الأرقام (٣، ٤، ٨، ٩١، ٩٢) حوض (١٠) من أراضي ماحص ليتطابق مع الشارع المعبد على الواقع وإعلان المخطط. للاعتراض لمدة اسبوعين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية ماحص وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية الفحيص رقم (١٩٧) لسنة ٢٠٠٤ قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط تعديل مسار الشارع التنظيمي المار بالقطع (٣٩٩، ١٤٩، ٢٩٠) حوض رقم (١٩) عبية وذلك باعتماد السور القائم على القطعة رقم (١٤٩) والعائدة ملكيتها لمؤسسة الاتصالات وتخفيض سعته من (٢٠م) إلى (١٨م) لرفع الضرر عن السور القائم على القطع ذوات الأرقام (٢٩٠، ٣٩٩) وإعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر لدى اللجنة المحلية لبلدية الفحيص وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية الفحيص رقم (٧٩) لسنة ٢٠٠٤ قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط اعتماد الشارع الإفرازي المار بالقطع ذوات الأرقام (٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٩، ١٨٤، ١٨٥) حوض (٣) القعرتين تنظيمياً واستحداث شارع تنظيمي بسعة (٦م) والمار بالقطع (١٨، ١٨٥، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٨٩، ٢٠٢، ٧٨) من نفس الحوض. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية الفحيص وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

إعلان

- اطلعت اللجنة اللوائية في بلدية معاذ بن جبل على قرار اللجنة المحلية لمنطقة وقاص رقم (٢٠) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٧ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (١٠م) والمار بين القطع ذوات الأرقام (٤٩، ٤٨، ٣٩٨، ٤٠٠، ٤٦، ٤٥، ٥٣، ٥٢، ٥١، ٥٠، ٢٩٦، ٥٤) والموافقة على تخفيض سعة الشارع التنظيمي المار بين القطع ذوات الأرقام (٥٠، ٧٣، ٥١، ٢٩٧) من (٤م) إلى (٣م) من حوض (١٦) وقاص الشمالي. وقررت اللجنة الموافقة على ذلك وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة وقاص خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

المهندس محمود أبو جابر
رئيس بلدية معاذ بن جبل
رئيس اللجنة اللوائية

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية / للواء دير علا وبناء على قرار اللجنة المحلية لمنطقة مثلث العارضة رقم (٢٠٠٣/٤٣) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٨. قررت اللجنة اللوائية الموافقة على إيداع إعلان مخطط إلغاء صفة استعمال حدائق عن أجزاء من الحديقة المخصصة لبلدية معدي / منطقة مثلث العارضة وإعطاء هذه الأجزاء صفة استعمال سكن (د) وحسب المخطط المرفق وهي:

١- إلغاء الجزء الجنوبي من الحديقة – وادي البقار المحاذية للقطع ذوات الأرقام (١٨٨، ١٦٨، ٩٩، ١٩٢، ٩٧، ٩٨، ١٩٤، ١٩١، ٩٦، ١٨٧) حوض (١) البلد.
٢- الجزء الواقع مقابل القطع (٢٧٥، ٢٧٦) حوض (١) البلد.
٣- الجزء الواقع بجانب القطعة (٣١٨) حوض (١) البلد.

للاعتراض لمدة شهرين لدى مكاتب اللجنة المحلية لمنطقة مثلث العارضة/ بلدية معدي الجديدة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية و جريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم خطياً مدعومة بوثائق ثبوتية ومخططات إيضاحية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة مثلث العارضة بلدية معدي الجديدة.

المهندس عادل حياصات
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء دير علا

إعلان

- قررت اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين بقرارها رقم (١٦/٢) تاريخ ٢٠٠٤/٤/١٩ الموافقة على تصديق الشارع المصدق مؤقتاً بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٣/١٠٠١) تاريخ ١٩٩٢/١١/١٥ الواقع ضمن الحوض (٣) حوشان من أراضي مرحب وجزء منه ضمن الحوض رقم (٥) أم القطاير وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع على المخططات التنظيمية وتقديم اعتراضاتهم للجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس يوسف سوالقه
رئيس بلدية بيرين الجديدة

* * * * *

إعلان

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة القادسية رقم (٣٧٢/القادسية) لسنة ٢٠٠٤ والمخطط التنظيمي المتضمن الموافقة على إلغاء المنحنى التنظيمي المار بالقطعة رقم (١٣٥٤) حوض (٢/المعمر) من أراضي عطل الزرقاء والرصيفة لوحه (م.س ٣٤) تفادياً لالحاق الضرر بالبناء القائم على القطعة. يعلن لاطلاع العموم بأن لجنة التنظيم اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (٣٠/٦) لسنة ٢٠٠٤ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه أعلاه مع المخطط التنظيمي، وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس محمد القضاة
رئيس بلدية الرصيفة
رئيس لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة

* * * * *

إعلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الشوبك واطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة الشوبك رقم (٢٠٠٣/٣٩/٢) لسنة ٢٠٠٤ تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٠ والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة ملحلى ضمن القطعة رقم (١٣٤) حوض (٢٥) المنطرة، وحسب المخطط المعد لذلك.
وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الشوبك بقرارها رقم (١/١) لسنة ٢٠٠٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة الشوبك الآنف الذكر وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.و يجور لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة الشوبك وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض ودعمه بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس محمد عبد القادر الطورة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الشوبك



إعـــــلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية لبلدية بلعما الجديدة بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٥ وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الزنية رقم (٤/٣٢) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٣٠ والمتضمن الموافقة على إلغاء الطريق التنظيمي سعة (٦م) والمار بمحاذاة القطع ذوات الأرقام (٩٩، ٧٥) من الحوض رقم (٥) الطوق من أراضي الزنية وذلك لوجود أشجار زيتون ضمن سعة الطريق حيث أنه لا يخدم أحد ولا يوجد عليه أيه خدمات وكون القطعة مخدومة من جهة الشمال الشرقي بشارع سعة (٢٠م) ومن جهة الغربي بشارع (١٢م) وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية.

لذا قررت اللجنة اللوائية الموافقة على القرار المذكور أعلاه وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة اللوائية لبلدية بلعما الجديدة واللجنة المحلية لمنطقة الزنية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية.

المهندس محمد عيسى عويدات
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
والتراخيص والإفراز لبلدية بلعما الجديدة

* * * * *

إعـــــلان

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الهاشمية على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة الهاشمية رقم (٢٧/٤٧) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٥م والمتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال جزء من القطعة رقم (٢١٤٩) حوض (٧) الوادي الغربي لوحة (٤٣) من مباني عامة إلى تجاري طولي بالأحكام الخاصة (ارتفاع (٧م) طابقين ارتداد أمامي (٤م) وجانبي صفر وخلفي (٢م) ضمن الارتدادات المقررة وطول الواجهة (١١م) والحد الأدنى للإفراز (١٧٦م)) وذلك حسب نظام الأبنية التجارية المجاورة وكما هو موضح بالرسم المرفق.

وعليه قررت اللجنة اللوائية المشتركة بقرارها رقم (١٢١/٦٢/١٣١) بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٧ الموافقة على ما جاء بالقرار أعلاه ولقناعتها بالمبررات وعليه ويرفع القرار والإعلان والمخطط للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حسب الأصول ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التعديلية وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية لمنطقة الهاشمية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مصطحبين معهم المخططات الإيضاحية والوثائق الثبوتية حسب الأصول.

المهندس أحمد العواملة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الهاشمية

إعـــــلان

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الهاشمية على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة الهاشمية رقم (٢٢/٣٨) تاريخ ٢٠٠٤/٥/٣١م والمتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع رقم (١٩٦٦، ١٩٦٥) حوض (٧) الوادي الغربي لوحة (٤٣) من نتف لا تصلح للبناء عليها إلى سكن شبة متصل وحسب التنظيم المجاور وبعد أن تم موافقة سلطة المياه بخصوص خط صرف الصحي وعدم التعدي على حرم خط الصرف الصحي المار من خلالهما بموجب كتاب مدير إدارة مياه محافظة الزرقاء رقم (٢٤٧٩/١/٥/١) تاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٠ وذلك ليتمكن أصحاب هذه الفضلات من الاستفادة منها والبناء عليها.

وبعد الاطلاع والمناقشة قررت اللجنة اللوائية المشتركة بقرارها رقم (٢٠٠٤/٥٦/١١٧) بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٧ الموافقة على ما جاء بالقرار أعلاه ويرفع القرار والإعلان والمخطط للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حسب الأصول ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات الإيضاحية وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم لمنطقة الهاشمية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مصطحبين معهم المخططات الإيضاحية والوثائق الثبوتية حسب الأصول.

المهندس أحمد العواملة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الهاشمية

* * * * *

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية أم الجمال الجديدة بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى لبلدية أم الجمال الجديدة قد قررت بقرارها رقم (١/٧٦) تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية ام الجمال الجديدة / منطقة روضة بسمة رقم (٨/٢٧) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٨ والمتضمن:

١- إحداث شريط تجاري بعمق (٢٠م) من حوض رقم (٨/ الصوان الغربي) والمحاذية لطريق بغداد.
٢- احداث شارع بسعة (١٦م) من حوض رقم (٨/ الصوان الغربي).
٣- إلغاء دخلات سعة (٦م) من حوض رقم (٨/ الصوان الغربي) وإعطائها صفة تنظيم تجاري.

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية ام الجمال الجديدة / منطقة روضة بسمة خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه.

المهندس احمد أبو جومة
رئيس بلدية أم الجمال الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى



إعــــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية أم الجمال الجديدة بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المـدن والقـرى لبلديـة أم الجمـال الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٢/٧٩) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنيـة لبلدية ام الجمال الجديدة / منطقة أم الجمال رقم (١/٣١) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٧ والمتضمن: الموافقة على تعـديل مسار الطريق التنظيمي سعة (٣٠م) وإلغاء دوار تنظيمـي بقطـر خـارجي (١٠٠م) ضـمن الحـوض رقـم (٢/ الخربة) من أراضي أم الجمال وبناء على طلب البلدية. وذلك حسب المخطط المعد لهـذه الغايـة وإيـداع إعلانه للاعتراض لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية ام الجمال الجديدة / منطقة أم الجمال خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه.

المهندس فهد أبو جودة

رئيس بلدية أم الجمال الجديدة

رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى

* * * * *

إعــــــلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم للواء بصيرا

المهندس صقر الصقور

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية للواء بصيرا قد اطلعـت علـى قـرار اللجنـة المحلية في منطقة بصيرا بلدية الحارث بن عمير رقم (٢٠٠٤/١٠) تاريخ ٢٠٠٤/٣/١١ بخصـوص الموافقـة على اضافة تنظيم بأحكام سكن (ج) ضمن القطع ذوات الأرقام (٦٣، ٥٩، ٥٥، ٥٦) وأجزاء من القطـع (٣٣، ٥٧) حوض (١٤) الربص وإحداث شوارع بسعة (١٠م) في القطع ذوات الأرقام (٣٣، ٥٨، ٥٦) وتعديل طريق (٨م) لإزالة الضرر عن البناء القائم وتوسعة الطريق المحاذي للقطع ذوات الأرقام (٥٩، ٦٣) مـن (٦م) إلـى (٨م) من نفس الحوض وحسب المخطط المعد لهذه الغاية. قررت اللجنة الموافقـة علـى المخطـط المقتـرح وإعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ نشر إعلانه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يحـق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للسيد رئيس اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية للواء بصيرا قد اطلعت وبصفتها لجنة محليـة على المخطط المقترح بخصوص الموافقة على اعتماد الطريق الإفرازي المار في القطـع ذوات الأرقـام (١٦٦، ١٦٥) حوض (٦) دوبرا من اراضي بصيرا لغايات الخدمة واحداث شارع (١٢م) ضمن القطـع ذوات الأرقـام (٨٠، ٧٨، ١٦٦، ١٦٧، ٧٦، ٧٤، ٦٣) من نفس الحوض وذلك بناء على طلب أصحاب العلاقـة وموافقـة الدفاع المدني وصناعة وتجارة الطفيلة وحسب المخطط المعد لهذه الغاية. قررت اللجنة الموافقة على المخطـط المقترح وإعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ نشر إعلانه فـي الجريـدة الرسـمية وجريـدتين محليتين. يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم فـي مبنى مديرية الشؤون البلدية حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للسيد رئيس اللجنـة اللوائية خلال المدة القانونية للاعتراض.

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية للواء بصيرا قد اطلعـت علـى قـرار اللجنـة المحلية في منطقة بصيرا بلدية الحارث بن عمير رقم (٢٤) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٧ والمتضمن الموافقـة على توسعة منحنى الكيرف المار بالقطعة رقم (١٠١) حوض (١٣) أم التمر من أراضي بصيرا وذلك لصـعوبة تنفيذ الشارع لوجود انحدار شديد وكون الشارع مفتوح على الواقع وحسب المخطط المعد لهذه الغايـة. قـررت اللجنة الموافقة على المخطط المقترح وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر إعلانه في الجريـدة الرسمية وجريدتين محليتين. يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للسيد رئيس اللجنة المحليـة خـلال المـدة القانونيـة للاعتراض.

* * * * *

إعــــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية حوشا الجديدة بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى لبلدية حوشا الجديدة قـد قررت بقرارها رقم (٢٣/٢٤) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢١ الموافقة على قـرار اللجنـة المحليـة للتنظـيم/ منطقـة المنصورة رقم (٢٩/٦٧) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٠ والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة شارع تنظيمي واقع على الحد بين القطع ذوات الأرقام (٤، ٥) من حوض رقم (١٢) من أراضي صره ليصبح دخلة بعرض (٦م) وهـو الملون باللون الأزرق وحسب المخطط المعد لهذه الغاية لذا قررت اللجنة اللوائية الموافقة على القـرار آنـف الذكر وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالأوراق الثبوتية والمخططات التوضيحية.

محمد قاسم الفالدي

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في بلدية حوشا الجديدة بالإنابة

رئيس بلدية حوشا الجديدة بالإنابة

* * * * *

إعــــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية مؤاب الجديدة قد اطلعت علـى قـرار اللجنـة المحلية لمنطقة ذات راس رقم (٣/٢٥) لسنة ٢٠٠٤ والمتضمن:

١-إحداث شارع بسعة (١٢م) شرق غرب بربط شارع (١٦م) مع شـارع (١٢م) ضـمن القطعـة رقـم (٢٠) والقطعة رقم (٢١) حوض (٢٥) من أراضي ذات راس وكما هو مبين في المخطط المرفق.

٢-إحداث شارع بسعة (١٠م) شرق غرب بربط شارع سعته (١٦م) مع شارع (١٢م) بين القطعة رقـم (٣٣) والقطعة رقم (٢٨) حوض (٢٥) من أراضي ذات راس وكما هو مبين في المخطط المرفق.

٣-إحداث شارع بسعة (١٢م) شمال جنوب بربط شارع (١٢م) مع شارع سعته (١٢م) ضمن القطع (٢٨، ٢٠، ٢٢، ٣٣) حوض رقم (٢٥) من أراضي ذات راس وكما هو مبين في المخطط المرفق.

٤-تغيير صفة الاستعمال من تنظيم سكن زراعي إلى تنظيم سكن (أ) للقطع التالية (٢٠، ٢٢) وجزء من القطعة (٢١) وجزء من القطعة (٣٣) وجزء من القطعة (٢٨) حوض (٢٥) من أراضي ذات راس لخدمة المنـازل المقامة ولتمكين الشركاء من الإفراز.

وعليه ترى اللجنة اللوائية الموافقة وإعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسـمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى بلدية مؤاب الجديدة خـلال المـدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

المهندس محمد الصرايرة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية مؤاب الجديدة

المواصفات القياسية

إعـــلان

منح الإعتماد لمختبر قياسات الاشعاع والمعايرة في الجمعية العلمية الملكية

- قررت وحدة الاعتماد في مؤسسة المواصفات والمقاييس منح الاعتماد لمختبر قياسات الاشعاع والمعايرة في مركز التصميم والتقنية الميكانيكية في الجمعية العلمية الملكية، وذلك اعتباراً من ٢٠٠٤/٨/١ ولغاية ٢٠٠٩/٧/٣١ في مجال قياس النشاط الاشعاعي باستخدام تقنية التحليل الطيفي لاشعة جاما ووفقاً لطرق الفحص المحددة في شهادة الاعتماد رقم (JLAS / 010) وذلك بناءاً على تعليمات (ادارة وتطبيق إجراءات اعتماد مختبرات الفحص والاختبار أو المعايرة والجهات المانحة لشهادات المطابقة) رقم (١) لعام ٢٠٠٢ واستناداً للصلاحيات المخولة للمؤسسة بموجب المادة رقم (٥) بند (أ) فقرة (٧) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) للعام ٢٠٠٠.

مسؤول وحدة الاعتماد
المهندس علا الزواتي

* * * * *

إعـــلان

تثبيت اعتماد مختبر السيراميك والزجاج في الجمعية العلمية الملكية

- قررت وحدة الاعتماد في مؤسسة المواصفات والمقاييس تثبيت الاعتماد لمختبر السيراميك والزجاج في مركز بحوث البناء في الجمعية العلمية الملكية، في مجال الفحوصات الفيزيائية والميكانيكية والكيميائية للخزف والفحوصات الفيزيائية للزجاج ووفقاً لطرق الفحص المحددة في شهادة الاعتماد رقم (JLAS /005 -B) وذلك بناءاً على تعليمات (ادارة وتطبيق إجراءات اعتماد مختبرات الفحص والاختبار أو المعايرة والجهات المانحة لشهادات المطابقة) رقم (١) لعام ٢٠٠٢ واستناداً للصلاحيات المخولة للمؤسسة بموجب المادة رقم (٥) بند (أ) فقرة (٧) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) للعام ٢٠٠٠.

مسؤول وحدة الاعتماد
المهندس علا الزواتي

* * * * *

البنك المركزي الاردني

اعلان

صادر عن البنك المركزي الاردني

- قرر مجلس ادارة البنك المركزي الأردني بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٧ منح الترخيص النهائي لممارسة اعمال الصرافة لشركة جميل القطان وشركاه للصرافة في مدينة عمان/ شارع وصفي التل.

البنك المركزي الاردني

البنك المركزي الاردني

بيان موجودات ومطلوبات البنك المركزي الأردني كما هي بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٣١

بآلاف الدنانير

الموجودات	جزئي	كلي
الموجودات الأجنبية		
الذهب	١١٣٥٤٨	
نقد وارصده وودائع	٢٢١٦٦٣٧	
الأوراق المالية	١٣٨٥٣٧٣	
التسهيلات واتفاقيات الدفع	٧٦٦٨٨٢	
المساهمات في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية	٤٠٣٦٣	٤٥٢٢٨٠٣
الموجودات المحلية		
الأوراق المالية	٢٧٩١٣٠	
الائتمان الممنوح للحكومة	٢٠٢٠٦٣	
الائتمان الممنوح للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى	٤١٦٥٠٠	
الموجودات الثابتة	١١٠٠٠	
الموجودات الاخرى	٣٦٨٧٦	٩٤٥٥٦٩
مجموع الموجودات		٥٤٦٨٣٧٢
الحسابات النظامية (لها مقابل)		١٦٥٤٣٤

المطلوبات	جزئي	كلي
النقد المصدر		١٥٢٤٢٤٩
المطلوبات الأجنبية		
ودائع البنوك المرخصة والمؤسسات المالية	٢٩٥٦٦٨	
ودائع الحكومة	٦٢٧٥٦	
ودائع الحكومة بموازنات مستقلة ومؤسسات عامة	٧٠٨٥٦	
ودائع الهيئات والبنوك والمؤسسات المالية الخارجية	١٢١٧٤٨	
ودائع ومطلوبات أخرى	١٠٣٦١	٥٦١٣٨٩
المطلوبات المحلية		
شهادات الايداع	٢١٣١٠٠٠	
ودائع البنوك المرخصة والمؤسسات المالية	١٠١٣٨٣٨	
ودائع الحكومة بموازنات مستقلة ومؤسسات عامة	٥٨٤١٦	
ودائع الهيئات والبنوك والمؤسسات المالية الخارجية	٢٥٤٠	
المطلوبات الأخرى والمخصصات	٣٣٩٣١	٣٢٣٩٧٢٥
رأس المال والاحتياطيات		
راس المال	١٨٠٠٠	
الاحتياطي العام	٢٢٥٤٤	
الاحتياطيات الخاصة	١٠٢٤٦٥	١٤٣٠٠٩
مجموع المطلوبات		٥٤٦٨٣٧٢
الحسابات النظاميه (لها مقابل)		١٦٥٤٣٤

نائب المحافظ
فارس شرف

نائب المحافظ
محمد سعيد شاهين

المحافظ
الدكتور أميه طوقان

بند تذكيري: يبلغ الائتمان الممنوح للحكومة بعد تنزيل ودائع الحكومة بالعملات الاجنبية ما مقداره (١٣٩٣٠٧) الف دينار وهو ناتج طرح ودائع الحكومة بالعملات الاجنبية (٦٢٧٥٦) الف دينار من الائتمان الممنوح للحكومة والبالغ (٢٠٢٠٦٣) الف دينار.

الإعلانـــات

إعـــلان

- يعلن للعموم بانه تم تسجيل جمعية باسم نادي خريجي جامعة الاميرة سميه للتكنولوجيا كجمعية عاديـــة وفقـــاً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

المهندس سمير الحباشنة

وزير الداخلية

* * * * *

إعـــلان

- يعلن أن نادي موظفي دائرة الاراضي والمساحة/ محافظة العاصمة قد سجل تحت رقم (٥٩٦) بموجـــب الفقـــرة (ج) من المادة (٥) من نظام ترخيص وتسجيل الاندية رقم (١٩) لسنة ١٩٨٧. في اليوم الاول مـــن شـــهر آب لعام ٢٠٠٤..

رئيس المجلس الاعلى للشباب

مأمون نور الدين

* * * * *

إعلانـــــات

صادرة عن وزير الدولة/ الناطق الرسمي باسم الحكومة المكلف بشؤون الثقافة

أسمـــى خضـــر

١ – يعلن أن منتدى الاعلام والثقافة العربي قد سجل تحت رقـــم (٢٣٣)م بموجـــب قـــانون الجمعيـــات والهيئـــات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته، وذلك في اليوم الثالث من آب لعام ٢٠٠٤.

* * * * *

٢ – يعلن أن جمعية نشر الثقافة الايطالية في الأردن (DANTE ALIGHIERI) قد سجلت تحت رقـــم (١٧٥ج) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته، وذلك في اليوم الثالث من آب لعام ٢٠٠٤.

* * * * *

٣ – يعلن أن الفرقة الهاشمية الفلكلورية الأردنية قد سجلت تحت رقم (١٧٧ف) بموجب قانون الجمعيات والهيئـــات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته، وذلك في اليوم الثالث من آب لعام ٢٠٠٤.

إعلانـــات

صادرة عن وزير التنمية الاجتماعية السيد رياض ابو كركي

١ – يعلن بأنه تم تسجيل حضانة الوان تحت الرقم (٢٠٥٥) في اليوم العشرين من شهر تموز لسنة ٢٠٠٤م. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١م.

* * * * *

٢ – يعلن بأنه تم تسجيل حضانة مستشفى الاميرة بسمه/ اربد والمسجلة تحت الرقم (٢٠٥٦) في اليوم العشرين من شهر تموز لسنة ٢٠٠٤م. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

* * * * *

٣ – يعلن بأنه تم تسجيل حضانة الرحمة/ الشونة الجنوبية تحت الرقم (٢٠٥٧) في اليوم الثاني والعشرين من شهر تموز لسنة ٢٠٠٤م. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١م.

* * * * *

٤ – يعلن بأنه تم تغيير اسم حضانة بارتي/ عمان والمسجلة تحت الرقم (٩٨١) في اليوم السابع من شـــهر ايلـــول لسنة ١٩٩٨م إلى حضانة بنبينو. وذلك وفقاً للنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١م.

* * * * *

٥ – يعلن أنه في اليوم الحادي والعشرين من شهر تموز من عام الفين واربعة ميلادية تم تسجيل جمعيـــة شـــابات مليح للتنمية الاجتماعية/ محافظة مادبا تحت رقم (١٤٥٦) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢١ استناداً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

٦ – يعلن أنه في اليوم الخامس والعشرين من شهر تموز من عام الفين واربعة ميلادية تم تسجيل جمعيـــة الوفـــاء لرعاية الايتام/ محافظة مادبا تحت رقم (١٤٥٧) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٥ استناداً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

٧ – يعلن أنه في اليوم السابع والعشرين من شهر تموز من عام الفين واربعة ميلادية تـــم تســـجيل جمعيـــة البـــر الخيرية/ محافظة الزرقاء تحت رقم (١٤٥٨) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٧ استناداً لاحكام قانون الجمعيـــات والهيئـــات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

٨ – يعلن أنه في اليوم الثاني من شهر آب من عام الفين واربعة ميلادية تم تسجيل الجمعية الأردنية لرعاية مرضى القلب واسرهم الخيرية/ محافظة اربد تحت رقم (١٤٥٩) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢ استناداً لاحكام قـــانون الجمعيـــات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

٩ –. يعلن أنه في اليوم الثاني من شهر آب من عام الفين واربعة ميلادية تم تسجيل جمعية دير الكهف للتنمية الاجتماعية/ محافظة المفرق تحت رقم (١٤٦٠) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢ استناداً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

١٠ –يعلن أنه في اليوم الثاني من شهر آب من عام الفين واربعة ميلادية تم تسجيل جمعية الشباب الناهض الأردني/ محافظة الكرك تحت رقم (١٤٦١) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٣ استناداً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

إعلانـــــات

صادره عن مدير عام المؤسسة التعاونية الأردنية

السيد عبدالمجيد العجارمه

١ – يعلن ان جمعية قلعة البلقاء التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ البلقاء قد سجلت تحت رقم (٢٤٢٣) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثلاثين من شهر حزيران لسنة ٢٠٠٤.

* * * * *

٢ – يعلن ان جمعية الجثة التعاونية الزراعية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ معان قد سجلت تحت رقم (٢٤٢٧) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الحادي عشر من شهر تموز لسنة ٢٠٠٤.

* * * * *

٣ – يعلن ان جمعية الطور التعاونية الزراعية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ معان قد سجلت تحت رقم (٢٤٢٨) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم العشرين من شهر تموز لسنة ٢٠٠٤.

* * * * *

٤ – يعلن ان جمعية الاخلاء التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ عمان قد سجلت تحت رقم (٢٤٢٩) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم العشرين من شهر تموز لسنة ٢٠٠٤.

* * * * *

٥ – يعلن ان جمعية الهلال الاخضر التعاونية الزراعية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ معان قد سجلت تحت رقم (٢٤٣٠) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم العشرين من شهر تموز لسنة ٢٠٠٤.

٦ – يعلن ان جمعية السياح التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ مادبا قد سجلت تحت رقم (٢٤٣١) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثامن والعشرين من شهر تموز لسنة ٢٠٠٤.

* * * * *

٧ – استناداً للاستدعاء المقدم من أعضاء الهيئة العامة لجمعية ملياغروس التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ اربد.
اقرر إيقاف عملية تصفية الجمعية المشار اليها اعلاه، وذلك اعتباراً من تاريخه.

* * * * *

٨ – استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر إلغاء تسجيل جمعية عمون التعاونية للاسكان محدودة المسؤولية/ عمان وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تمت تصفيتها.

* * * * *

٩ – استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر إلغاء تسجيل جمعية الجواد العربي التعاونية للاسكان محدودة المسؤولية/ عمان وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تمت تصفيتها.

* * * * *

١٠ –استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر إلغاء تسجيل جمعية الجواد العربي التعاونية للاسكان محدودة المسؤولية/ عمان وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تمت تصفيتها.

* * * * *

١١ –استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام الفقرة (ب) من المادة (٢٨) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر استبدال مصفي جمعية المتقاعدين العسكريين التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ الاغوار الشمالية السيد راضي حداد وتعيين السيد محمد الطبري وعنوانه مديرية تعاون اربد مصفياً للجمعية بدلاً عنه وذلك اعتباراً من تاريخه، وليكن معلوماً بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي الجديد.

* * * * *

١٢ –استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر تصفية جمعية المبروكة التعاونية لتربية وتسمين وتسويق الاغنام محدودة المسؤولية/ المفرق، وذلك اعتباراً من تاريخه، وتعيين السيد محمد اديب الريماوي مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون/ المفرق على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لالغاء تسجيلها وليكن معلوماً بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور.



١٣- \ استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٢٧) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ .

قــرر تصفية جمعية سائقي السيارات العمومية في محافظة المفرق التعاونية متعددة الاغـراض محدودة المسؤولية /المفرق ، وذلك اعتبارا من تاريخه ، وتعيين السيد محمد اديب الـريماوي مصـفياً لها وعنوانه مديرية تعاون / المفرق على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخـه تمهـيدا لإلغـاء تسجيلها ، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور .

١٤- \ اسـتنادا للصـلاحيات المخولـة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ .

قرر تصفية جمعية العهد التعاونية للمنفعه المتبادله محدودة المسؤولية /اربد ، وذلك اعتبارا من تاريخه ، وتعيين السيد عبد الكريم العبابنه مصفياً لها وعنوانه مديرية تعـاون /اربد علـى أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها ، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور .

١٥-\ اسـتنادا للصـلاحيات المخولـة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ .

قرر تصفية جمعية عمربن عبد العزيز التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية /الرمـثا/ اربـد ، وذلـك اعتبارا من تاريخه ، وتعيين السيد عبد الكريم العبابنه مصفياً لها وعـنوانه مديـرية تعـاون / اربد على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسـجيلها ، وليكـن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور .

١٦- \ استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ .

قرر تصفية جمعية السلام التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤوليه /اربد وتعيين السـيد عبد الكريم العبابنه مصفيا لها وعنوانه مديرية تعاون /اربد على أن تتم التصفية خلال سـنة مـن تاريخـه تمهيدا لإلغاء تسجيلها ، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور .



١٧- استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ .

قــرر تصـفية جمعـية الجهاد التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤوليه /اربد وتعيـين السـيد ابراهيم القبلاوي مصفيا لها وعنوانه مديرية تعاون /اربد على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها ، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور .

١٨- اسـتنادا للصـلاحيات المخولـة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨

قرر تصفية جمعية الحياه التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية /اربد ، وذلك اعتبارا من تاريخه ، وتعيين السيد عبدالله يعقوب مصفياً لها وعنوانه مديرية تعـاون اربد على أن تـتم التصـفية خـلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها ، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور .

١٩- اسـتنادا للصـلاحيات المخولـة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ .

قــرر تصفية جمعية المواطن التعاونية متعددة الأغراض م٠م /اربد ، وذلك اعتبارا مـن تاريخه ، وتعيين السيد عبدالله يعقوب مصفياً لها وعنوانه مديرية تعـاون / اربد على أن تـتم التصـفية خـلال سـنة مـن تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها ، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور .

٢٠- اسـتنادا للصـلاحيات المخولـة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ .

قرر تصفية جمعية الراشدين التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية /اربد ، وذلـك اعتبارا من تاريخه ، وتعيين السيد ابراهيم القبلاوي مصفياً لها وعنوانه مديرية تعـاون. /اربـد على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها ، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور .

٢١- استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ .

اقرر تصفية جمعية المنطار التعاونية متعددة الأغراض م٠م /اربد ، وذلك اعتبارا من تاريخه ، وتعيين السيد عبدالله يعقوب مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون / اربد على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها ، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور ٠

٢٢- استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ .

اقرر تصفية جمعية سيدات الحمه الأردنية التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية /اربد ، وذلك اعتبارا من تاريخه ، وتعيين السيد عبد الله يعقوب مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون اربد على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها ، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور ٠

٢٣- استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ .

اقرر تصفية جمعية سيدات النعيمه التعاونية متعددة الأغراض م٠م /اربد ، وذلك اعتبارا من تاريخه ، وتعيين السيد ابراهيم القبلاوي مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون / اربد على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها ، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور ٠

٢٤- استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ .

اقرر تصفية جمعية ابناء المنشيه التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية /المفرق ، وذلك اعتبارا من تاريخه ، وتعيين السيد زياد الزرو مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون / المفرق على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها ، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور ٠

٢٥- استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ .

اقرر تصفية جمعية القمه التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية /اربد ، وتعيين السيد ابراهيم القبلاوي مصفيا لها وعنوانه مديرية تعاون /اربد على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها ، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفيه المذكور٠

٢٦- استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ .

اقرر تصفية جمعية موظفي مجلس النواب التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية /عمان وذلك اعتبارا من تاريخه ، وتعيين السيد كمال الربضي مصفياً لها وعنوانه مديرية التعاون /المركز على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها ، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور ٠

٢٧- استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ .

اقرر تصفية جمعية النسيم التعاونية للإسكان محدودة المسؤولية /البلقاء ، وذلك اعتبارا من تاريخه ، وتعيين السيد احمد الرحاحله مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون / البلقاء على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها ، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور ٠

٢٨- استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ .

اقرر تصفية جمعية العارفه التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية /البلقاء ، وذلك اعتبارا من تاريخه ، وتعيين السيد نبيل بشير مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون / البلقاء على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها ، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور ٠

٢٩- استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ .

اقرر تصفية جمعية الاسكان التعاونية لموظفي ومستخدمي سلطة المصادر الطبيعيه محدودة المسؤولية /عمان ، وذلك اعتبارا من تاريخه ، وتعيين السيد كمال الريضي مصفياً لها وعنوانه مديرية التعاون /المركز على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها ، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور .

٣٠- استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ .

اقرر تصفية الجمعية الاهلية التعاونية للاسكان محدودة المسؤولية /البلقاء ، وتعيين السيد حسن القضاه مصفيا لها وعنوانه مديرية تعاون البلقاء على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها ، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور .

٣١- استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ .

اقرر تصفية جمعية الجهان التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤوليه /مادبا وتعيين السيد ظاهر حدادين مصفيا لها وعنوانه مديرية تعاون /مادبا على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها ، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور .

٣٢- استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ .

اقرر تصفية جمعية فسفوح التعاونية الزراعية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية /السلط وذلك اعتبارا من تاريخه ، وتعيين السيدة فايزه مطر مصفية لها وعنوانها مديرية تعاون البلقاء على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها ، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفيه المذكورة .

٣٣- استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ .

اقرر تصفية جمعية العرب التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية /المفرق وذلك اعتبارا من تاريخه ، وتعيين السيد بلال الخزاعله مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون المفرق على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها ، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور .

٣٤- استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ .

اقرر تصفية جمعية سيدات ابو العلا التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية /اربد ، وذلك اعتبارا من تاريخه ، وتعيين السيد عبد الكريم العبابنه مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون /اربد على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها ، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور .

٣٥- استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ .

اقرر تصفية جمعية بلال بن رباح التعاونية للمنفعه المتبادله محدودة المسؤولية /اربد ، وذلك اعتبارا من تاريخه ، وتعيين السيد ابراهيم القيلاوي مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون اربد على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها ، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور .

٣٦- استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ .

اقرر تصفية جمعية الاقصى التعاونية للمنفعه المتبادله محدودة المسؤولية /اربد ، وذلك اعتبارا من تاريخه ، وتعيين السيد ابراهيم القيلاوي مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون /اربد على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها ، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور .

٣٧- استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ .

اقـــرر تصفية جمعية اللقاء التعاونية للمنفعه المتبادله محدودة المسؤولية /اربد ، وتعيين السـيد عبد الكريم العبابنه مصفيا لها وعنوانه مديرية تعاون /اربد على أن تتم التصفية خلال سـنة مـــن تاريخـــه تمهيدا لإلغاء تسجيلها ، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفيه المذكور •

٣٨- اســتنادا للصـــلاحيات المخولـــة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ .

اقـــرر تصفية جمعية النداء التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤوليه /عمان ، وذلـــك اعتـــبارا مـــن تاريخـــه ، وتعيين السيد عبد الحليم وريكات مصفياً لها وعنوانه مديرية التعـــاون / المركز على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها ، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور •

٣٩- استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) مـــن نظـــام الجمعيـــات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ .

اقرر تصفية جمعية الرواد التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية /عجلـــون ، وذلك اعتبارا من تاريخه ، وتعيين السيد محمد العتوم مصفياً لها وعنوانه مديريـــة تعـــاون جرش على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها ، وليكن معلوما بـــان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور •

٤٠- استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ .

اقرر تصفية جمعية اسكان موظفي دائرتي الجوازات العامه والاحوال المدنيه التعاونية محـــدودة المســـؤوليه /عمـــان وتعيين السيد كمال الريضي مصفيا لها وعنوانه مديرية التعاون /المركز على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها ، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور •

٤١- استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) مـــن نظـــام الجمعيـــات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ .

اقرر تصفية جمعية الفالح التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية / مادبا ، وذلـــك اعتبارا من تاريخه ، وتعيين السيد احمد ابو وندي مصفياً لها وعنوانـــه مديريـــة التعـــاون /مادبا على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلهـــــا ، ولـــيكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكـــور

٤٢- استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) مـــن نظـــام الجمعيـــات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ .

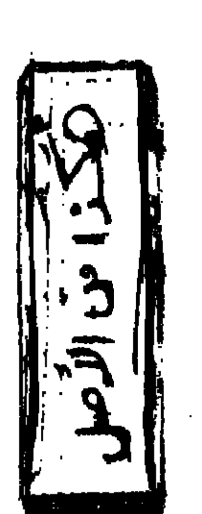
اقرر تصفية جمعية اسكان الفنانين الاردنيين التعاونية محدودة المســـؤولية / عمـــان ، وذلك اعتبارا من تاريخه ، وتعيين السيد باسم النمري مصفياً لها وعنوانه مديرية التعـــاون /المركز على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلهـــــا ، ولـــيكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكـــور

٤٣- استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٢٧/جـ) من النظـــام العـــام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ .

اقرر تصفية الجمعية التعاونية لموظفي التربية والتعليم متعددة الاغراض محـــدودة المسؤولية /الطفيله وذلك اعتبارا من تاريخه ، وتعيين السيد منير العـــوران مصفيـــاً لـــها وعنوانه مديرية تعاون الطفيلة على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمـــهيدا لإلغـــاء تسجيلها ، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقـــدم للمصفي المذكور •

٤٤- استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) مـــن نظـــام الجمعيـــات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ .

اقرر تصفية جمعية السلام التعاونية للمنفعة المتبادلة محدودة المسؤولية / السلط ، وذلك اعتبارا من تاريخه ، وتعيين السيد نبيل بشير مصفياً لها وعنوانه مديرية التعاون /البلقـــاء على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلهـــــا ، ولـــيكن معلومـــا بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور •



٤٥- استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٢٧) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ .

اقرر تصفية جمعية الفيصل التعاونية الانتاجيه محدودة المسؤولية /الكرك ، وذلك اعتبارا من تاريخه ، وتعيين السيد سالم المعايطه مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون / الكرك على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها ، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور .

٤٦- استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام الفقرة (ب) من المادة (٢٨) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ .

اقرر استبدال مصفي جمعية مربي الابقار التعاونية في لواء الرمثا محدودة المسؤولية /اربد السيد راضي حداد وتعيين السيد محمد امين الطبري وعنوانه مديرية تعاون اربد مصفيا للجمعية بدلا عنه وذلك اعتبارا من تاريخه ، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي الجديد .

٤٧- استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ .

اقرر تصفية جمعية المال التعاونية لاسكان موظفي وزارة الماليه والموازنه محدودة المسؤولية /عمان ، وذلك اعتبارا من تاريخه ، وتعيين السيد كمال الريضي مصفياً لها وعنوانه مديرية التعاون / المركز على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها ، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور .

٤٨- استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام الفقرة (ب) من المادة(١١) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ ، وبعد استيفاء شروط التعديل المنصوص عليها في المادة المشار اليها اعلاه .

اقرر الموافقه على تعديل المواد (١) ، (٤) من النظام الداخلي لجمعية المغاريب التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية / البلقاء والخاصة باسم الجمعية ومنطقة عملها لتصبح على النحو التالي :

المادة (١) : اسم الجمعية :

جمعية روابي البلقاء التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/البلقاء .

المادة (٤) : منطقة عملها :

محافظة البلقاء ، ويحق لها فتح فروع داخل المملكة الأردنية الهاشمية

ويعمل بهذا التعديل اعتباراً من تاريخه .

مدير عام المؤسسة التعاونية الأردنية

عبدالمجيد العجارمه

إعلانـــات

صادرة عن مدير عام مؤسسة المناطق الحره

السيد علي مدادحه

١- اعلن بان شركة (الرياحيق للاستيراد والتصدير) قد سجلت في سجل الشركات ذ.م.م (ذات الشخص الواحد) تحت الرقم (٢٨٢) تاريخ ٢٠٠٤/٦/١١ .

اسم الشركة ، شركة الرياحيق للاستيراد والتصدير

الرقم	اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١.	ايمن موسى احمد الملخ	اردني	المنطقة الحرة الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحرة/ الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(٣٠٠٠٠) ثلاثون الف دينار أردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٤/٦/١١ .
رقم الايصال المالي :
(٦١٧٥٦١) تاريخ ٢٠٠٤/٦/١١

٢- اعلن بان شركة (خرزات التمور للصناعه والتجارة) قد سجلت لدينا في سجل شركات ذات المسؤوليه المحدوده (ذات الشخص الواحد) تحت الرقم (٢٨٨) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٤.

اسم الشركة : شركة خرزات التمور للصناعه والتجارة .

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
محمد جمعان طلاع	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحره / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(٣٠٠٠٠) ثلاثون الف دينار اردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٤/٧/٤
رقم الايصال المالي :
(٦١٧٧٥٥) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٤.

٣- ١ اعلن بان شركة (ادد الأستثماريه للتجاره العامه) قد سجلت لدينا في سجل شركات ذات المسؤوليه المحدوده (ذات الشخص الواحد) تحت الرقم (٤٠٢) تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٤.

اسم الشركة : شركة ادد الأستثماريه للتجاره العامه (ذات الشخص الواحد) .

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
سامر يوسف حنا ماكينجي	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحره / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار اردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٤/٧/١٤
رقم الإيصال المالي :
(٦١٧٩٦٦٢) تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٤.

٤- اعلن بان شركة (قبه وقوس للتجاره العامه) قد سجلت لدينا في سجل شركات ذات المسؤوليه المحدوده (ذات الشخص الواحد) تحت الرقم (٤٠٢) تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٨.

اسم الشركة : شركة قبه وقوس للتجاره العامه .

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
علي وداد علي عجام	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحره / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار اردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٤/٧/١٨
رقم الإيصال المالي :
(٦١٧١٧٩) تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٨.

٥- اعلن بان شركة (ارض الحضارات الاستثماريه للتجاره العامه) قد سجلت لدينا في سجل شركات ذات المسؤوليه المحدوده (ذات الشخص الواحد) تحت الرقم (٤٠٧) تاريخ ٢٠٠٤/٨/١.

اسم الشركة : شركة ارض الحضارات الأستثماريه للتجاره العامه .

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
محمد ابراهيم عبد الستار	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحره / الزرقاء
مقدار راسمال الشركة :
(٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار اردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والانظمه والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٤/٨/١
رقم الإيصال المالي :
(٧٥٤١٥٠) تاريخ ٢٠٠٤/٨/١.

٦- اعلن بان شركة (سور نينوى الاستثماريه للتجاره العامه) قد سجلت لدينا في سجل شركات ذات المسؤوليه المحدوده (ذات الشخص الواحد) تحت الرقم (٤٠٦) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢١.

اسم الشركة : شركة سور نينوى الاستثماريه للتجاره العامه .

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
عامر نجيب بشير عزوز	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحره / الزرقاء
مقدار راسمال الشركة :
(٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار اردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والانظمه والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٤/٧/٢١
رقم الإيصال المالي :
(٧٥٤٠٤٧) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢١.

٧- اعلن بان شركة (الجمالي وشريكه) قد سجلت لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٥٧٢) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٢.

اسم الشركة : شركة الجمالي وشريكه .

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
حيدر محمد هادي الجمالي	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء
علي طالب مشكور	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحره / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار اردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٤/٧/٢٢
رقم الإيصال المالي :
(٧٥٤٠٧٠) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٢.

٨- اعلن بان شركة (الحواريون الدوليه للاستثمار) قد سجلت لدينا في سجل شركات ذات المسؤوليه المحدوده تحت الرقم (٤٠١) تاريخ ٢٠٠٤/٧/١١.
اسم الشركة : شركة الحواريون الدوليه للاستثمار .

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
حيدر ياسر الفرهود	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء
حازم حسين العوادي	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحره / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار اردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٤/٧/١١
رقم الإيصال المالي :
(٦١٧١٨٧) تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٨.

٩- اعلن بان شركة (ايوان الاستثماريه للتجارة العامه) قد سجلت في سجل الشركات ذ.م.م تحت الرقم (٢١٥) تاريخ ٢٠٠٤/٧/١١

اسم الشركة ، شركة ايوان الاستثماريه للتجارة العامة

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١.	ابراهيم مصطفى ابراهيم	عراقي	المنطقة الحرة الزرقاء
٢.	نهى محمد عارف فتحي	عراقيه	المنطقة الحرة الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحرة/ الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(١٠٠٠٠٠) مئة الف دينار أردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والانظمه والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٤/٧/١١ .
رقم الايصال المالي :
(٦١٧٨٧٨) تاريخ ٢٠٠٤/٧/١١

١٠- اعلن بان شركة (الخطوط الحره للتجاره العامه) قد سجلت لدينا في سجل شركات ذات المسؤوليه المحدوده تحت الرقم (٤٠٠) تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٢.
اسم الشركة : شركة الخطوط الحره للتجاره العامه .

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
سعد المنعم شليطا	لبناني	المنطقه الحره / الزرقاء
لؤي سليمان حنا	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحره / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار اردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والانظمه والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٤/٧/١٢
رقم الإيصال المالي :
(٦١٧١١٥) تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٢.

١١- اعـلن بان شـركة (هاوس لتعبئة وتغليف القهوه والسكاكر والمواد التموينيه) قد سجلت لدينا في سجل شركات ذات المسؤوليه المحدوده تحت الرقم (٢٧٧) تاريخ ٢/٦/٢٠٠٤.

اسم الشركة ، شركة هاوس لتعبئة وتغليف القهوه والسكاكر والمواد التموينيه .

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
ابراهيم عبد الكريم هاشم سلام	اردني	المنطقه الحره الخاصه / الماسيه
حيدر بشير محمد سليمان	عراقي	المنطقه الحره الخاصه / الماسيه

مركز الشركة :
المناطق الحره / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(٦٠٠٠٠) ستون الف دينار اردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والانظمه والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٤/٦/٢
رقم الإيصال المالي :
(٦١٧٢٠١) تاريخ ٢/٦/٢٠٠٤.

١٢- اعلن بان شركة (السابر للتجارة العامة) قد سجلت في سجل الشركات ذ.م.م تحت الرقم (٢٨١) تاريخ ١/٧/٢٠٠٤ .

اسم الشركة ، شركة السابر للتجارة العامة

الرقم	اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١.	زياد محمد حسين جعفر	عراقي	المنطقة الحرة الزرقاء
٢.	حارث عبد الجبار عبد الرسول	عراقي	المنطقة الحرة الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحرة/ الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(٧٠٠٠٠) سبعون الف دينار اردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والانظمه والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٤/٧/١ .
رقم الايصال المالي :
(٦١٧٧٧٥) تاريخ ١/٧/٢٠٠٤

١٣- اعلن بان شركة (الاعتدال للتجارة العامه) قد سجلت في سجل الشركات ذ.م.م تحت الرقم (٢٦١) تاريخ ٥/١/٢٠٠٤ .

اسم الشركة ، شركة الاعتدال للتجارة العامه

الرقم	اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١.	سلوى حميد مجيد	عراقيه	المنطقة الحرة الزرقاء
٢.	عمار نجم الدين احمد	عراقي	المنطقة الحرة الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحرة/ الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار أردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والانظمه والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٤/١/٥ .
رقم الايصال المالي :
(٥٤٦٦٠٥) تاريخ ٥/١/٢٠٠٤

١٤- اعلن بان شركة (الشرقية للحمايه) قد سجلت في سجل شركات ذ.م.م تحت الرقم (٢٩٢) تاريخ ٧/٧/٢٠٠٤ .

اسم الشركة ، شركة الشرقية للحمايه .

الرقم	اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١.	زياد فائق يونس الصافي	عراقي	المنطقة الحرة الزرقاء
٢.	غزوان فائق يونس الصافي	عراقي	المنطقة الحرة الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحرة/ الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(٣٠٠٠٠) ثلاثون الف دينار أردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والانظمه والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٤/٧/٧ .
رقم الايصال المالي :
(٦١٧٨١٠) تاريخ ٧/٧/٢٠٠٤

١٥- اعلن بان شركة (محمد طارق ماهر قرش وشركاه) قد سجلت لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٥٧١) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٢.

اسم الشركة : شركة محمد طارق ماهر قرش وشركاه .

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
محمد طارق ماهر خميس قرش	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
زياد ماهر خميس قرش	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
ايهاب ماهر خميس قرش	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحره / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار اردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٤/٧/٢٢
رقم الإيصال المالي :
(٧٥٤٠٦٥) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٢.

١٦- اعلن بان شركة (ضوء النجم لصناعة الألبسه) قد سجلت لدينا في سجل شركات ذات المسؤوليه المحدوده تحت الرقم (٤٠٨) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢.
اسم الشركة ، شركة ضوء النجم لصناعة الألبسه .

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
زياد عطا احمد المناصره	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
جمال داود سالم المناصره	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
شركة الفارس الوطنيه للأستيراد والتصدير	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحره / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(٣٠٠٠٠) ثلاثون الف دينار اردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٤/٨/٢
رقم الإيصال المالي :
(٧٥٤١٧٢) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢.

١٧- اعلن بان شركة (الصقر الذهبي للصناعه) قد سجلت لدينا في سجل شركات ذات المسؤوليه المحدوده تحت الرقم (٢١١) تاريخ ٢٠٠٤/١/٧.
اسم الشركة ، شركة الصقر الذهبي للصناعه .

اسماء الشركاه	الجنسيه	العنوان
عمر محمد احمد الحاج عمر	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
وسام سعدون علوان	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء
فرح قصي لاهوب	عراقيه	المنطقه الحره / الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحره / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(٣٠٠٠٠) ثلاثون الف دينار اردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والانظمه والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٤/١/٧
رقم الإيصال المالي :
(٥٤٦٧٢٤) تاريخ ٢٠٠٤/١/٧.

١٨- اعلن بان شركة (التنوير الدولية للاستيراد والتصدير المحدودة المسؤولية) قد سجلت في سجل الشركات ذ.م.م تحت الرقم (٢٩٢) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٨ .

اسم الشركة ، شركة التنوير الدوليه للأستيراد والتصدير المحدودة المسؤوليه

الرقم	اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١.	مظفر انطوان ناصر الوكيل	عراقي	المنطقة الحرة الزرقاء
٢.	علاء مظفر انطوان الوكيل	عراقي	المنطقة الحرة الزرقاء
٢.	بسام ناجي جورجيس	امريكي	المنطقة الحرة الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحرة/ الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(١٥٠٠٠٠) مائه وخمسون الف دينار اردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والانظمه والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٤/٧/٨ .
رقم الايصال المالي :
(٦٦٧٨١٢) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٨

١٩ – اعلن بان شركة (الصرايره والنوايسه والكساسبه) قد سجلت لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٥٦٩) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٠.

اسم الشركة : شركة الصرايره والنوايسه والكساسبه .

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
وليد عبدالسلام سلامه الصرايره	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
زياد بركات فالح النوايسه	اردني	المنطقه الحره /الزرقاء
بسام رضوان سلامه الكساسبه	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحره / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(٥٠٠٠) خمسة الآف دينار اردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٤/٦/٢٠
رقم الإيصال المالي :
(٦١٧٦١٧) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٠.

---

٢٠ – اعلن بان شركة (عيسى المدادحه وشركاه) قد سجلت لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٥٦٥) تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٤.

اسم الشركة : شركة عيسى المدادحه وشركاه .

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
عيسى ياسين سليم المدادحه	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
احمد فلاح ابراهيم السماره	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
حسين فلاح ابراهيم السماره	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحره / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(٥٠٠٠) خمسة الآف دينار اردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٤/٦/١٤
رقم الإيصال المالي :
(٦١٧٥١٥) تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٤.

٢١ – اعلن بان شركة (الشعلان واولاده) قد سجلت في سجل شركة تضامن تحت الرقم (٥٧٠) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٥ .

اسم الشركة ، شركة الشعلان واولاده

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١.	محمد عثمان سليمان الشعلان	اردني	المنطقة الحرة الزرقاء
٢.	احمد محمد عثمان الشعلان	اردني	المنطقة الحرة الزرقاء
٣.	فراس محمد عثمان الشعلان	اردني	المنطقة الحرة الزرقاء
٤.	ماجد محمد عثمان الشعلان	اردني	المنطقة الحرة الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحرة/ الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(٥٠٠٠) خمسة الآف دينار أردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والانظمه والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٤/٧/٥ .
رقم الايصال المالي :
(٦١٧٧٦٠١) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٥

---

٢٢ – اعــلن بان شركــة (المؤهله لصناعة وتعبئة الأسمده) قد سجلت لدينا في سجل شركات ذات المسؤوليه المحــدوده تحت الرقم (٢٩٦) تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٢.
اسم الشركة ، شركة المؤهله لصناعة وتعبئة الأسمده .

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
جمعه محمود خليل مصالحه	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
يحيى ضيف الله عبدالله مبارك	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
زياد ضيف الله عبدالله مبارك	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
فواز هاشم صالح العجلوني	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحره / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(٣٠٠٠٠) ثلاثون الف دينار اردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والانظمه والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٤/٧/١٢
رقم الإيصال المالي :
(٦١٧٨١٧) تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٢.

٢٣- اعلن بان شركة (القوس للتسويق والتوزيع) قد سجلت لدينا في سجل شركات ذات المسؤوليه المحدوده تحت الرقم (٩١٨) تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٢.

اسم الشركة : شركة القوس للتسويق والتوزيع .

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
رمزي جورج خوري	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
رجائي جورج خوري	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
رفيق جورج خوري	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
طروب جورج خوري	اردنيه	المنطقه الحره / الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحره / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(٣٥٠٠٠) خمسه وثلاثون الف دينار اردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٤/٧/١٢
رقم الإيصال المالي :
(١١٧١٠٦) تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٢.

٢٤- اعلن بان شركة (إمبا للاستيراد والتصدير) قد سجلت لدينا في سجل شركات ذات المسؤوليه المحدوده تحت الرقم (٩١٧) تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٢.

اسم الشركة : شركة إمبا للاستيراد والتصدير .

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
رمزي جورج خوري	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
رجائي جورج خوري	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
رفيق جورج خوري	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
طروب جورج خوري	اردنيه	المنطقه الحره / الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحره / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(٣٥٠٠٠) خمسه وثلاثون الف دينار اردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٤/٧/١٢
رقم الإيصال المالي :
(١١٧١٠٥) تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٢.

٢٥- اعلن بان شركة (سيؤل لتجارة السيارات) قد سجلت لدينا في سجل شركات ذات المسؤوليه المحدوده تحت الرقم (٤٤) تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٩.

اسم الشركة ، شركة سيؤل لتجارة السيارات .

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
محمد حسن محمود زهران	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
محمد يوسف محمد ابو سهيل	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
ناصر محمد زياد الرطروط	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
حسن محمد حسن زهران	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحره / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(٣٠٠٠٠) ثلاثون الف دينار اردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٤/٧/١٩
رقم الإيصال المالي :
(٧٥٤٠٢٧) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٠.

٢٦- اعلن بان شركة (ما بين النهرين لتجارة المعدات الفنيه والهندسيه) قد سجلت لدينا في سجل شركات ذات المسؤوليه المحدوده تحت الرقم (٢٧٦) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢.

اسم الشركة : شركة ما بين النهرين لتجارة المعدات الفنيه والهندسيه .

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
عبد اللطيف عبد الرزاق احمد الصافي	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء
زيد عبد اللطيف عبد الرزاق الصافي	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء
فارس عبد اللطيف عبد الرزاق الصافي	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء
حسن عبد اللطيف عبد الرزاق الصافي	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحره / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(١٠٠٠٠٠) مائه الف دينار اردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٤/٦/٢
رقم الإيصال المالي :
(٧٥٤٠٢١) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٠.

٢٧- اعلن بان شركة (جلوبال هيلث للمواد الطبيه) قد سجلت لدينا في سجل شركات ذات المسؤوليه المحدوده تحت الرقم (٢٩٩) تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٢.

اسم الشركة : شركة جلوبال هيلث للمواد الطبيه .

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
رمزي جورج خوري	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
رجائي جورج خوري	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
رفيق جورج خوري	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
طروب جورج خوري	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحره / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(٣٥٠٠٠) خمسه وثلاثون الف دينار اردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٤/٧/١٢
رقم الإيصال المالي :
(٦١٧٩٠٧) تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٢.

٢٨- اعلن بان شركة (ورثة المرحوم فؤاد نهاد حسني الشنتير) قد سجلت لدينا في سجل شركات التوصيه البسيطه تحت الرقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٥.

اسم الشركة : شركة ورثة المرحوم فؤاد نهاد حسني الشنتير.

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
نهاد حسني الشنتير	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
هويدا فتحي محمد عطا الله زوجة المرحوم	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
نهاد فؤاد الشنتير	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
محمد فؤاد الشنتير	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
احمد فؤاد الشنتير	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
نور فؤاد الشنتير	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحره / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(٥٠٠٠) خمسة الآف دينار اردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٤/٧/٥
رقم الإيصال المالي :
(٦١٧٧١٢) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٥.

٢٩- اعلن بان شركة (النجاه للأدويه) قد سجلت لدينا في سجل شركات ذات المسؤوليه المحدوده تحت الرقم (٢١١) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٧.

اسم الشركة : شركة النجاه للأدويه .

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
لؤي حكمت عبد الأحد	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء
فارس اديب كلو	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء
رمزي جورج خوري	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
رجائي جورج خوري	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
رفيق جورج خوري	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
طروب جورج خوري	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحره / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار اردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٤/٧/٧
رقم الإيصال المالي :
(٦١٧٧١٨) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٧.

٣٠- اعلن بان شركة (ماس للمستلزمات الطبيه) قد سجلت لدينا في سجل شركات ذات المسؤوليه المحدوده تحت الرقم (٢١٠) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٧.

اسم الشركة : شركة ماس للمستلزمات الطبيه .

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
رياض محمد محمود	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء
بلال رياض محمد	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء
محمد رياض محمد العواد	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء
رمزي جورج خوري	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
رجائي جورج خوري	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
رفيق جورج خوري	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
طروب جورج خوري	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحره / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار اردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والانظمه والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٤/٧/٧
رقم الإيصال المالي :
(٦١٧٧١١) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٧.

إعـــــلانات

صادرة عن مدير عام الجمارك

- تعلن دائرة الجمارك بأن البضائع والأشياء المدرجة بأدناه قد مضى على وجودها فـي جمـرك عمـان المـدة القانونية الممنوحة بالمادة (١١٢، ١١٩، ٢٣٧) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وستطرح للبيـع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية سنداً لاحكام المـادة (١١٢) مـن القانون المذكور إذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة.

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويـــات
شركة عبر العالم للهواتف	نماذج تلفون خلوي عدد ٢٥٥ طرد

* * * *

مجموعة حيدر مراد	غسالات عدد ٤
شركة الريان لتجارة المنتجات	أطباق كرتون مضلع عدد ١٥

* * * *

الشركة المتخصصة للصناعات البلاستيكية	لوازم مواسير عدد دكمه
مؤسسة نور الهدى	شواحن منزلية عدد ٧٠٠ شاحن

* * * *

عادل حسن عزام	ملابس مختلفة ٦ طرود
سعيد مرايا	اطارات نظارات ١ طرد
اياد الطويل	اجهزة كهربائية ٩٧ طرد
شركة سمر السماوي	ماء روديتر ٩٠٠ طرد
شركة خالد وبسام	العاب اطفال ٦ طرود
الكنيسة الانجليزية	بذور زراعية ٦٢ طرد
فضل محمد الشويكي	روديتر سيارة ٣ طرود
عبدالكريم الحلواني	خلاطه فواكه عدد ٢٥٠ طرد

* * * *

زكريا المصري	ميتسوبيشي لانسر	١٩٨٩
زكريا المصري	سيارة BMW	١٩٩٠
اياد حبور	سيارة BMW	١٩٨٩
زكريا المصري	أوبل اوميغا	١٩٨٨
فارس مصطفى	اوبل فكترا سيدان	١٩٩٣
قاسم احمد	اوبل استيشن اوميغا	١٩٩٢
ابو صفوت يوسف	اوبل استيشن سنتيا	١٩٨٩
محمد راشد	اوبل استيشن اوميغا	١٩٨٨
محمد راشد	مرسيدس E ١٩٠	١٩٨٨
محمد صالح	مازدا ٦٢٦	١٩٨٨

اسم صاحب العلاقة	المحتويـــات	
سامر باخيل	اوبل فكترا هاتش باك	١٩٩٠
زكريا المصري	سيارة BMW ٧٣٥	١٩٨٩
ابو صهيون يوسف	اوبل استيشن اوميغا	١٩٩٠
إبراهيم الشيخ	اوبل فكترا سيدان	١٩٩١
زكريا المصري	اوبل فكترا استيشن	١٩٩٢
نضال شوطي	مرسيدس ٢٠٠ استيشن	١٩٩١
ارامكس	اجهزة كمبيوتر بدون شاشات عدد ٤ طرود	
باما التجارية	مجارف منوعه ١٠ طرود	
بنك الاسكان	اجهزة مختبرات ٢ طرد	
ارامكس	اقمشة ٤ طرود	
وليد احمد	اكسسوارات خلوية ٦ طرود	
ارامكس	قطع غيار سيارات ٢ طرد	
النهر العالمية	قطع غيار اجهزة ١ طرد	
موفق الخضري	رول جلد ١ رول	
Master heat	بطاريات حنفيات ١ طرد	
يوسف العقاد	اقمشة ٢ طرد + قوالب كربون ١ طرد	
عماد عدي	كريمات ٨٩ طرد	
زياد	قطعة غيار ١ طرد	
المكتب العربي البرزيلي	عينات أبواب خشب ١ طرد	
عينات DIRD MOBILE	عينات تلفونات عرض العاب ٦ طرود	
ارامكس	قطع غيار ١ طرد	
LETERN EXP	خزانه مختبر ١ طرد	
الشرقية	خيوط عدد ١٧ طرد	
عارف عبدالرحمن	امتعه شخصية ١ طرد	
المكتب الاقليمي	قطع لوازم كمبيوتر عدد ١ طرد	
بنك الأردن والخليج	شماغ احمر عدد ١٢ طرد	
ارامكس	قطع غيار ١ طرد	
مالترانس	كراتين فارغه ١ طرد	
CML	اكسسوارات خلوية ١ طرد	
اورينت	ابر طبيه ١ طرد	
مؤسسة مسعود	تبغ ١ طرد	
CONSOL	علب فارغه طرد ١	
ارامكس	جلد مطاطيه + سلك ١ طرد	
شركة احمد	عينات بودره ١ طرد	
صباح	لوازم مكتبية عدد ٢	
احمد سومنه	قطعة بلاستيكية ١ طرد	

المحتويـــات	اسم صاحب العلاقة
فرشات تمارين رياضية ١ طرد	عمر قطان
سجائر ٩ طرود	الديسي
قطع غيار ١ طرد	CONSOL
عطور ١ طرد	محمد شحادة
باكيت اسلاك لحام عينات ١ باكيت	الهندسية الصناعية
قطع جهاز ١ طرد	برهان إبراهيم
مواد تجميل ٢ طرد	مها صالح
قطع سيارات ١ طرد	ارامكس
عينات مواد تجميل ١ طرد	اوريئت
محبس ماء ١ طرد	ME 200
اقمشة ١٠ طرود	مؤسسة فرح للالبسة
قطع غيار ١ طرد	فعوار
قطع خلويات اكسسوارات ١ طرد	CML
خيوط صناعية ١ طرد	الاهلية للالبسة
حبر ماكنه تصوير ٤ طرود	بلا
قطع ولوازم كمبيوتر	بلا
لواقط + شاشه	بلا
فاكس + تلفون + سماعات ١ طرد	بلا
عينات مواد تجميل ١ طرد	بلا
مغلفات ورق تخطيط ٣ طرود	بلا
فواصل جهاز انذار بيتي ٣ طرود	بلا
صينية كلاتش + قطع معدنية + وصلات ٣ طرود	بلا
محابس صناعية ١ طرد	بلا
قواطع كهربائية + بطاريات صغيره عدد ١ طرد	بلا
قطع سيارات ٢ طرد	بلا
ليبلات + عينات ليف حمام ٢ طرد	بلا
مضخات عدد ١ طرد	بلا
كمبيوتر ولوازم عدد ٥ طرود	بلا
لوحة الكترونية	بلا
الواح فيبر ١ طرد	بلا
عينات البسه ١ طرد	بلا

أمـــر تسويـــة
صادر بموجب المادة – ٥ – من قانون تسوية
الأراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢

- يعلن للعموم أن عمل تسوية الأراضي سيشرع به في القطعة رقم (٢٤) من الحوض رقم (٢٩ ام بـــوير) حـــي رقم (/) في قرية الطفيلة التابعة لمحافظة الطفيلة.

أن الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في أراضي القرية المذكورة أعلاه ســيبلغون فيما بعد بإعلان التاريخ الذي يجب أن يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار إليه.

المهندس عبدالمنعم سماره الزعبي

مدير عام دائرة الأراضي والمساحة

* * * * *

إعــلان تسويـــة
صادر بموجب المادة – ٦ – من قانون تسوية
الأراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢

١ – يعلن أن عمل التسوية للأراضي الموصوفة أدناه بدأ في اليوم ٢٠٠٤/٨/١.
الوصف: القطعة رقم (٢٤) من الحوض رقم (٢٩ ام بـــوير) حـــي رقـــم (/) مـــن أراضـــي قريـــة الطفيلـــة التابعة لمحافظة الطفيلة المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الأراضي والمســـاحة ودائرة تسجيل أراضي الطفيلة ومكتب مأمور التسوية المختص.

٢ – على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في الأراضي المذكورة أن يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها إلى موظف دائرة الأراضي والمساحة الذي سيكون موجوداً في نفس القرية.

٣ – إن عمل تسوية الأراضي يتناول جميع الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعـــة ســـواء كان ذلك الحق معترفاً به أو متنازعاً فيه.

المهندس عبدالمنعم سماره الزعبي

مدير عام دائرة الأراضي والمساحة



أمــر تسويــة

صادر بموجب المادة – ٥ – من قانون تسوية

الأراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢

- يعلن للعموم أن عمل تسوية الأراضي سيشرع به في القطعة رقم (٦) من الحوض رقم (٤ غدير الدرزي) حـي رقم (/) في قرية السويلمه التابعة لمحافظة المفرق.
أن الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في أراضي القرية المذكورة أعلاه سـيبلغون فيما بعد بإعلان التاريخ الذي يجب أن يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار إليه.

المهندس عبدالمنعم سماره الزعبي

مدير عام دائرة الأراضي والمساحة

* * * * *

إعــلان تسويــة

صادر بموجب المادة – ٦ – من قانون تسوية

الأراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢

١ – يعلن أن عمل التسوية للأراضي الموصوفة أدناه بدأ في اليوم ٢٠٠٤/٨/١.
الوصف: القطعة رقم (٦) من الحوض رقم (٤ غدير الدرزي) حي رقـم (/) مـن أراضـي قريـة السـويلمه التابعة لمحافظة المفرق المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الأراضي والمسـاحة ودائرة تسجيل أراضي المفرق ومكتب مأمور التسوية المختص.

٢ – على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في الأراضي المذكورة أن يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها إلى موظف دائرة الأراضي والمساحة الذي سيكون موجوداً في نفس القرية.

٣ – إن عمل تسوية الأراضي يتناول جميع الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعـة سـواء كان ذلك الحق معترفاً به أو متنازعاً فيه.

المهندس عبدالمنعم سماره الزعبي

مدير عام دائرة الأراضي والمساحة

أمــر تسويــة

صادر بموجب المادة – ٥ – من قانون تسوية

الأراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢

- يعلن للعموم أن عمل تسوية الأراضي سيشرع به فـي القطعـة رقـم (١+٢) مـن الحـوض رقـم (١) حـي رقم (/) في قرية موقع المناسف الغربية التابعة لمحافظة المفرق.
أن الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في أراضي القرية المذكورة أعلاه سـيبلغون فيما بعد بإعلان التاريخ الذي يجب أن يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار إليه.

المهندس عبدالمنعم سماره الزعبي

مدير عام دائرة الأراضي والمساحة

* * * * *

إعــلان تسويــة

صادر بموجب المادة – ٦ – من قانون تسوية

الأراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢

١ – يعلن أن عمل التسوية للأراضي الموصوفة أدناه بدأ في اليوم ٢٠٠٤/٨/١.
الوصف: القطعة رقم (١+٢) من الحوض رقم (١) حي رقم (/) من أراضي قرية موقـع المناسـف الغربيـه التابعة لمحافظة المفرق المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الأراضي والمسـاحة ودائرة تسجيل أراضي المفرق ومكتب مأمور التسوية المختص.

٢ – على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في الأراضي المذكورة أن يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها إلى موظف دائرة الأراضي والمساحة الذي سيكون موجوداً في نفس القرية.

٣ – إن عمل تسوية الأراضي يتناول جميع الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعـة سـواء كان ذلك الحق معترفاً به أو متنازعاً فيه.

المهندس عبدالمنعم سماره الزعبي

مدير عام دائرة الأراضي والمساحة



المطالبـــات

إعـــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء إسم كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المـــادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة رقم (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـــم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل بالوكالة
اياد القضاة

اسم المكلف	الرقم الوطني الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات	المديرية
		فلس	دينار		
الشركة الأردنية للمعلومات والدراسات الاقتصادية والتجارية	٤٠٣١٣٩٣	٠٠٠	٢٣٥٦	١٩٩٧	الشركات المساهمة
الشركة الأردنية لصناعة أجهزة الإنارة الكهربائية	٤٠٣١٠٧٥	٢٦٠	١٦١٦٧	٩٦/٩٥	الشركات المساهمة
الشركة الوطنية للسينما ذ/م/م	٤٠٢٧١٥٩	٠٠٠	٢٤١٢	١٩٩٥	الشركات المساهمة
شركة اجرا مونيتكو انك بواسطة شركة مغنيسيا الأردن	٤٠٥٩١٦٦	٠٠٠	٣٣٧٦٥٢	٢٠٠١/٩٩	الشركات المساهمة
شركة نعيم الخفش وشركاه للتجارة	٤٠٢٤٩٢٣	٧٥٠	١٢٩٣١	١٩٩٨	الشركات المساهمة
شركة الادله للدعاية والاعلان	٤٠٣٦٦٥٤	٠٠٠	٢٨١٨٢	١٩٩٩	الشركات المساهمة

إعـــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء إسم كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المـــادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة رقم (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـــم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل بالوكالة
اياد القضاة

التسلسل	اسماء المكلفين التابعين لمديرية شرق عمان	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق		السنوات
			فلس	دينار	
١	محمود بدوان غانم بدوان	١٢٩٥٦٩	١٢٠	٥١٤٩	٩٥-٩٠
٢	موسى محمود حمدان تيم	٢٤٢٧٤٨	٧٠٠	٣٧٠	٢٠٠١
٣	نعيم محمود محمد جودة	٦٥٩٣٥٥	٤٧٥	١٦٩٧	٩٨+٩٥
٤	ماجد محمود موسى ابوصوي	٦٨٥٠١١	٧٠٠	٢٣٥	٢٠٠٢+٢٠٠١
٥	نادية تيسير احمد جوده	٧٧٤٨٠٤	٥٧٥	٣٥٢	٩٥+٩٤
٦	ابراهيم موسى محمد جوده	٨١٤٨٠٦	٢٥٣	٦٢٢٣	٩٧+٩٥
٧	صفوان منير توفيق الجندي	١١٤١٥٨٩	٥٣٨	٧٠٠	٢٠٠٢-٩٤
٨	جاكلين غطاس فايز عابد	١٢٤٦٢٦٠٨	٥٤٠	٧٧٧	٢٠٠٢-٩٥
٩	عدنان احمد يوسف الحانوتي	١٥١٦٤٣٤	٧٠٠	٢١٦	٢٠٠٠-٩٦
١٠	سامي موسى محمد جودة	١٥٣٤٨٣١	٥٢٥	٥٩١	٩٨-٩٥
١١	يونس عبدالحفيظ عبدالحافظ مرار	١٥٨٤٢٠٠	٣٧٨	٤٤٥	٢٠٠٢-٩٣
١٢	جمال محمدعبدالسميع عليان	٧٤٨٥٩١	٧٥٤	١٣٣	٢٠٠٠-٨٦
١٣	احمد سليم فلاح الهبارنه	٩٠٢٦٤٩٥	٤٠٠	٢٣٠	٢٠٠١-٨٥
١٤	محمد علي محمد فايز صالح ياسين	٩٠٣٥٣٣٨	ـــــ	١٣٢	٢٠٠١+٢٠٠
١٥	رائد احمد خلف الزعبي	٩٠٥٣٤٦٨	٦٠٠	١٣٨	٢٠٠٠-٩٨
١٦	نوال سالم موسى بطرس	٩١٣٢٤٠٦	٦٠٩	١٤٢	٢٠٠٠-٩٧
١٧	شركة نبيل احمد وشريكه	٩٩١٣٨٠٧	٢٠٠	٣٢٩	٢٠٠٠-٩٩
١٨	فخري ابراهيم محمد ابوعمر	٦٦٥٠٠٢	٥٥	١٨٣٢٤	٢٠٠٠-٩٨
١٩	زياد احمد محمد جوده	١١٧٠٦١٩	٦٣٠	٥٢٨١	٩٨-٩٥
٢٠	عيسى خالد عبدالعزيز الشعيبي	١٣٠٥٧٨٦	١٢٠	١٠٣٢	٢٠٠١-٩٢
٢١	محمد خالد رجا جلاجل	٦٥٨٥٠٥١	٧٧٦	٦٤١٠	٩٨-٩٦
٢٢	محمود محمد علي عواد	٩٠٤٠٨٦٢	١٠٠	٨٤٨	٢٠٠١-٩٠
٢٣	عبدالمنعم فايز محمد ابراهيم	١٠٢١٨٨٩٠	ـــــ	٦٨٢	٢٠٠١-٢٠٠٠



إعـــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء إسم كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المـــادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة رقم (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـــم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل بالوكالة
اياد القضاة

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (الزرقاء)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
.١	احمد محمد عبدالمجيد خالي	١٣٠٢٢٨٣٠		١٠١	٢٠٠١رصيد
.٢	اسكندر الياس جبرا عطوله	١٠٢١٧٨١٩		٢٩٧	٩٨-٢٠٠١رصيد
.٣	احمد عبدالقادر بدران اردهسات	١٠١٥٦٣٨٠		١٠٠	٢٠٠١رصيد
.٤	احمد صبري عبدالعزيز الحضور	١٠٠٣٥٠٢٨		٣٤٢	٨٣-٩٤رصيد
.٥	اسامه موسى شحادة القريوتي	١٠١١١٦٥٤		٤٧٩٥	٩٥-٩٨رصيد
.٦	ابراهيم محمد احمد مروان	١٠٠٦٧٥٩٠		١٥٣	٨٦-٩٣رصيد
.٧	احمد عبدالقادر احمد جودة	١٠٠٠٤٦٩٦		١٣٩	٩٩رصيد
.٨	ابتسام جابر عبدالمجيد ابو اصتيته	٧٦٥١٦٣٥		١٠١	٩٩-٢٠٠٠رصيد
.٩	بهجت اسماعيل ماظ لشحة	١٣٠٠٥٣٨٣		١٥١	٩٧-٢٠٠١رصيد
.١٠	توفيق محمد احمد ابو شرار	١١٠٧٦٦٤٠		١٥٢	٩٧رصيد
.١١	تحسين سليم هليل ناصر	١٠٠٦٤١٥٠		·١٦٥	٨٣-٩٣رصيد
.١٢	تيسير يوسف محسن ذيابات	١٠٢٢٦٩٣١		١٢٣	٩٠-٩٤+٩٧رصيد
.١٣	جعفر عوض احمد صالح	١٣٠١٤٨١١		١٣٤	٢٠٠١رصيد
.١٤	جمال حسن ذيب ابو ندى	١٠٣٠٨٢٣٧		١٣٢	٩٦-٢٠٠٠رصيد
.١٥	جمال محمد رشيد العباهرة	١٣٠١٠٣٨٧		٢١٦	٨٨-٩٧رصيد
.١٦	جمال محمد يوسف محمد خليل	١٠١٢٣٣٩٣		٣٩٨	٩٠-٩٥رصيد
.١٧	جمال حسين عمر عميره	٧٠٩٦٦٧٤		٢١٢	٩٣-٩٩رصيد
.١٨	حسين محمد حسين قطرب	١٠١٣٦٨٩٤		١٠٠	٨٧-٩٥رصيد
.١٩	حكمت حسن عبدالله عمر	١٠٣٠٦٨٩٧		١٠٠	٨٨-٨٩+٢٠٠٠رصيد
.٢٠	حنان فارس محمود سليم ابو عاصي	١٠٢١٠٣٣٤		١٨٧	٩٧-٩٩رصيد
.٢١	حسيبة مشهور رضا المنداوي	١١٢٠٤٧٨٨		٣٠٢	٩٦-٢٠٠٠رصيد
.٢٢	حسين جميل فليح الحباشنه	١١١٠٥١٥١		١٥٧	٩٨+٢٠٠٠رصيد
.٢٣	حسن نبيل سعيد ابو الحلاوة	١٠٣١٥٧٦٤		١٢٧	٩٨-٢٠٠٠رصيد
.٢٤	خالد سلامه حسن المعنون	١١١٠٠٤٠٠		١٥٤	٩٢-٩٥رصيد

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (الزرقاء)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
.٢٥	رائد فهمي موسى حسين	١٠٣٠٥٧١٨		١٠٤	٩٩-٢٠٠٠رصيد
٢٦	سعيد محمود غنيم غنيم	١٠٠٣٠٤٧٦		٢٠٤	٨٦-٩٥+٩٩رصيد
٢٧	سمير مولود عمر ابو بكر	١٠٠٧٤٦١٩		١٤٥	٧٨-٨٦رصيد
٢٨	سعدي عبدالرحمن محمد سليمان	١٠٠٠٥٧٠٦		١٧٨	٩٢-٩٩رصيد
٢٩	سرية محمود مصطفى خليل	١٠١٤٨٠٠٠		١٤٤	٨٥-٩١رصيد
٣٠	سكينه ابراهيم صالح ايوب	١٠١٨٣٣٤٥		١٥٨	٢٠٠١رصيد
٣١	سمير ابراهيم ذيب مناع	١٠١٨١٩٥٤		٣٦٢	٩٦-٢٠٠٠رصيد
٣٢	سامر احمد محمود الغول	١٠٣١١٩٣٩		١٣٢	٩١-٩٥رصيد
٣٣	شركة محمد ابو خديجة واولاده	١٣٩٠٢٤٧٤		٥٠٠	٢٠٠١رصيد
٣٤	شعبان كامل توفيق الشوا	١٠١٢٥٠٥١		١٢٣	٩٥+٩٨رصيد
٣٥	صقر عاهد محمد شهابن	١٠١٩٢٥٠٦		١٩٨	٩١-٩٣رصيد
٣٦	صهيب كمال عبدالرحيم هيكل	١٣٠١٦٦١٠		٣٠٦	٩٩رصيد
٣٧	طلال ابراهيم خليل مصطفى	١٠٢٢٧٣٠٠		٣٥٧	٧٢-٩٣رصيد
٣٨	طالب خليل علي الحيت	٢٨٥٧٥٧		١٨٣٥	٩٩رصيد
٣٩	فراس جميل عبدالفتاح ابو خرما	١٠٣١٠٠٤٥		٣٥٢	٩٨-٢٠٠١ رصيد
٤٠	فاروق خضر علي مقبل	١٠٠٣٤٦٠٩		٣٢٩	٧٠-٧٦+٩٥رصيد
٤١	فؤاد ابراهيم حامد ابو جميل	·١٠٢١٧٣٥٥		١٠٠	٨٤-٩٣رصيد
٤٢	فواز محمد حلو ابو بكر	١٠٢١٢٨٦٨		١٦٧	٩٦-٢٠٠٠رصيد
٤٣	ليلاس حسني جميل ابو عامر	١١٢١٧٣٦٧		١٠٦	٩٦-٩٨+٢٠٠٠رصيد
٤٤	وليد احمد حسين درويش	١٠١٧١٨٩٤		١٢٦	٩٩-٢٠٠٠رصيد
٤٥	وجدي حسني الحاج شحادة شديد	١٠٢٨٩٦٦٦		١١٨	٢٠٠٠رصيد
٤٦	وليد حسين محمد طه	١٠١٩١١٥١		١٤١	٩٢-٩٣رصيد

إنـــذار

عملا بأحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ ، يطلب من السادة المقترضين وكفلائهم المذكورة أسماؤهم أدناه المبادرة الى دفع المبالغ المبينة إزاء اسم كل منهم بالإضافة الى مبلغ الفائدة من تاريخ الاقتراض وحتى تاريخ السداد التام الى صندوق التنمية والتشغيل خلال مدة (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الإنذار في الجريدة الرسمية ، وفي حال التخلف عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية ٠

مدير عام صندوق التنمية والتشغيل

علي الظاهر الغزاوي

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
173	حمد سليمان خليل الغبابشه	3000	خالد سليمان خليل الغبابشه
174	علي دوجان سليمان القمول	4500	عبدالله دوجان سليمان القمول
323	هيثم حمود حمدان القطامين	2500	حمود حمدان عبدربه القطامين
449	تيسير عبدالحميد الهلول	2200	عبدالحميد سلمان أحمد الهلول
452	يحيى ماجد سليمان القطيطات	3600	خليل سليمان خليل القطيطات
453	محمد سليمان حمد المرافي	5000	سليمان حمد سليمان المرافي
469	بدر حسن سالم العطيوى	4500	بدر حسن سالم العطيوي
662	ناديا احمد حمد العبدين	2500	احمد حمد حسن العبدين
1281	حمد عبدالعزيز حسن صالح	6000	محمد ماجد فاضل العرسان ليث عبدالعزيز حمد السرحان الاء حمد عبدالعزيز السرحان ولاء حمد عبدالعزيز السرحان ملاك حمد عبدالعزيز السرحان منير حمد عبدالعزيز السرحان ياسمين حمد عبدالعزيز السرحان عبدالعزيز حمد عبدالعزيز السرحان هيثم حمد عبدالعزيز السرحان ماجده حمد عبدالعزيز السرحان ماجد حمد عبدالعزيز السرحان مجدي حمد عبدالعزيز السرحان راميه حمد عبدالعزيز السرحان اماني حمد عبدالعزيز السرحان رنا حمد عبدالعزيز السرحان فريال رضا على هوارى فطشه محمد موسى قظام
2591	حسن سليمان مطلق السعايده	7799	هملان صالح هملان الشحاحده صالح هملان علي الشحاحده
3294	خلدون موسى سعيد الرحاحله	3000	موسى سعيد فياض الرحاحله
3363	ناصر حسين عبدالرسول حجه	6990	خالد سلامه هليل المجالى سامي حسين عبدالرسول حجه
3491	فايز محمود فايز العثمان	3500	رفيق يوسف ابراهيم شلبيه
3754	موسى سامى ذياب المصرى	3640	حسام سامي ذياب المصري سامي ذياب موسى المصري

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
3812	مؤيد محمد احمد داود	7500	حسنيه محمد محمد حبش
3821	وداد ابراهيم طلب الشديفات	2500	ابراهيم طلب باير الشديفات
4919	حسام محمد مفلح القرامسه	5000	محمد موسى محمد ابو هلاله
4926	علاء الدين محمد ذيب عبابنه	4300	محمد ذيب يونس عبابنه
4949	فراس حمد صالح السرحان	3100	فايزه حمد صالح السرحان
5294	بركات رزق الجراد الخزاعله	9000	عطاالله عبدالكريم حمد الحمادي مصطفى عبدالاحمد مطلق الخزاعلة بركات رزق الجراد الخزاعلة ٢٢١٠١
5297	حسين خليف طحيمر سلامه	4000	سمير طلال رزق الدلابيح
5344	مهند ابراهيم محمد الفاعوري	5200	رائد عادل عبدالمجيد العزب نورس محمد هزاع الخريشة
5406	محمد عبدالكريم مصطفى الحمود	2000	مرضي غالب سليم الخصاونه
5449	انور محمد سالم ابووندي	4000	
5466	حسام نهار نمر المجالي	5000	
5471	محمد خلف عبدالله العبدالله	8500	خالد خلف عبدالله العبدالله عبدالله خلف عبدالله العبدالله
5533	خالد محمد عثمان علي	3500	فتحي عطا الله الطوالبه حسن محمد عثمان علي
5585	ندى مصطفى محمد المجالي	4000	سامح نمر مصطفى المجالي
5601	عبدالله محمد حمدان خليفات	3000	محمد عبد الرحمن خلف الحديدى
5606	محمد عليان محمود الرمحي	6000	نبيله عصام مسعود أبو مغلي
5607	عبدالحكيم احمد عبدالمعطي عربيات	5000	محمد عبدالله عبد عربيات محمد طاهر حسين عربيات
5618	محمود عواد علي كريشان	5000	محمود محمد مفلح عبدالدايم القرامسة
5623	محمد وليد عبدالله طوالبه	2800	محمد عبدالله سالم الطوالبه
5649	اسامه مصطفى ابراهيم الشروف	5000	خالد يحيى ابراهيم الشروف
5652	علي سليمان سالم الحويطات	3500	غالب سليمان سالم الحويطات
5698	محمد عوض سلامه العلاونه	4285	وصفي محمد احمد ربابعه
5703	خوله عبدالحي عبدالقادر صلاح	1500	بلال فخري محمد صلاح
5717	ابراهيم موسى حسين العطيات	6535	مهى عبدالحليم عبدالله العطيات
5722	محمد سليمان سالم القضاه	3000	محمد حسين احمد القضاه
5784	ناديه محمد حمد الهباهبه	7000	هاشم محمد عيد الهباهبه الشوبكي
6086	محمد عبدالقادر حمدان الزعيرات	6000	سامي عبد القادر حمدان الزعيرات

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
6089	عمر احمد تركي نعامنه	3500	معاذ محمد علي سلامه القسايمه
6098	راتب يونس محمد الدراويش	5000	حمزه هاشم محمد دوله
6114	وليد احمد خليل العجمي	6000	محمد عايش عوده السبول زكي زهيد احمد احمد قاسم
6127	علي عبدالكريم عثمان الشمايله	10000	نافذه عبدالكريم عثمان الشمايله نائل جميل صالح العجلوني (١٠٢٩٧٧٣)
6128	حمده عيد عويد البشير	1500	محمد راشد فلاح الذربوات
6141	رامي احمد مصطفى محمد	3500	معاذ عزمي عبدالله عازم
6192	صفوان احمد حسن غزاوي	3000	رضوان احمد حسن غزاوي
6193	مراد عبدالله محمد الشرمان	4000	ساميه عيسى محمود الحمزه
6199	شاهر شريف حسن حمدان	4900	فلاح مفلح مغايس المزاوده محمد طلاع محمد ابوزيله
6209	حسين محمود محمد الرواجبه	4000	طلال محمد علي رواجبه
6248	عبدالله احمد حسين المقداد	8500	سامي خالد العطاالله عودات عبدالله احمد حسين المقداد ٢٠٩١٣٠٣
6702	خالد علي حمدان عبدابراهيم	2500	فرج محمد الفرج الزريقات
6877	بسام صادق اسعد سليمان	5000	قتيبه سليمان عبدالله عنايه خلدون باجس جريس الخزوز
6897	رياض محمود عبدالله القطامين	8500	تيسير محمد عقله الدعجه
7015	عليوي ابراهيم سليمان الخلايله	5000	حربي حسين موسى صبيح
7036	كمال فتحي محمد العلمي	3000	فاروق احمد جمعه سوانده رائد عبد الجابر مصطفى النوباني
7044	سليمان محمد عبدالرحمن الحوامدة	7500	اشرف احمد ارشيد شديفات محمد عبدالرحمن حمد الحوامده بموجب وكالة
7050	صالح محمد احمد الذيابات	3800	جعفر محمد احمد الذيابات
7097	محمد علي صالح محمد	4938.77	ايمن محمد علي محمد
7148	جميل محمد ذيب طه	2500	اسماعيل سالم عبدالله الكرمي
7211	نذيره حسن محمد المناصير	2245.846	عمر احمد عواد الزعبي
7281	خالد محمد عبدالحميد البستنجي	4500	عبدالحافظ محمد عبدالحميد البستنجي
7285	كمال صالح محمود بني حمد	4100	نعيمه علي سعيد الخزاعله كمال صالح محمود بني حمد ٢١١٢٩٥٦
7292	اسحق عبدالحميد عبدالمحسن ابو نوا	10000	يوسف عبدالحميد عبدالمحسن أبو نوار
7313	ابراهيم احمد اسماعيل فريخ	1500	محمود احمد اسماعيل فريخ



رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
7776	ناجح عارف احمد الرياحنه	2500	رالده عارف احمد الرياحنه
7777	مصطفى علي مصطفى احمد صافي	4000	عبدالكريم علي مصطفى احمد صافي
7794	نزار عبدالسلام محمد العطار	3000	صلاح الدين قاسم محمد ابوعين
7812	ملى جديع نصار عطاونه	750	فارس موسى حسن العبيد عبدالله سليمان عبدالله المعمار
7829	عامر مصطفى محمد القضاه	4500	عليان احمد خليف الحمد محمد مصطفى عبيد سليمان
7834	سميره محمد حمد الخطاطبه	750	سامح محمد حمد الخطاطبه
7843	وليم ذيب بدوان حسن	750	نجاح احمد علي عوض الله
7872	وصال صالح محمد العمري	750	عبدالناصر محمد احمد الروسان
7890	محمود فوزي محمود علامه	7800	علاء فوزي محمود علامه فوزي محمود شفيق علامه
7906	محمد علي سليمان العساف	3000	محمد احمد عبدربه العساف اكرم احمد فليح العساف
7972	حسان محمد علي قعايمه	1500	غسان محمد علي قعايمة صلاح محمد صلاح النواصرة
7980	هشام محمود نايف الخطيب	3700	كريمه محمد جوده الصاحب رهام محمود نايف الخطيب
8275	فاطمه محمد جبر ناديه	750	سلمان هاشم احمد الحاوي
8471	عتاب احمد حسين المصري	750	احمد حسين عقله المصري
8505	كايد علي احمد العموري	750	نايف عياده جمعه العودات
8651	عطاف خليل سعيد اجحيش	750	ابراهيم يوسف عاطف اجحيش
8793	زينب محمود احمد البياري	750	محمد احمد العبد بركات
9096	عرين علي خضر حدوي	750	عبدالله محمود عبدالله الرفاعي
9195	وسام راضي رضا سعد	905.66	نضال خليل عبدالله الجعفري
9227	عزيزه احمد جبريل سالم	750	خالد جمعه احمد الظاهر
9275	سلافه سليم خليل بقيله	750	عبدالرحمن موسى يعقوب الاسمر
9356	صباح عبدالحميد ابراهيم الصوص	750	محمد محمد البداوي العطار
9359	ساميه سمير سليم المشربش	750	محمد ابراهيم حمد القناوي
9906	سهيله عبد صالح العمور	750	مريم احمد محمود حمدان
9925	سميحه علي عبدالله الشيشي	750	روان احمد فلاح الشوبكي
10523	هايل سلامه منوخ المسافر	5000	محمد مفلح عوده السرحان
10535	اسامه عواد صباح البخيت	5000	عواد صباح مبارك البخيت
10535	اسامه عواد صباح البخيت	5000	مفلح صباح مبارك البخيت

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
10554	رها هشام احمد الاحمد	7350	بلال محمد سليمان الشقارين عامر محمد سليمان الشقارين عبير هشام احمد الاحمد احمد هشام احمد الاحمد
10556	اسماء علي والي الزياد	5000	طلال حسن محمد القيسي علي والي باير الزياد
10632	محمد جميل محمود السحيمات	5500	مفضي مدالله عبدالرحمن الصوالحه
10678	طلعت صالح محمد الشمايلة	4000	نزيه محمود احمد الشمايله
10681	وسام ضامن اسعد ابو زكي	2500	ضيف الله سليم مزيد الشاعر حسين ضامن اسعد ابو زكي
10684	علي عبداللطيف علي النسور	8000	عبداللطيف علي عبدالله النسور
10705	ماجد موسى عبدالرزاق الجزازي	7500	خوله بشير محمد الساكت شاهر سليمان مصطفى كتوعه
10717	مالك محمود خلف الزعبي	8000	حنيفه عبد صالح الزعبي محمود خلف صالح الزعبي
10751	عبد الله كامل سعيد العقيلي	7500	عبد الرحمن حسين فارس العقيلي مجدي كامل سعيد العقيلي
10754	طارق محمد يوسف المومني	3000	ياسين محمد يوسف المومني محمد يوسف محمد المومني
10775	سليمان امحمد نزال المحاميد	7500	تفاحه سليمان عبدالله المحاميد رسميه سليمان عبدالله المحاميد عاكف عواد نزال المحاميد
10803	ايمن نواف فهد الشديفات	9500	فضا قاضي الخالد الشديفات رائد نواف فهد الشديفات
10868	رشدان سليمان السالم الرشدان	10000	عبدالله سليمان عبدالله الشواربه
10893	داود حسن داود ملحس	5976	حسن داود حسن ملحس مهند حسن داود ملحس
10956	خالد محمد عبد الكريم الحمصي	3500	عبير محمد الهادي التونسي
11222	محمد سلامة عايش البداينة	7450	لطيفه سلامه عايش البداينه ابراهيم سلامه عايش البداينه مطلق سلامه عايش البداينه
11285	خلود موسى محمد عربيات	750	فاطمه عليان مبارك الكليب
11285	خلود موسى محمد عربيات	750	خلدون موسى محمد عربيات
12277	مازن ملصور محمود المحسن	6000	جميل محمود عناد الخزاعله
12453	ادهم فيصل فريد بشابشه	8000	محمد فيصل فريد بشابشه فيصل فريد عليان بشابشه



مطالبـــات

صادرة عن مدير عام الجمارك

- يتحقق بذمة السادة/ شركة مؤسسة زوار للاستيراد والتصدير/ عفاف حافظ صبحي سدر مبلــغ (٣٧٦ر٣٩٩٢) ثلاثة الاف وتسعمائه واثنين وتسعين ديناراً و (٣٧٦) فلساً وذلك فرق رسوم جمركية وضــريبة عامــة علــى المبيعات نتيجة للتدقيق اللاحق لديوان المحاسبة، فعلى المذكورين المبادرة إلى تسديد المبلغ المتحقــق بذمتــه خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخــاذ الاجــراءات اللازمة بحقه وفقاً لقانون تحصيل الأموال الأميرية.

* * * * * *

- يتحقق بذمة السادة/ شركة مؤسسة المعارض المركزية للتجارة مبلغ (٤٨٠ر ١٤٧٧) الف واربعمائه وسبعه وسبعين ديناراً و (٤٨٠) فلساً وذلك ضريبة عامة على المبيعات وضريبة خاصة على المبيعات نتيجة للتــدقيق اللاحق لديوان المحاسبة بموجب الاستيضاح رقم ٢٠٠٢/٥١٨ ولــوائح التــدقيق ارقــام (٧٩٢، ٨٤٤) لعــام ٢٠٠٢، فعلى المذكورين المبادرة إلى تسديد المبلغ المطلوب منهم خلال مدة شهرين مــن تــاريخ نشــر هــذه المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهــم وفقــاً لقــانون تحصــيل الاموال الاميرية.

* * * * * *

- يتحقق بذمة السادة/ شركة مصانع الاسمنت الأردنية المساهمة مبلغ (٦٠٠، ٢٠٤٨٧٧٥) مليــونين وثمانيــة واربعين الفا وسبعمائة وخمسة وسبعين ديناراً و (٦٠٠) فلس وذلك رسوم جمركيــة وضــريبة عامــة علــى المبيعات نتيجة للتدقيق اللاحق بموجب اللائحة رقم ٢٠٠٤/٩٠. فعلى المذكورين المبادرة إلى تســديد المبلــغ المطلوب منهم خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم وفقاً لقانون تحصيل الاموال الأميرية.

* * * * * *

- يتحقق على:
مصطفى محمد قوين/ تركي الجنسية
مبلغ (٨ر ١٩٧٩٠) تسعة عشر ألف وسبعمائة وتسعين ديناراً و٨٠٠ فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠١/٣٧ والمصدق بقرار محكمة الاستئناف رقم ٢٠٠١/١١٣ والمؤيد بقــرار محكمــة التمييــز رقــم ٢٠٠٢/١٢٨٨ المبلغ لاصحاب العلاقة.
فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيــاً لتحصيلها بالطرق القانونية.

- يتحقق على:
وسام عمران عبدالسلام دحلان
مبلغ (٨ر ١٣٠٥) ألف وثلاثمائة وخمسة دنانير و٨٠٠ فلس سنداً لقرار تغريم المبلغ لاصحاب العلاقة.
فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيــاً لتحصيلها بالطرق القانونية.

* * * * * *

- يتحقق على:
هايل عبدالكريم محمد ابو ريشان الزعبي/ يعمل على خط الشام
مبلغ (٣٢٥ر ٣٣٤) ثلاثمائة واربعه وثلاثين دينارا و٣٢٥ فلساً سنداً لقرار محكمــة الجمــارك البدائيــة رقــم ١٩٩٩/٢٦١ المبلغ لاصحاب العلاقة.
فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيــاً لتحصيلها بالطرق القانونية.

* * * * * *

- يتحقق على:
عبد الله مفلح طايل البشايرة/ اردني
مبلغ (٥١٥ر ٤٩٥) أربعمائة وخمسة وتسعين ديناراً و٥١٥ فلساً سنداً لقرار محكمة الجمــارك البدائيــة رقــم ٩٩/٢٩٠ المبلغ لاصحاب العلاقة.
فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيــاً لتحصيلها بالطرق القانونية.

* * * * * *

- يتحقق على:
عيسى موسى رجا النواصره/ الرمثا
مبلغ (١١ر ٣٦٠) ثلاثمائة وستين ديناراً و١١٠ فلسات سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٠/٣٠٧ المبلغ لاصحاب العلاقة.
فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيــاً لتحصيلها بالطرق القانونية.

* * * * * *

- يتحقق على:
شركة اموكو جوردان للبترول
مبلغ (٦٤٤٠٧٨) ستمائة واربعة واربعين الفاً وثمانية وسبعين ديناراً سنداً لقــرار تحصــيل وتغــريم المبلــغ لاصحاب العلاقة.
فعلى المذكورين اعلاه المبادرة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريــدة الرســمية تلافياً لتحصيلها بالطرق القانونية.

- يتحقق على:

١ – شركة عبدالكريم خميس واولاده
٢ – عمر عبدالكريم خميس خميس
مبلغ (٨٩٦ر ٢٨٥٠) الفين وثمانمائة وخمسين ديناراً و٨٩٦ فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠١/٨٢ والمصدق بقرار الاستئناف رقم ٢٠٠٣/٤٩ المبلغ لاصحاب العلاقة.
فعلى المذكورين اعلاه المبادرة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيلها بالطرق القانونية.

* * * * * *

- يتحقق على:

١ – كمال جبري امين عبهري
٢ – عادل كمال جبري عبهري
مبلغ (١٢٢٦) الف ومائتين وستة وعشرين ديناراً سنداً لقرار تغريم المبلغ لاصحاب العلاقة.
فعلى المذكورين اعلاه المبادرة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيلها بالطرق القانونية.

* * * * * *

- يتحقق على:

١ – علي بشيت محمد هليل/ عراقي
٢ – علي جمعه مطير عبدالله/ عراقي
مبلغ (٣ر٥٧٤) خمسمائة واربعة وسبعين ديناراً و٣٠٠ فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٠/٢٥٣ المبلغ لاصحاب العلاقة.
فعلى المذكورين اعلاه المبادرة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيلها بالطرق القانونية.

* * * * * *

- يتحقق على:

١ – سميح بشير حسن العلاونه
٢ – خليل فوزي خليل الهزايمة
٣ – تيسير محمود عبدالرحمن عامر علي
٤ – خلدون احمد عوض
مبلغ (٣١ر ١٨١٥٤) ثمانية عشر ألفاً ومائة واربعة وخمسين ديناراً و٣١٠ فلسات سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ١٩٩٨/٢١٢ المبلغ لاصحاب العلاقة.
فعلى المذكورين اعلاه المبادرة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيلها بالطرق القانونية.

- يتحقق على:

١ – محمد كريم جويعد الطراونة
٢ – محمد حمد حميد الحجايا
٣ – نايف صالح عوده ابو تايه
٤ – صالح حمدان حسن المصبحين
مبلغ (١ر ١٥٩٧٣) خمسة عشر ألفاً وتسعمائة وثلاثة وسبعين ديناراً ومائة فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٩٩/٣١١ جزاء المبلغ لاصحاب العلاقة.
فعلى المذكورين اعلاه المبادرة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيلها بالطرق القانونية.

* * * * * *

- يتحقق بذمة المذكورين المبينة اسماؤهم بادناه المبالغ المبينة ازاء اسم كل منهم وذلك ضريبة عامه على المبيعات وضريبة خاصة على المبيعات نتيجة للتدقيق اللاحق لديوان المحاسبة بموجب الاستيضاح رقم (٢٠٠١/٦١٦) والاستيضاح رقم (٢٠٠٢/١٠١). فعلى المذكورين المبادرة لتسديد المبالغ المطلوبة منهم خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية.

الرقم	الاســـــم	المبلغ المطلوب
.١	خليل إبراهيم احمد عويدات	٨٨٠ر ١٩٢٥
.٢	مؤسسة الطارق للاستيراد والتصدير	١١٠ر ٧٨٥٣
.٣	امجد زايد احمد القصاص	٨٤٥ر ٢٧٩٩
.٤	ماجد زايد احمد القصاص	٠٨٧ر ١٣٦٩
.٥	احمد زايد احمد القصاص	٧٧٠ر ٣٨٢
.٦	حامد زايد احمد القصاص	٤٧٠ر ١٥٨
.٧	محمد منصور فالح القصاص	٥٩٠ر ٢٢٩٩
.٨	سند علي سعود القصاص	٣٥٠ر١٩٧٠
.٩	رائد عيسى محمد القصاص	٨٧٩ر١٧٩٣
.١٠	شركة مالك ذيابات واولاده	٧٩٥ر٢٥٥١

مدير عام الجمارك



إعــــلان

عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (6) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته .

يرجى من السيدة/ سناء محمد عبد الحميد جاسر المبادرة لدفع المبلغ المستحق عليها لحساب الايرادات / بعثات علمية والبالغ (13114) ثلاثة عشر ألفا ومائة واربعة عشر دينارا و(887) فلساً خلال فترة أقصاها (60) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفك عن الدفع ستتخذ بحقك الإجراءات القانونية اللازمة .

عمــر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

إعــــلان

عملا بإحكام الفقرة (ب) من المادة(٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته .

يرجى مـــن الســـيد/الســـادة المذكـــورين تاليـــا المبـــادرة لـــدفع المبالـــغ المتحققة عليهم لحساب ايرادات للخزينة/وزارة التربية والتعليم

لدى وزارة المالية-مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة والمبينة إزاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريـــدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة .

عمــر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
٢٠٠٤	٤٦٦	ضرار عبدالجليل سليمان سلامه القواسمه	٧٩,٦٥٠	
٢٠٠٤	٤٦٧	احمد يوسف احمد البواعنه	١١٠,٣٤٩	
٢٠٠٤	٤٦٨	شيرين جميل عيسى العجلوني	٢٢٤,٨١٣	
٢٠٠٤	٤٦٩	محمد صبحي احمد درس	٢٣٥,٩١٠	
٢٠٠٤	٤٧٠	محمود حسين محمد عبيدات	١٠١,٩٦٢	

إعــــلان

عملا بإحكام الفقرة (ب) من المادة(٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته .

يرجى مـــن الســـيد/الســـادة المذكـــورين تاليـــا المبـــادرة لـــدفع المبالـــغ المتحققة عليهم لحساب ايرادات للخزينة/وزارة الصحة

لدى وزارة المالية-مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة والمبينة إزاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريـــدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة .

عمــر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
٢٠٠٤	٤٣٥	احمد محمد سالم الغزو	٥٠٥٠,٠٠٠	محمد سالم طه احمد
٢٠٠٤	٤٣٦	احمد محمد ثاقب الدزدار	٥٣٠٠,٠٠٠	رحاب علي ايوب اصرف
٢٠٠٤	٤٥١	محمد عطيه راضي ابوالعرجه	٥٢٩٥,٠٠٠	محمود راضي محمد العرجه(ابوالعرجه)
٢٠٠٤	٤٥٢	ميسون طاهر سلام ابومحفوظ	٤٩٦١,٠٠٠	محمد مازن طاهر سلام ابومحفوظ
٢٠٠٤	٤٥٣	ليث احمد سليمان سويدان	١٢٩٨,٦٠٠	احمد سليمان حسن سويدان
٢٠٠٤	٤٥٤	موفق توفيق سعد ابوزبيد	٤٨٧٥,٠٠٠	عادل توفيق سعد ابوزبيد

إعـــلان

عملا بإحكام الفقرة (ب) من المادة(٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته .

يرجى مـــن السـيد/الســادة المذكــورين تاليــا المبــادرة لــدفع المبالــغ المتحققة عليهم لحساب امانات/قروض جامعة العلوم والتكنولوجيا

لدى وزارة المالية-مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة والمبينة إزاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريـدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة .

عمـــر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
٢٠٠١	٨٥٥	عبد الرحمن درويش مصطفى صالح	٨٠٠,٠٠٠	درويش مصطفى صالح
٢٠٠١	٨٥٦	سامر صلاح محمود السعد	٢٠٠,٠٠٠	عامر صلاح محمود السعد
٢٠٠١	٨٦٠	ابراهيم يوسف عبد الله حسين	١٨٠,٠٠٠	فوزيه فريد محمود
٢٠٠١	٨٦٣	محمد صالح محمد نصير	٢٠٠,٠٠٠	صالح محمد نصير
٢٠٠١	٨٦٦	خلدون رزق عبد الله الجمال	٦٠٠,٠٠٠	رزق عبد الله احمد الجمال
٢٠٠١	٨٦٩	علي محمد بدوي الزعبي	٢٠٠,٠٠٠	محمد بدوي سعيد الزعبي
٢٠٠١	٨٧٠	فايز عبد الرحيم توفيق عيون	٢٠٠,٠٠٠	عبد الرحيم توفيق عبد الله
٢٠٠١	٨٧٣	رامز ابراهيم محمد عبد الله	٥٥٠,٠٠٠	ابراهيم محمد حسين عبد الله
٢٠٠١	٨٧٦	ضرار علي مصطفى القضاه	٢٠٠,٠٠٠	علي مصطفى صالح القضاه
٢٠٠١	٨٧٨	هناده علي خليف الشواوره	١٥٠,٠٠٠	علي خلف سليم الشواوره
٢٠٠١	٨٨٨	محمد نايف قاسم احمد	٢٠٠,٠٠٠	نايف قاسم علي احمد
٢٠٠١	٨٨٩	وليد قاسم محمد طمالي	٤٠٠,٠٠٠	قاسم محمد احمد طمالي
٢٠٠١	٨٩٠	علي احمد محمد الطويسي	١٥٠,٠٠٠	سعد احمد محمد الطويسي
٢٠٠١	٨٩١	رنا محمد عبد الرحمن ابو راس	١٨٠,٠٠٠	محمد عبد الرحمن الحاج محسن
٢٠٠١	٨٩٣	خالد محمد علي بني خالد	٢٨٠,٠٠٠	محمد علي بني خالد
٢٠٠١	٨٩٧	احلام مرعي ابراهيم حداد	٧٢,٠٠٠	مرعي ابراهيم حداد
٢٠٠١	٨٩٨	علياء باسم علي القنير	٩٠,٠٠٠	باسم علي حسين القنير
٢٠٠١	٨٩٩	ابتسام راتب عبد الهادي الخطيب	٢١٠,٠٠٠	باسم راتب عبد الهادي
٢٠٠١	٩٠١	عرفات ساهر محمد خلايله	٢٤٠,٠٠٠	عدنان محمد خليل خلايله
٢٠٠١	٩٠٢	طارق احمد عبد القادر حمدان	٢٤٠,٠٠٠	احمد عبد القادر علي حمدان
٢٠٠١	٩٠٣	هاله احمد محمود خضر	١٥٠,٠٠٠	احمد محمود عوض خضر
٢٠٠١	٩٠٥	نبيله حسن احمد قواقنه	٣٢٥,٠٠٠	احمد حسن احمد قواقنه
				محمد حسن احمد
٢٠٠١	٩٠٧	" محمد نور " محمود حسن غوانمه	١٥٠,٠٠٠	محمود حسن غوانمه
٢٠٠١	٩٠٨	دينا محمود احميدي الهنداوي	٣٠٠,٠٠٠	محمد حميدي الاحمد
٢٠٠١	٩٠٩	احمد صالح نهار مساعده	٣٠٠,٠٠٠	صالح نهار احمد مسعود
٢٠٠١	٩١٢	شيرين محمود مفلح السلمان	٧٥٠,٠٠٠	محمود مفلح علي السلمان
٢٠٠١	٩١٣	سهير شفيق محمود ناجي	١٥٠,٠٠٠	محمد شفيق محمود ناجي
٢٠٠١	٩١٦	تغريد عاهد فائق حمود	١٥٠,٠٠٠	عاهد فائق محمد محمود
٢٠٠١	٩١٨	عبير اسماعيل محمد الحاج خليل	١٧٠,٠٠٠	بلال محمد رشيد فريد حادر
٢٠٠١	٩١٩	سامي توفيق مسلم بني هاني	٢٠٠,٠٠٠	هاني توفيق بني هاني

إعـــلان

عملا بإحكام الفقرة (ب) من المادة(٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته .

يرجى مـــن السـيد/الســادة المذكــورين تاليــا المبــادرة لــدفع المبالــغ المتحققة عليهم لحساب ايرادات للخزينة/التزام البعثات

لدى وزارة المالية-مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة والمبينة إزاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريـدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة .

عمـــر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١٩٧٢	٥١	ناهده لطفي القمري	٣٥٧,٥٧٧	عبدالله عبدالحميد علي
١٩٧٥	٢٣٧	رحمه محمد علي الطويسي	٢٣٢,٠٠٠	ابراهيم عبدالفتاح رويشد
١٩٧٥	٢٦٤	زياد ابراهيم عبدالفتاح رويشد	١١٦,٠٠٠	احمد مصطفى الرحيل
١٩٧٧	١٧٣	ياسين احمد مصطفى الرحيل	٨٠٠,٠٠٠	محمد سعيد احمد ابوشنب
١٩٧٨	٢٨٩	اسامه فريد عبدالفتاح ابوصلاح	٥٠٠,٠٠٠	سماح محمد سلامه ذنيبات
١٩٨٠	٢٩١	عبدالله محمد سلامه سلمان	٦٩١,٥٠٠	زعل عوده البرقان
١٩٨٠	٤٢٩	ايمن زعل عوده البرقان	٣٤١٨,٩٥٥	محمد الشيخ ابراهيم البصباع
١٩٨٠	٤٣٣	عبدالرحمن محمد البصباع	٠٠,٠٠٠	زكريا محمود موسى ابوحسنين
١٩٨٠	٨٤٠	اسامة حسين الجمل	١٠٩٩,٠٠٠	محمد مصطفى السيد
١٩٨٠	١١٢٦	عبدالرحمن تركي سعد حسين	١٦٠٠,٠٠٠	حجاب الفايز
١٩٨١	١٤٩	ممدوح حجاب الفايز	٧٠٠,٠٠٠	محمد جميل فليح العبدللات
١٩٨١	٣٥١	بدور جميل فليح يوسف	١٠٠٠,٠٠٠	محمد عثمان الاحمد حسن
١٩٨١	٣٦٣	ختام عبدالجواد حسين	١٠٠٠,٠٠٠	احمد محمد احمد يحيى
١٩٨١	٣٨٣	شاديه عبد عمر محمود	١٠٠٠,٠٠٠	احمد السليمان العبد النعيم
١٩٨١	٥٢٢	راضي سليم العلي ابوكايد	١٠٠٠,٠٠٠	محمد سالم الطراونه
١٩٨١	٦١٧	ماجد احمد يوسف احمد	٦٦٦,٠٠٠	امين الاسعد محمد
١٩٨١	٦٤٣	سمير امين الاسعد	١٦٠٠,٠٠٠	نايف سليمان ابوحسان
١٩٨١	٧٢٨	نجاح محمود سليمان اسماعيل	٦١١,٠٠٠	
١٩٨٢	١٢٥	احمد رضوان ابراهيم الطوالبه	٨٦٥,٠٠٥	حمدان ابوزايد
١٩٨٢	١٤٧	حمد حامد حمدان ابوزايد	٢٢٥٤,٠٠٠	عيسى عبدالجابر محمد عيسى
١٩٨٢	٤٦٤	مشهور عبدالرحمن حسين الحيازي	٨٩٩,٠٠٠	اسامة صالح النجداوي
١٩٨٢	٤٦٥	ايمان اسامة صالح النجداوي	٩٤٤,٠٠٠	سلامة العبد داود
١٩٨٢	٥١٠	احمد سالم عايد سماره	٤٨٠,٠٠٠	جميل الذنيبات
١٩٨٢	٦٠٨	نايف جميل الذنيبات	٩٩٥,٠٠٠	عصام حسن الصور
١٩٨٢	٧٠٦	عماد الحاج اسماعيل الرطروط	٥٣٨,٢٠٠	انعمي محمد عبدالحميد
١٩٨٢	٧١٦	عمر عيسى محمد ابوعيسى	٧٦٣٦,٠٥٠	

١٩٨٣	١٤٧	حاتم جمال محمد الديري	١٥١٣,٤٠٠	جمال محمد الديري
١٩٨٣	١٥٦	سليمان عبدالرحيم محمود سليمان	١٤٤٧,٠٠٠	يوسف عبدالله يوسف
١٩٨٣	٢١٦	محمد رداد محمود الادهش المعايطه	٧٦٥,٠٠٠	جعفر خليل الادهش المعايطه
١٩٨٣	٢٦٤	حسين علي محمد العلي الربابعه	١٣٠٤,٥٠٠	علي محمد العلي الربابعه
١٩٨٣	٢٧٨	بسمه عبدالفتاح المفلح الحسن	٥٦٠,٠٠٠	عبدالفتاح المفلح الحسن
١٩٨٣	٥٢٦	احمد صالح زعل الضمور	٢٢٥,٠٠٠	صالح زعل الضمور
١٩٨٣	٥٦٩	ماجد شريف الحاج حسين عثاني	٤٠٢٥,٠٠٠	محمد امين عبدالفتاح السعيد
١٩٨٣	٥٧١	عبدالمجيد مسلم سالم العمرو	٧٨٠,١٢٠	نصر فلاح الرواشده
١٩٨٤	٣٦٣	فايقة يوسف اسماعيل ابو شملة	٥٦٠,٠٠٠	يوسف اسماعيل ابو شملة
١٩٨٤	٣٩٧	سعود حسن عقلة عقل	١٦٤٤,٥٠٠	زيد علي حسين محمود
١٩٨٤	٤٣٦	عهود حمدي الحباشنة	١٦٨٠,٥٠٠	حمدي الحباشنة
١٩٨٤	٥٣٩	عائشة احمد مطلق السيد الحنيطي	١٨٩٤,٠٠٠	احمد مطلق السيد الحنيطي
١٩٨٤	٥٥٧	زبيدة هاشم محمد حسن عليان	١٥١٢,٦٥٠	محمد معيوف عليان
١٩٨٤	٥٧١	علا حسين عبدالله الحياري	٢٠٠٨,٠٠٠	حسين عبدالله الحياري
١٩٨٤	٥٧٦	ريم عبدالحليم طاهر الحديدي	١٨١٣,٥٠٠	عبدالحليم طاهر الحديدي/مكلف
١٩٨٤	٧٠٢	عبدالمعطي صالح يوسف صاع	٢١٠٠,٠٠٠	احمد محمد ابراهيم (متوفي)
١٩٨٤	٧٢٣	ايمن موسى احمد سلمونة	٦٠٠,٠٠٠	موسى احمد مصطفى سلمونة
١٩٨٤	٧٤٢	خلود "محمدتيسير" فارس ابوشريفه	١٥٩,٢٩٦	بثينه عبداللطيف مريش
١٩٨٤	٧٥٤	عبدالحي اسحق مصطفى وزوز	٥٦٨,٠٠٠	اسحق مصطفى وزوز
١٩٨٤	٧٥٩	سميرة احمد محمد صالح	٦٦١,٠٠٠	احمد محمد صالح
١٩٨٤	٧٨٠	دهيمش فليح سالم محمد	١١٨٠,٨٤٠	فليح سالم محمد
١٩٨٤	٧٨٦	ابراهيم خليل ابراهيم قاقيش	٦٩١,٢٠٠	خليل ابراهيم قاقيش
١٩٨٤	٨٢٨	شحاده عوض صالح احمد	٢٤٠,٠٠٠	حسن محمد عطيه عطاونه
١٩٨٤	٨٧٥	ابراهيم شحاده مطلق الرضوان	٣٤٣,٢٠٠	عبدالله شحاده مطلق الرضوان
١٩٨٥	٣٠٦	اسامه خليل عبدالكريم حسين خليل	١٨٣٣,٣٤٠	امين عبدالكريم حسين خليل
١٩٨٥	٣٠٧	حاتم جاسر امين قاسم عبدالله	٢٤٠٠,٠٠٠	فيصل امين قاسم عبدالله
١٩٨٥	٣٠٩	ايمان جمعه هارون العساف	١٧٦٨,٠٠٠	جمعه هارون العساف
١٩٨٥	٣١١	عبدالخالق يوسف دردس	٨١١,٥٠٠	نمر طه سالم دردس
١٩٨٥	٣٢٣	بدر حسن كساب عوض	٢٠٩٣,٥٠٠	محمد حسن كساب عوض
١٩٨٥	٣٣٢	منى عبداكريم محفوظ ابومحفوظ	٤٢٠,٠٠٠	
١٩٨٥	٣٤٦	طارق ياسين حسن خضير	٠٠,٠٠٠	عبدالجليل عبد احمد الكركي
١٩٨٥	٣٤٧	احمد توفيق محمد الدهشان	٣٠٠,٠٠٠	توفيق محمد الدهشان
١٩٨٥	٣٤٩	محمد احمد مرشد البستنجي	٢٠٨٢,٦٥٠	يوسف احمد مرشد البستنجي
١٩٨٥	٣٥٩	محمود تيسير محمود ابوالزيت	١٨٠٠,٠٠٠	تيسير محمود ابوالزيت
١٩٨٥	٣٨٦	محمد حسن يوسف محمد الحسن	١٧٨٧,٥٠٠	حسن يوسف محمد السالم
١٩٨٥	٣٨٧	محمد حسن محمد الصالح	٤٢٠,٠٠٠	محمود حسين محمد
١٩٨٥	٣٨٨	كهرمان جورج طنوس العاقل	١٢٦٦,٢١٩	جورج طنوس العاقل
١٩٨٥	٤٢٤	عماد حسن محمود داود	٦٥٠,٠٠٠	محمد جبريل جمعه الذيبه
١٩٨٥	٤٣٢	سحر سامي جورج شطاره	٣٦٠٠,٠٠٠	فرح بشاره قزعر
١٩٨٥	٤٥١	بسام محمد ذياب المحاميد	٢٢٥٠,٠٠٠	محمود سليم سليمان
١٩٨٥	٤٥٥	كوثر عمر خلف الطراونه	٦٤٠,٠٠٠	عمر خلف الطراونه
١٩٨٥	٤٩٢	عارف محمد محمود محمد	٢٦٤٨,٨٢٠	لطيفه فرج حداد
١٩٨٥	٤٩٣	فايز زعل علي محمود	١٤٣٣,٣٤٠	
١٩٨٥	٤٩٥	فوزي عيسى ذيب اندراوس	٢٤٠٠,٠٠٠	
١٩٨٥	٥٠٠	سعود عبدالوالي الفياض	٣٧٧٠,٢٤١	
١٩٨٥	٥١٠	صبا جريس صالح القسوس	٩٤٩٧,٣٣٣	

١٩٨٥	٥١٣	سمر حسني الخوري يعقوب	٨١٣,٠٠٠	حسني الخوري يعقوب
١٩٨٥	٥٠٩	فاتن عادل سليمان الحلو	١٧٢٦,٠٠٠	محمد عادل سليمان الحلو
١٩٨٥	٥٦١	محمد منصور عبدالمطلب عبدالرحمن عبدالله المحيسن	٦٤٠,٠٠٠	
١٩٨٥	٥٦٦	رولى احمد علي العبدالله اليماني	٢١٤٦,١٥٠	احمد عبدالله احمد اليماني
١٩٨٥	٦٣٠	ساطع احمد مسلم الطوره	١١٠١,٣٠٠	محمد محمود الطوره
١٩٨٥	٦٤٣	ميرفت محمود احمد سليمان	١١٠٠,٠٠٠	محمود احمد سليمان
١٩٨٥	٦٦٨	عدنان زعل عبدالرحيم الرواشده	١٥٧٧,١٥٠	زعل عبدالرحيم الرواشده
١٩٨٥	٧٠٣	منال بسام موسى القسوس	١٠٥٤,٥٠٠	بسام موسى القسوس
١٩٨٦	٥٧٩	مقبوله علي موسى عياد	٢١٤٥,٤٥٠	فهمي محمد حسين خالد
١٩٨٦	٦٨٠	اسماعيل عبدالرحمن القطاونه	١٥٠٠,٠٠٠	احمد مصطفى المغربي
١٩٨٦	٦٨٥	فاطمه مصطفى عبدالمجيد علاونه	٢٢٤٧,٤٥٠	عبدالله محمد عبدالله علاونه
١٩٨٦	٧٠٨	ايمن زعل عوده البرقان	٣٣٩٠,٨٥٤	زعل عوده البرقان
١٩٨٦	٧١٥	حسني حامد حسان الخطاطبه	٦٤٠,٠٠٠	
١٩٨٦	٧١٨	عوض سلامه سليم النوايسه	٢٤٠٠,٠٠٠	امجد عبدالله الطراونه
١٩٨٧	٥٣١	وليد علي ذياب المجالي	١٢٩٦,١٥٠	يوسف ذياب المجالي
١٩٨٧	٥٣٥	عايده مصطفى سليمان الصرايره	١١٢٨,٦٥٠	ابراهيم مصطفى سليمان الصرايره
١٩٨٨	٦٣	زينب محمود عطا الله الجعافره	٢٣١٩,٣١٠	محمود عطا الله الجعافره
١٩٨٨	١٥٧	فوزي محمد عبدالقادر العتوم	٩٠,٠٠٠	محمد عبدالقادر العتوم
١٩٨٨	١٥٨	صبحي احمد عبدالرحمن صالح	١٠٠٦,٨٠٩	زياد احمد عبدالرحمن صالح
١٩٨٨	٢٢٤	نصر محمود محمد عبابنه	٥٠٣,٩٨٢	محمد موسى شحاده عبابنه
١٩٨٨	٢٣١	مروان خالد احمد الطريفي	٣٠,٠٠٠	خالد احمد الطريفي
١٩٨٨	٢٦٧	عايد محمد ابراهيم الهدايات	١٠٨,٠٠٠	
١٩٨٨	٤٠٢	صبر عبدالحميد حسن مطلق الطراونه	١٣٨٠٠,٠٠٠	عبدالحميد حسن الطراونه
١٩٨٩	٥٤١	عبدالرحمن ابراهيم احمد فريد	٢٣٥,٠٠٠	ابراهيم احمد فريد
١٩٨٩	٦٣٠	فتحي عبدالله احمد السلامه	٢٠٠٠,٠٠٠	عبدالله احمد السلامه
١٩٨٩	٧٢٦	محمود محيسن خليل النوافله	٤٥٣٦,٥٤٠	سليمان علي العلايا
١٩٨٩	٧٧١	انشراح محمد قاسم القرعان	٢٨٠,٠٠٠	محمد قاسم القرعان
١٩٩٠	٣٤٠	حسام محمود صالح عواد	١٦٦٠,٢٠٠	محمود صالح عواد
١٩٩٠	٣٨٢	ردينه علي احمد صالح	١٤٩٣,٨٣٠	علي احمد قطيش صالح
١٩٩٠	٤٠٧	اسعد محمد محي البيطار	١٦٦٠,٢٠٠	حسن نسيب سعيد البيطار
١٩٩٠	٤١٠	سوزان ابراهيم يوسف المعشر	٢٠٠٠,٠٠٠	ابراهيم يوسف المعشر
١٩٩٠	٤٧٣	محمود عزيز حسن ابوخياره	٢٥٠٣,٤٩٠	عزيز حسن ابوخياره
١٩٩٠	٤٩١	محمود محمد رمضان الديكي	٢٦٦٦,٦٦٥	حسن محمود محمد ابوالرمول
١٩٩٠	٤٩٤	ربحي محمد خلف الشلول	٢٦٠,٠٠٠	خلف يوسف عبدالله
١٩٩٠	٥٠٧	احمد محمد صالح العمري	٥٠٩,٠٠٠	محمد صالح احمد العمري
١٩٩٠	٥٢٨	رضوان شاكر الصوبالي	٢٦٩٠٣,٨٤٠	
١٩٩١	١٦٠	عماد يوسف حسن خليفه	٢٦٠,٠٠٠	يوسف حسن صالح خليفه
١٩٩١	٢٨٤	شرف محمد احمد الصرايره	٣٠٠,٠٠٠	محمد احمد الصرايره
١٩٩١	٣٣٦	خالد احمد علي العليان	٦٠,٨٣٠	زكريا محمود احمد حموري
١٩٩١	٣٦١	محمود خالد شحادة عمر الجراح	٩٣٤,٨٠٠	خالد شحاده عمر الجراح
١٩٩١	٤١٢	يوسف فايز احمد الجهني	٨٠٠,٠٠٠	فايز احمد الجهني
١٩٩١	٤٢٥	عطالله مطير سالم سعيد	٤٠٠٠,٠٠٠	احمد محمد ابودرويش
١٩٩١	٤٣٣	انعام هارون محمد اللواما	١٤٠,٠٠٠	طارق هارون اللواما
١٩٩١	٤٨٥	ابراهيم محمد فلاح الرواشده	٨٠٠,٠٠٠	محمد فلاح الرواشده

١٩٩٧	١٥٥٩	جهاد راتب جعفر سعيد علي	٠٥,٣٠٠	
١٩٩٣	٥٤٤	احمد محمد حسين بني مصطفى	٧٥٧,٠٠٠	محمد حسين بني مصطفى
١٩٩٣	٥٩٧	امجد احمد مفضي المساعده	٥٧٠,٠٠٠	احمد مفضي المساعده
١٩٩٣	٥٩٨	امجد محمد علي العيشان	١٤٠,٠٠٠	عبدالكريم علي ثلجي الوخيان
١٩٩٣	٦٠٦	محمد علي محمد الجبول	٥٠٠,٠٠٠	
١٩٩٤	١٨٣٦	احمد محمد ابراهيم ابوصيلم	١٩٥٠,٠٠٠	ذيب حسين ابوصيلم
١٩٩٥	١٤٨٧	محمد عبدالله مطلق الجازي	١٩٠,٠٠٠	مصلح عقاش فرحان الجازي
١٩٩٥	٢٩٣٢	يحيى هاشم عبدالله الزوبري	٢٥٠٠,٠٠٠	محمود عبدالله سليمان الزوبري
١٩٩٥	٢٩٥٦	اميمه عبدالسلام طافش الرواشده	١٢٠,٠٠٠	امينه عطاالله سلمان الرواشده
١٩٩٧	١٦٧٠	عيد محمد توفيق يوسف عيد	١١٦٢٩,٢٠٠	
١٩٩٧	١٦٥٩	عمر عبدالله نبيه العلي	٨٦٨٧,٩٠٠	خليف علي عيد الخوالده
١٩٩٧	١٦٩٠	اياد غالب علي ابوبدر	٤٠٠٠,٠٠٠	رجا صالح عوده الحمارنه
١٩٩٧	١٧٤٧	جهاد عبدالجليل خليل المرايات	٢٨٥٠,٠٠٠	عبدالجليل خليل المرايات
١٩٩٨	٤٥٨١	محمد صالح ابراهيم عياد السنجلاوي	٤٤٥٠,٠٠٠	صالح ابراهيم عياد السنجلاوي
١٩٩٩	١٠١٩	منيرة حسن موسى ملاطس الشديفات	٥١٠,٠٠٠	حسن موسى ملاطس الشديفات
٢٠٠١	١٥٩٩	عيد محمد توفيق يوسف عيد	١١٦٢٩,٢٠٠	محمد توفيق يوسف عيد
٢٠٠٢	١١٢٤	هادي منصور امين منصور	٣٢٥٥,٠٠٠	منصور امين شحاده منصور
٢٠٠٢	٢٨٢٩	سعيد علي عبدالرحمن القواقنه	١٧٤٨,٠٠٠	
٢٠٠٣	١٦٤	رضوان عوض احمد سلامه الوردات	٢٥٠٠,٠٠٠	عطاالله احمد سلامه وردات
٢٠٠٣	١٦٥	منذر محمد يوسف طاهات	٤٠٠٠,٠٠٠	احمد علي محمد طه
٢٠٠٣	١٦٦	علي عمر علي الحمدان	١٠٠٠,٠٠٠	نزار محي الدين محمود الحرب،
٢٠٠٣	١٦٧	عارف حمد عارف الخليل	١٠٠٠,٠٠٠	فهد نهار هلال المحارمه
٢٠٠٣	١٧٠	فراس يعقوب عايد المكنه	٢٥٠٠,٠٠٠	شبلي يعقوب عايد المكنه
٢٠٠٣	١٧١	ايلس عبدالله ادبمات	٢٥٠٠,٠٠٠	صابر محمد خليل ابوعامريه
٢٠٠٣	١٧٤	عدنان عبدالقادر القناص	٤٠٠٠,٠٠٠	نرجس وليد عبدالقادر القناص
٢٠٠٣	١٧٥	احمد اياد محمد محمود شتات	٤٠٠٠,٠٠٠	بسام عدنان كردي
٢٠٠٣	١٧٧	عماد محمد رشاد مصطفى زيدان	٢٥٠٠,٠٠٠	محمد رشاد مصطفى زيدان
٢٠٠٣	١٨٠	هيثم حسن عبد بني مصطفى	٢٠٠٠,٠٠٠	حسن عبد بني مصطفى
٢٠٠٣	١٨١	جريس عاهد جريس الهلسه	٧٦٠,٠٠٠	عاهد جريس الهلسه
٢٠٠٣	١٨٢	احسان عبدالمجيد الحوامده	١٠٠٠,٠٠٠	عبدالمجيد عبدالرحيم الحوامده
٢٠٠٣	١٨٩	عمر محمد يوسف علي القضاه	٢٠٠٠,٠٠٠	محمد يوسف علي القضاه
٢٠٠٣	١٩١	نضال علي عواد العبابسه	٣٠٠٠,٠٠٠	علي عواد العبابسه
٢٠٠٣	١٩٧	فادي محمد ثاير عبدالمجيد بدير	٤٩٤٠,٠٠٠	شركة حسلي حواوره وشريكه
٢٠٠٣	٢٧٤	محمد محمود سليمان المومني	١٥٤٧٣,٢٥٥	
٢٠٠٣	٣٣٣	مصباح ياسين محمد علي النعواشي	٤٠٠٠,٠٠٠	ياسين محمد علي النعواشي
٢٠٠٣	٣٤٨	سامي يونس حسن الهواري	٤٠٠٠,٠٠٠	يحيى حسن الهواري
٢٠٠٣	١٥٧٢	تمارا محمد بني نصر	٤٥٥,٠٠٠	حسن محمد عبدالله بني نصر
٢٠٠٣	١٥٧٣	ايمن محمد حسين المومني	٤٠٠٠,٠٠٠	محمد حسين المومني
٢٠٠٣	١٥٧٤	احمد خليل احمد العسود	٢٢٢٩,٣٣٠	حليمه احمد العسود
٢٠٠٣	١٥٧٥	محمود صلاح صبح الخوالدة	٢٢٢٩,٣٣٠	صلاح صبح عيطان الخوالدة
٢٠٠٣	١٥٧٦	احمد صبحي محمد عبدالله	٤٤٥٨,٦٦٠	صبحي محمد رشيد عبدالله
٢٠٠٣	١٥٧٨	اسلام اياض سلمان عقل عليمات	٣٢٢٩,٣٣٠	اياض سلمان عقل عليمات
٢٠٠٣	١٥٨٠	محمود سالم عبدالرحمن اللوزي	٦٠٤,٩٣٦	
٢٠٠٣	١٥٨٨	خولة عودة حسن زلوم	٥٦٠,٠٠٠	

٢٠٠٣	١٦٦٤	هناء علي احمد الطراونه	٤٩٥,٠٠٠	
٢٠٠٣	١٦٦٥	فايزة صالح فليح البصير	٤٩٥,٠٠٠	
٢٠٠٣	١٦٦٦	نايف عبدالكريم صالح الطويسات	١٠٥٠,٠٠٠	
٢٠٠٣	١٦٦٧	ضحى حمدالله وشاح	٩٨٠,٠٠٠	
٢٠٠٣	١٦٧٥	خليل حسين محمد زيت	٣٩٥,٠٠٠	ناصر حسين محمد زيت
٢٠٠٣	١٧٠٨	نهاد عبدالغني عبدالرحيم عبده	٣٢١,٠٠٠	
٢٠٠٣	١٧٠٩	محمد عواد سالم فوازة	٣٢٢٩,٣٣٠	عواد سالم فوازة
٢٠٠٣	١٧١١	محمد سمير نورالدين الغلاييني	٦٨٥٠,٠٠٠	سمير نورالدين الغلاييني
٢٠٠٣	١٧١٢	احمد محمد محمود ابراهيم ابولحمدة	١١٥٩,٥٧٨	محمد محمود ابراهيم ابولحمدة
٢٠٠٣	١٧١٣	ليلى مسعود محمود نزال	٣١٠٣,١٩٠	مسعود محمود مسعود نزال
٢٠٠٣	١٧١٤	امين حمزة محمد حسن	٤٠٠٠,٠٠٠	حمزة محمد حسن
٢٠٠٣	١٧١٦	حسن عيد سليمان ابوصعيليك	١٥٢٠,٠٠٠	
٢٠٠٤	٧٢	بثينه محمد عبدالحميد محاسنه	١٢٦٧,٠٠٠	
٢٠٠٤	٣٧٣	سامي محمد خليل وقاد	٥١٠,٠٠٠	
٢٠٠٤	٣٧٤	مرام عامر يوسف صالح	٨٤٠,٠٠٠	عامر يوسف صالح
٢٠٠٤	٣٧٥	هاني محمد اسماعيل خليل اسماعيل	١٦٤١,٣٢٠	عبدالفتاح عبدالحميد ملحم اللحام
٢٠٠٤	٣٧٦	محمد حسن يوسف جادالله	٤٥٠,٠٠٠	يوسف محمد عمر عمر
٢٠٠٤	٣٧٧	تانيا "محمدسهيل" محمد علاب	٣٦٠,٠٠٠	حلمي شفيق محمود ابوعلب
٢٠٠٤	٣٧٨	خالد موسى يوسف مقبل عبدالقادر	١٤٠,٠٠٠	موسى يوسف مقبل عبدالقادر
٢٠٠٤	٣٧٩	رياض عبدالكريم علي حسبان	٢٠٠٠,٠٠٠	خالد حسين صالح محمد
٢٠٠٤	٣٨٠	رمزي محمد راضي ابوصلاح	٣٤٥,٠٠٠	عبدالرحمن الديك
٢٠٠٤	٣٩٩	علاء الدين رفيق احمد ابراهيم	١٦٠,٠٠٠	حسام الدين رفيق احمد ملحم
٢٠٠٤	٤٢٣	هاشم عبدالوهاب عيسى القضاه	٥٦٦٣,٨٧٠	عبدالوهاب عيسى القضاه
٢٠٠٤	٤٢٤	مياده غازي سعيد شكوكاني	٧٧٠,٠٠٠	غازي سعيد شكوكاني
٢٠٠٤	٤٢٥	اسامه محمد عبداللطيف محمد احمد	٢٤٤٥,٠٠٠	محمد عبداللطيف محمد احمد
٢٠٠٤	٤٢٦	سوزان مصطفى محمد السلتي	٤٩٤٠,٠٠٠	انعام شريف وفا الدجاني
٢٠٠٤	٤٢٧	ليث كمال فريد عبدالرحمن زيد	١٠٠٠,٠٠٠	كمال فريد عبدالرحمن زيد
٢٠٠٤	٤٢٨	نزار حمدان محمد البديرات	١٠٠٠,٠٠٠	عبدالسلام محمد مضيان البديرات
٢٠٠٤	٤٢٩	زياد مروان رشيد محمود ابوسالم	٤٠٠٠,٠٠٠	مروان رشيد محمود ابوسالم
٢٠٠٤	٤٣٠	يحيى صلاح عبدالقادر الفرايات	٤٠٠٠,٠٠٠	جميل سليمان محمد الفرايات
٢٠٠٤	٤٣١	حسين حسن حسين مصطفى	٤٠٠٠,٠٠٠	ابراهيم محمد حاج فرح
٢٠٠٤	٤٣٩	معاويه عايد علي الصلاعفه	١٠٠٠,٠٠٠	عايد علي الصلاعفه
٢٠٠٤	٤٤٠	عماد سليمان فرج الكعابنه	٤٠٠٠,٠٠٠	محمد فرج سليمان الكعابنه
٢٠٠٤	٤٤٢	خوله يوسف مصطفى حسين مصطفى	٢٥٦٠,٠٠٠	فريد نجيب نايه طافش
٢٠٠٤	٤٤٣	لانا عبدالفتاح عودة الحيارات	١٣٨٦,٠٠٠	عبدالفتاح الحياري
٢٠٠٤	٤٤٤	مها تيسير سليمان محمد	٢٧٠٠,٠٠٠	تيسير سليمان محمد
٢٠٠٤	٤٤٥	مرام عبدالسلام احمد حمدان	١٨٠٠,٠٠٠	عبدالسلام احمد حمدان
٢٠٠٤	٤٤٧	خضر احمد توفيق المهداوي	٩٩٠,٠٠٠	مومن احمد توفيق
٢٠٠٤	٤٤٨	ايناس سعود سعد ايوب	١٠٠٠,٠٠٠	كمال جميل حداد



المحاكــم

مذكرة تبليغ متهم
صادرة عن محكمة صلح جزاء الطفيلة
رقم الدعوى ٢٠٠٤/٨٩٣

الاسم والشهرة: صلاح احمد ابو عبيد/ مجهول مكان الإقامة.
تعين يوم الأحد الواقع ٢٠٠٤/٩/٥ الساعة التاسعة صباحاً موعداً لرؤية دعوى جزائية التي أقامها عليك الحق العـام فيقتضي حضورك في الوقت المعين إلى هذه المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الأحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

* * * * * *

مذكرة تبليغ متهم
صادرة عن محكمة صلح جزاء الطفيلة
رقم الدعوى ٢٠٠٤/٨٩٤

الاسم والشهرة: صلاح احمد ابو عبيد/ شركة مصانع الرشادية ومجهول مكان الإقامة.
تعين يوم الأحد الواقع ٢٠٠٤/٩/٥ الساعة التاسعة صباحاً موعداً لرؤية دعوى جزائية التي أقامها عليك الحق العـام فيقتضي حضورك في الوقت المعين إلى هذه المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الأحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

* * * * * *

مذكرة تبليغ متهم
صادرة عن محكمة صلح جزاء الطفيلة
رقم الدعوى ٢٠٠٤/٨٩٦

الاسم والشهرة: صلاح احمد ابو عبيد/ مجهول مكان الاقامة.
تعين يوم الأحد الواقع ٢٠٠٤/٩/٥ الساعة التاسعة صباحاً موعداً لرؤية دعوى جزائية التي أقامها عليك الحق العـام فيقتضي حضورك في الوقت المعين إلى هذه المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الأحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

مذكرة تبليغ متهم
صادرة عن محكمة صلح جزاء الطفيلة
رقم الدعوى ٢٠٠٤/٨٨٦

الاسم والشهرة: احمد بركات الرواشدة/ واد زيد حي الامير حسن.
تعين يوم الأحد الواقع ٢٠٠٤/٩/٥ الساعة التاسعة صباحاً موعداً لرؤية دعوى جزائية التي أقامها عليك الحق العـام فيقتضي حضورك في الوقت المعين إلى هذه المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الأحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

* * * * * *

مذكرة تبليغ متهم
صادرة عن محكمة صلح جزاء الطفيلة
رقم الدعوى ٢٠٠٤/٥٣٥

الاسم والشهرة: عامر سليمان محمد العوران/ مجهول مكان الاقامة.
تعين يوم الأحد الواقع ٢٠٠٤/٩/٥ الساعة التاسعة صباحاً موعداً لرؤية دعوى جزائيـة التـي أقامهـا عليـك خالـد عبدالرحمن حمد الربيحات فيقتضي حضورك في الوقت المعين إلى هذه المحكمة وان لم تحضر تجري عليـك الأحكـام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

* * * * * *

مذكرة تبليغ متهم
صادرة عن محكمة صلح جزاء الطفيلة
رقم الدعوى ٢٠٠٤/٤٩١

الاسم والشهرة: احمد مصطفى محمود المعايرة/ عمان/ جبل التاج/ مجهول مكان الإقامة حالياً.
تعين يوم الأحد الواقع ٢٠٠٤/٩/٥ الساعة التاسعة صباحاً موعداً لرؤية دعوى جزائية التي أقامها عليك الحق العـام فيقتضي حضورك في الوقت المعين إلى هذه المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الأحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

* * * * * * *
* * * * *
* * *



